جامعة 8 ماي 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون خاص(قانون أعمال)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

الاستثمار الأجنبي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة.

من إعداد الطالبتان: تحت إشراف الدكتور:

- عرابة سومية. بوصنوبرة مسعود

- فردي سناء.

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. ميهوبي مراد	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د. بوصنوبرة مسعود	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
03	د. فنيدس أحمد	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا العمل ووفقنا لإعداده.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، و نخص بالذكر الأستاذ المشرف "بوصنوبرة مسعود" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة التي كانت عونا لإعداد عمل أكثر إتقانا.

ولا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة: الأستاذ ميهوبي، والأستاذ فنيدس.

إهداء:

إلى الروح الطاهرة التي طالما فراقها عذبني، إلى الغالي التي ستظل ذكراه في قلبي ما حييت، إلى الغالي"توفيق" رحمه الله و أدخله فسيح جنانه.

إلى حكمتي وعلمي،إلى أدبي وطمي، إلى طريقي المستقيم،إلى أبي العزيز.

إلى كل من في الوجود، إلى روحي الغالية، إلى رمز الحب و الحنان، لكي أمي العزيزة.

.إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة، إلى رياحين حياتي إخوتي ريمة، زهرة، بثينة، إلى الأخ العزيز شريف، إلى زوجته إيناس،إلى الكتاكيت سرين وسعد عبد الرافع.

إلى عائلتي الثانية التي لم تشأ الأقدار أن تكمل الحياة سويا،إلى أمي الغالية" مباركة"، أخواني، جمال خميسي حسن فاتح، إلى محبوبة الجماهير نورة، إلى الصريحة شميرة، النظيفة فايزة، والمدللة مفيدة، نجلاء سميرة حورية.

إلى السيد علي .

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء و العطاء زميلاتي: سلافه زينة وحنان. والزميلة ريمة.

إلى كل عماتي و أعمامي، ,خالي العزيز لزهر وخالاتي.

إلى من تحملت رفقتي عناء إعداد هذا العمل، إلى زميلتي سناء.

سمية

إهداء:

أهدي هذا العمل إلى والدتي الحبيبة، التي بفضل دعمها و دعائها ساهمت في بناء شخصيتي.

إلى والدي رحمه الله الذي لا يزال جرح غيابه يعيش داخلي.

دون نسيان الإخوة و الأخوات محمد، عبد الغاني، حليمة خولة عبد الرزاق، لوصيفة فضيلة.

وأولاد الإخوة و الأخوات يوسف، يونس، قصي.

إلى زوج أختي حليمة " هشام"، وزوجة أخي محمد" عبلة".

إلى رفيقات الدراسة سارة نادية أمينة.

إلى رفيقتي في العمل "سمية".

إلى أساتذتي المتميزين الذين رافقوني في مساري الدراسي الجامعي .

" سناء"

الخطة

الاستثمار الأجنبي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة المضيفة.

_ مقدمة :

–الفصل الأول: ماهية الاستثمار.

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: في القانون الداخلي.

أولا: تعريفه وفقا للقانون الجزائري.

ثانيا :وفقا للقوانين المقارنة.

الفرع الثاني :في القانون الدولي.

أولا :على مستوى الاتفاقيات الدولية.

ثانيا:على مستوى المنظمات الدولية.

المطلب الثاني:أطراف الاستثمار الأجنبي .

الفرع الأول: الدولة.

أولا :المعيار القانوني.

ثانيا : المعيار الاقتصادي.

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي .

أولا : المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي.

ثانيا :المستثمر الأجنبي كشخص معنوي.

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي .

المطلب الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر .

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا :تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر.

ثانيا: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الثاني: صور الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا :الاستثمار المشترك.

ثانيا :الشركات المتعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: الاستثمار غير المباشر.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي الغير مباشر.

أولا :تعريفه.

ثانيا :أهميته.

الفرع الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

أولا : العوامل الخارجية.

ثانيا: العوامل الداخلية .

الفصل الثاني :أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية .

المبحث الأول : التأثير التنموي للاستثمارالأجنبي المباشر وانعكاساته.

المطلب الأول : بالنسبة للدولة المضيفة .

الفرع الأول : الآثار الإيجابية .

أولا : نقل التكنولوجيا .

ثانيا: العمالة .

ثالثا : تحسين ميزان المدفوعات .

الفرع الثاني :انعكاساته.

أولا : إضعاف المشاريع المحلية .

ثانيا :السيطرة على الاقتصاديات .

المطلب الثاني : بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

الفرع الأول: الآثار الإيجابية .

أولا : تطور عدد الزبائن.

ثانيا: تطور رقم الأعمال.

الفرع الثاني : الآثار السلبية.

أولا :نزع الملكية .

ثانيا :تحويل رأس المال و الأرباح.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

المطلب الأول :دراسة مناخ الاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول :مناخ الاستثمار في الجزائر .

أولا : المناخ الجغرافي .

ثانيا : المناخ الاقتصادي.

ثالثا : المناخ الاجتماعي .

الفرع الثاني : الإطار القانوني و المؤسساتي .

أولا : الإطار القانوني .

ثانيا : الإطار المؤسساتي.

المطلب الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

الفرع الأول : أداء الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

أولا :التوزيع القطاعي .

ثانيا : أهم الدول و الأقاليم المستثمرة في الجزائر .

الفرع الثاني : معوقاته وآفاقه .

أولا : معوقاته .

ثانيا : آفاقه.

خاتمة :

قائمة المراجع.

مقدمة

مقدمة:

إن أهم ما يميز العقد الأخير من القرن الماضي، هو اتساع نطاق المعاملات التجارية الدولية، وما نتج عنها من انتشار نوع خاص من هذه المعاملات، يعرف بالاستثمار بنوعيه الأجنبي والمحلي، إذ يعد الاستثمار الأجنبي من أهم أوجه النشاط التجاري في واقعنا المعاصر، إلا أن قضية التنمية الاقتصادية تشغل اهتماما كبيرا لكافة الدول، سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية، إذ أن الدول التقدمة تلجأ إلى الاستثمار الأجنبي تكملة لبرنامجها السياسي الناجح، وامتداد لبسط النفوذ الاقتصادي، لتصبح اقتصادياتهم تتحكم في السوق العالمية، مما يبرز ظهورها في شكل قوى هائلة، إلا أن قضية التنمية بالنسبة للدول النامية، أكثر أهمية وإلحاحا، مما جعلها تشغل المشرع، وتستقطب الباحث، فقد بدأ عدد كبير منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، يستفيق نحو التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، هذا ما أدى إلى انتشار فكرة الاستثمار الأجنبي، كأحد سبل تحقيق التنمية، لاسيما الاقتصادية بالنسبة للدول المضيفة، إذا ما أحسنت اختيار مشروعاتها، مما يؤدي إلى سد الثغرات المتعلقة بتوفير الموارد و الإمكانيات المفقودة في الدول المضيفة، وتوسيع القاعدة الاستثمارية للدولة، هذا من جهة الطرف الأول لعقد الاستثمار، أما من الجهة الثانية المتعلقة بالمستثمر الأجنبي، فلا يمكن أن نغفل أن رأس المال الأجنبي لن ينتقل من بلده الأصلي، إلى البلد المضيف إلا إذا وفر له مناخ استثمار يحقق له ما يهدف إليه من زيادة ونماء، ولما كانت الاستثمارات الأجنبية التي تحصل عليها الدول النامية تحكمها في الغالب اعتبارات، فقد اتجهت الجزائر من بين هذه الدول، بغية إنعاش اقتصادياتها إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية، من خلال تطوير المنظومة القانونية للاستثمار على غرار معظم الدول، مستمدة ذلك من تغيير النهج الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الانفتاح على السوق كخطوة أساسية، إضافة إلى التعديلات المتتالية التي مست القوانين المتعلقة بالاستثمار، بداية من القانون 277/63 المتعلق بالاستثمار إلى غاية الأمر 03/01 المعدل و المتمم بالأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار، هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فيظهر اهتمام الجزائر باستقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال إبرامها للعديد من الاتفاقيات بما فيها الثنائية والجماعية ، بالإضافة إلى مصادقتها على العديد من الاتفاقيات .

أسباب ودوافع اختيار الموضوع :

تعددت الأسباب و المبررات التي أدت بنا إلى اختيار موضوع الدراسة، منها الذاتية ومنها الموضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية فيأتي في طليعتها أن موضوع المذكرة يتماشى والتخصص الذي نزاول دراسته، إضافة إلى أن هذا البحث سيساهم في التعريف بالوضعية القانونية والهيكلية للاستثمار الأجنبي بالجزائر كبلد نامي، لمعرفة الجهود المبذولة من طرفها لتوفير مناخ استثماري جيد، أما عن تلك الأسباب الموضوعية فتتمثل في الأهمية البالغة التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي على مستوى الساحة الدولية، مما جعل منه موضوع لافت لانتباه رجال الأعمال و الاقتصاديين، إضافة إلى القانونيين، أما عن توجه اقتصاد الجزائر نحوه فيعد من أبرز الأسباب، بغرض تبيان واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال فترة الدراسة الذي ارتأينا أن نحددها وفقا للمجال التالي: من 2002 إلى 2012 لعدة أسباب من بينها الاستقرار الذي شهدته هذه المرحلة، بالإضافة لكون أغلب التعديلات المتعلقة بمنظومة الاستثمار كانت في هذه المرحلة.

أهمية الدراسة:

تتمثل في العمل على تعريف المستثمرين الأجانب بواقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، من خلال إبراز أهم المزايا الممنوحة لهم، إضافة إلى أن أهمية الدراسة هذه تنبع من أهمية الآثار الاقتصادية التي تأتي بها تدفقات الاستثمار الأجنبي على الدولة المضيفة، وهذا ما دفع بنا إلى تصويب أنظارنا لهذا الموضوع، بهدف تقييم دور الاستثمارات الأجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية، محاولين معرفة مدى قدرتها على سد الفجوة بين متطلبات الدولة المضيفة، ومصلحة المستثمر الأجنبي .

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان الآثار المترتبة عن الاستثمار الأجنبي بالنسبة للدول النامية، من خلال تقييم واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر كدولة نامية، من خلال تبيان الآثار التنموية و السلبية لعقد الاستثمار، إضافة إلى الكشف عن أهم الحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب من قبل الجزائر لاستقطابهم إليها.

الإشكالية:

يعد الاستثمار الأجنبي حتمية اقتضتها المصلحة الاقتصادية، لكل من المستثمر والدولة المضيفة، إذ يسعى كل منهما لتحقيق أهدافه المرجوة من إبرام عقد الاستثمار، إلا أن هذا يدفع بنا إلى طرح عدة تساؤلات تتمثل في :

_إلى أي مدى تحقق التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار الأجنبي وفقا للقانون 03/01 في الجزائر؟

هذه الإشكالية انجر عنها عدة فرضيات أهمها :

-ما المقصود بالاستثمار الأجنبي ؟

-هل يمكن التوفيق بين مصالح الدولة المضيفة، ومصالح المستثمر الأجنبي دون ترجيح كفة إحداهما؟

-هل للاستثمار الأجنبي الدور الفعال لدفع عجلة التنمية الاقتصادية ؟

-هل اتجاه الدول النامية نحو الاستثمار الأجنبي ضرورة اقتصادية ؟ أم مواكبة للساحة الدولية؟

-ماهو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

مخطط البحث:

محاولة منا للإجابة عن الإشكالية العامة للبحث إضافة إلى الفرضيات، قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، مستهلين عملنا بمقدمة عامة للموضوع، فالفصل الأول جاء تحت عنوان ماهية الاستثمار الأجنبي، الذي ينقسم إلى مبحثين، الأول بعنوان مفهوم الاستثمار الأجنبي، ينقسم هو الآخر إلى مطلبين، الأول بعنوان تعريف الاستثمار الأجنبي، ثم المطلب الثاني بعنوان أطراف الاستثمار الأجنبي، ثم نجد المبحث الثاني بعنوان أشكال الاستثمار الأجنبي، مقسم إلى مطلبين الأول تتمحور الدراسة فيه حول الاستثمار المباشر، ثم المطلب الثاني، لنسلط الضوء من خلاله على الاستثمار غير المباشر كثاني شكل، لنعرج إلى الفصل الثاني بعنوان أثر الاستثمار

الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية، ارتأينا تبيان الآثار المترتبة عن عقد الاستثمار لكل من طرفي العقد، هذا في المبحث الأول، فقمنا بدراسة آثاره بالنسبة للدولة المضيفة في المطلب الأول ، ثم اتجهنا إلى دراسة الآثار المترتبة عنه بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وهذا من خلال المطلب الثاني ، إضافة إلى المبحث الثاني الذي أردنا من خلاله دراسة حالة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، إذ قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، الأول بعنوان دراسة مناخ الاستثمار في الجزائر، ثم المطلب الثاني الذي صوبنا الأنظار من خلاله على واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، لننتهي دراستنا هذه بخاتمة للموضوع.

مناهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على عدة مناهج، كالمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الحقائق و المعلومات وتفسيرها للوصول إلى معلومات أكثر وضوحا، من خلال تحليل واقع الاستثمار الأجنبي وبيان آثاره، إضافة إلى المنهج المقارن الذي يعتمد على التمييز بين مختلف الوقائع و المعلومات، وذلك ما تجلى من خلال استبيان القواعد القانونية المختلفة لبعض الدول و الاتفاقيات الدولية، دون إغفال المنهج التاريخي الذي يقوم على عرض مختلف المراحل تدريجيا، وذلك عن طريق دراسة تطور مراحل الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الدراسات السابقة:

ما لا يجوز إنكاره أن موضوع بحثنا هذا محل دراسات سابقة، بما فيها الاقتصادية و القانونية، إلا أن كل الدراسات اقتصرت على جانب معين، ودراستنا هذه حاولنا جاهدين أن تكون أكثر شمولية، دونما التركيز على جانب معين، فنجد ممن سبقونا في ذلك، الطالبة صغير لامية في مذكرتهما التي تحمل عنوان "الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، إضافة إلى الطالبين بابوري حمزة وقدري صلاح الدين، بمذكرة تحت عنوان "تكنولوجيا الاستثمار الأجنبي المباشر وفرص الاستفادة منها في الدول النامية "،إضافة إلى الدكتورة مديحة بلاهدة برسالتها التي تحمل عنوان"وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر" وآخرون.

الصعوبات:

خلال قيامنا بانجاز هذا البحث، اصطدمنا بعدة صعوبات وعراقيل، أهمها أن موضوعنا يغلب عليه الطابع الاقتصادي، إضافة إلى أنه محل دراسة سابقة، فقد حاولنا قدر الإمكان وضع لمسة قانونية خاصة للموضوع، الأمر الذي اقتضى منا جمع أكبر قدر من المراجع، الذي تعد أحد أكبر الصعوبات التي واجهتنا، فالإشكال لا يتعلق بندرتها، بل يتعلق بصعوبة الحصول عليها، من خلال عدم استقبالنا، أو عرقلة ذلك نظرا للبيروقراطية التي تعاني منها الإدارة الجزائرية، إضافة إلى عدم توفر معلومات إحصائية دقيقة لواقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الاستثمار:

يعد الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية ،وأداة للنهوض الاقتصادي ، وعنصرا هاما لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، لذلك اكتسى أهمية بالغة ليصبح من أبرز أولويات الدراسة الاقتصادية و القانونية و المالية، فإذا كان التطور في مجال التنمية الاقتصادية يعني اللجوء إلى الاستثمار في وقتنا المعاصر، فإن هذا الأخير أي الاستثمار يقتضي منا دراسة شاملة له، ولما كنا بصدد دراسة دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية لدى الدولة المضيفة، فإنه يكون من صالح دراستنا هذه تسليط الضوء على ماهية الاستثمار، وذلك بتحديد مفهومه و إبراز أثاره، ويكون ذلك بتحديد مفهوم الاستثمار في المبحث الأول وفقا للقانون الداخلي و الدولي، ثم نزيح اللبس فيم يتعلق بأطراف عملية الاستثمار كالدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول:مفهوم الاستثمار الأجنبي:

إن وضع تعريف للاستثمار الأجنبي على المستوى الداخلي (التشريعات الداخلية) أخذ اتجاهات تقوم على اعتبارات اقتصادية وهي التطور الاقتصادي للدولة أي مستوى نموها، فتحدد مضمون الاستثمار، أي ما يعتبر موضوعا من مواضيع الاستثمار الأجنبي، أو الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمر التي تختلف باختلاف الاستقرار السياسي وقدرته، إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريفه من خلال القانون الداخلي، والقانون الدولي، ثم نتجه في المطلب الثاني إلى أطراف الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي:

يخضع تعريف الاستثمار الأجنبي لمدى احتياجات الدولة من الاستثمار الأجنبي، وكذلك لمدى تطور الوضعية الاقتصادية لها، حيث أن هذين العنصرين يتحكمان في تحديد المقصود من الاستثمار الأجنبي، وهو ما نحاول في هذا المطلب إبراز تطوره في التشريع الجزائري و التشريعات الأخرى (المقارنة)، وهذا من خلال الفرع الأول، بالإضافة إلى التطرق إلى مفهومه على المستوى الدولي، من خلال الاتفاقيات و المنظمات الدولية.

الفرع الأول: في القانون الداخلي:

يتم وضع تعريف للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، أو التشريعات المقارنة وفقا للنظام الاقتصادي المتبع في الدولة، والذي يتأثر أيضا بمتطلبات المستثمرين، وسيتم في هذا الفرع إبراز مدى الاختلاف في تحديد المقصود بالاستثمار الأجنبي بين التشريع الجزائري، والتشريعات الأخرى، إذ سنتناول أولا تعريفه وفقا للقانون الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى التطور التشريعي له وفقا لمختلف قوانين الاستثمار، ثم نتجه إلى دراسة مفهومه على مستوى الاتفاقيات و المنظمات الدولية.

أولا:تعريفه وفقا للقانون الجزائري:

قبل التطرق إلى التعريف القانوني للاستثمار، لابد ألا نغفل أن مصطلح الاستثمار من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف محدد لها، بحيث يتفق عليه الجميع، فنظرة الأشخاص إلى عملية الاستثمار وطبيعته تختلف باختلاف ظروفهم والمهن التي يشغلونها، والأغراض الذي يريدون تحقيقها، فالعامل مثلا ينظر إلى عملية الاستثمار نظرة تختلف عن نظرة التاجر.

وبحديثنا عن تعريف الاستثمار في القانون الجزائري، لابد التطرق إلى المراحل التي مر بها [1].

أ/في القانون رقم 277/63:[2]اكتفى المشرع في هذا القانون بتحديد مجال تطبيقه، ولا يتضمن أي تعريف محدد للاستثمار، ويفهم من خلال عبارة "استثمار رؤوس الأموال "الواردة فيه، بأنه موجه للاستثمار المباشر، أما الأشكال الأخرى للاستثمار، فكانت غير معروفة في ذلك الوقت، كما أن شموله لرؤوس الأموال الإنتاجية، دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها .

---

[1] محند وعلي عبيوط ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة، الأبيار ، 2012، ص141.

[2] القانون رقم277/63 الصادر ب26 جويلية 1963، عدد 53.

ب/في الأمر 284/66: [1] لم يرد أي تعريف للاستثمار، وكان الهدف منه تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني فيها، فإن الأحكام الواردة فيه تؤكد تراجع موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع القانون رقم 277/63 السالف الذكر، والذي كان أكثر وضوحا، فهذا القانون ينص صراحة على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، و المخصصة للدولة و الهيئات التابعة لها .

ج/في المرسوم التشريعي رقم 12/93[2]: إذا كان هذا القانون يكرس التوجهات الجديدة للجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي، فإنه لم يأت بأي تعريف محدد للاستثمار، بحيث أشارت المادة الأولى منه إلى الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات التي يجب أن تنجز في شكل حصص من رأس المال، وإذا كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للاستثمار، فإنه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية، ويستبعد الأشكال الجديدة للاستثمار و التي تتم في شكل خدمات وبدون رأس مال، أما الامتيازات الجمركية و الضريبية الواردة فيه، فإنها موجهة للاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني[3]، لقد احتفظ المشرع الجزائري بالمفهوم الكلاسيكي للاستثمار المباشر وتفادي توسيع مجال تطبيق هذا القانون لكل العمليات الخاصة بالتعاون الاقتصادي الدولي نظرا للصعوبات التي كانت تواجه الاقتصاد الجزائري في ذلك الوقت، وضعف توازناتها الاقتصادية.

د/في الأمر 03/01 المعدل و المتمم بالأمر 08/06:[4]حددت المادة الأولى منه مجال تطبيق هذا القانون، والذي يشمل الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، وذلك في مجال إنتاج السلع، الخدمات والتي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار، لكن ربط ذلك بشرط يتمثل في ضرورة ربط إنتاج السلع و الخدمات بالنشاط الاقتصادي، فبخلاف القوانين السابقة فقد حددت المادة الثانية منه مفهوم الاستثمار كما يلي:

---

[1] الأمر 284/66 مؤرخ في 10سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات جريدة رسمية عدد80

[2] قانون رقم 12/93 مؤرخ في 5أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية رقم64.

[3] محمد عبيوط وعلي ، المرجع السابق ،ص 142.

[4] الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 20 أوت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية رقم 47.

"يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة .

-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ".

ثانيا : وفقا للقوانين المقارنة:

يختلف التعريف القانوني للاستثمار باختلاف النظم السائدة في الدول، فكل دولة تعرفه وفقا لما يتماشى وسياستها الاقتصادية والقانونية المنتهجة، وفي دراستنا هته اتجهنا إلى كل من التشريع المصري والتونسي و السوري لاعتبارات منها تقارب السياسات الاقتصادية المنتهجة.

أ/ القانون المصري:[1]نجد في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 لم يدرج تعريف محدد للاستثمار بل عدد أوجه و مجالات الاستثمار التي تستفيد من أحكامه من خلال المادة الأولى منه وهي:

-استصلاح الأراضي البور و الصحراوية أو إحداهما.

-الإنتاج الحيواني والداجني و السمكي .

-الصناعة والتعدين.

-الفنادق و المورتيلات و الشقق الفندقية و القرى السياحية و النقل السياحي.

-النقل المبرد للبضائع و الثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية و المنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .

---

[1]صفوت أحمد عبد الحفيظ ،دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية مصر ،2005 ،ص 23 و24.

-النقل الجوي و الخدمات المرتبطة بطريق مباشر .

-النقل البحري لأعالي البحار -الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر .

-الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالي لأغراض السكن غير الإداري... "وغيرها من الأوجه و المجالات المذكورة .

ب/ القانون التونسي:[1]نجد ذلك ضمن مجلة تشجيع الاستثمار، ضمن نص المادة الأولى التي تنص على:" تضبط هذه الجملة نظام بعث المشاريع، وتشجيع الاستثمارات بالبلاد التونسية من قبل باعثين تونسيين، أو أجانب مقيمين، أو غير مقيمين، أو بالمشاركة العامة للتنمية التي تهدف خاصة إلى دفع نسق النمو و التشغيل في الأنشطة التابعة للقطاعات التالية:

-الفلاحة و الصيد البحري.

-الأشغال العامة.

-السياحة.

-الصناعات التقليدية.

-النقل.

التربية و التعليم.

-التكوين المهني.

-الإنتاج و الصناعات الثقافية.

التنشيط الشبابي و العناية بالطفولة.

-الصحة.

-حماية البيئة و المحيط.

---

[1]***http.www.acc4arab.com/acc/forum/22/02/2016 a13:47***

-البعث العقاري.

-أنشطة وخدمات غير مالية أخرى.

-وتضبط الأنشطة داخل هذه القطاعات بأمر"

نلاحظ أن المشرع التونسي كمعظم المشرعين لم يعتمد تعريفا محددا للاستثمار، باعتبار أن المشرع لا يعرف بل يحدد الأحكام و الضوابط، بل اعتمد طريقة التعداد، وذلك من خلال تعداد القطاعات و النشاطات التي يمكن أن تكون محلا للاستثمار، بنوعيه سواء كان محلي أو أجنبي.

ج/ القانون السوري:[1] لقد عرف الاستثمار في قانون الاستثمار لسنة1991 في نص المادة 23 منه بأنه المال الخارجي الذي يتضمن ما يلي :

-النقد الأجنبي المحول من الخارج من قبل المواطنين السوريين أو العرب أو الأجانب عن طريق مكتب القطع الأجنبي في القطر .

-الآلات و التجهيزات و المعدات و سيارات العمل و الباصات و الميكروباسات، و المواد اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية وفق أحكام هذا القانون، أو توسيعها أو تجديدها أو تطويرها وتلك المواد اللازمة لتشغيلها و المستوردة من الخارج.

-الأرباح و العوائد و الاحتياطات الناجمة عن استثمار الأموال الخارجية في المشاريع الاستثمارية إذا زيد بها رأس مال هذه المشاريع، أو إذا استثمرت في مشاريع أخرى موافق عليها وفق أحكام هذا القانون .

-الحقوق المعنوية التي تستخدم في المشروعات كبراءات الاختراع و العلامات التجارية "

و الجدير بالملاحظ في التعريفات السابقة نجد اعتماد المشرعين على اختلافهم الأسلوب التعدادي، هذا الأسلوب الذي لم يسلم من النقد على أساس أن التعداد لا يضع تعريفا معياريا تأصيلا لعملية الاستثمار التي تقع على الأموال المستثمرة، كما أنه يجمع بين أشكال الاستثمار

---

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق ،ص25.

المباشر في تعريف واحد بصورة لا تسمح بالتفرقة بينهما، وهذا ما يلاحظ في تعريف المشرع المصري.

الفرع الثاني: في القانون الدولي:

لقد عملت المؤسسات الدولية المختصة في مجال المال و الأعمال، على إعطاء أولوية قصوى للاستثمار الأجنبي رغبة منها في تشجيع انتقال رؤوس الأموال الأجنبية، وتحفيز التنافسية بين الاقتصاديات العالمية لزيادة التنمية الاقتصادية، وقد ركزنا في هذا الفرع على تعريف الاستثمار الأجنبي على مستوى الاتفاقيات الدولية بما فيها الجماعية، من بينها اتفاقية واشنطن لسنة 1965، ثم اتفاقية سيول لسنة 1985، ثم عرجنا على تعريفه على مستوى المنظمات الدولية مركزين على صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

أولا: على مستوى الاتفاقيات الدولية:

أ/الاتفاقيات الجماعية: من بين هذه الاتفاقيات الجماعية:

1-اتفاقية واشنطن لسنة 1965: التي تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية

المنازعات الخاصة بالاستثمارات التي لم تأتي بمفهوم للاستثمار حيث أصبح المركز مختص بالنظر في كل الخلافات ذات طبيعة قانونية والتي لها علاقة بالاستثمار، والشرط الوحيد يتمثل في موافقة الأطراف على عرض النزاع المطروح على المركز بحسب المادة 25 من الاتفاقية.[1] وقد اختلفت الآراء بشأن إغفال المعاهدة لوضع تعريف لمفهوم الاستثمار، حيث اعتبر البعض أن سبب إغفال التعريف يعود إلى الاكتفاء برضا الأطراف بالخضوع لتحكيم المركز، يتضمن في ثناياه أن الموضوع المتفق في شأنه على التحكيم لقواعد المركز يتصل بالضرورة بالاستثمار، والبعض الأخر يرجع هذا السبب إلى الخوف من طول المناقشات بين الأطراف المعنية في

[1] محند وعلي عبيوط، المرجع السابق، ص125.

المنازعة حول تحقق الشرط الموضوعي أو المادي لاختصاص المركز، وذلك على الرغم من رضائهم بالخضوع إلى المركز.[1]

2- اتفاقية سيول لسنة 1985: المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات تضمنت تعريفا محددا للاستثمار، لأن رأسمال هذه الوكالة محدد حيث لابد أن يوجه لضمان عمليات الاستثمار فقط حيث نصت المادة 12 من الاتفاقية على ما يلي:

-تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يمدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر.

- يجوز لمجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة، أن يضفي الصلاحية للضمان على أية أنواع أخرى من الاستثمارات المتوسطة أو الطويلة الأجل، إلا أنه لا يجوز ضمان قروض بخلاف القروض المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا إذا ارتبطت باستثمار محدد ضمنته الوكالة أو أزمعت ضمانه.

- تقتصر الضمانات على الاستثمارات التي يبدأ تنفيذها بعد تسجيل الوكالة طلب الضمان، ويجوز أن تشمل هذه الاستثمارات.

- أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسعة أو تطوير استثمار قائم.

- استخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة، إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة.

على الوكالة أن تستوثق عند القيام بضمان استثمارات ما يلي:

_السلامة الاقتصادية للاستثمار ومساهمته في تنمية الدولة المضيفة.

_تماشي الاستثمار مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة.

_مواكبة الاستثمار للأهداف والأولويات الإنمائية المعنية للدولة المضيفة.

---

[1] ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون سنة نشر،ص11،12،13.

_ ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة، بما في ذلك توفر المعاملة العادلة والحماية القانونية للاستثمار" [1]

هذه الاتفاقية ميزت بين الاستثمارات الصالحة وغير الصالحة للضمان حيث هي طبقا للمادة 12: أولها: التي تعد استثمارا مباشرا أو غير مباشر ،وثانيها: الاستثمارات الأخرى بطرق أخرى غير المساهمات، وثالثهما: الاستثمارات التي لا تدخل ضمن الأصناف السابقة مع العلم أن الاختصاص يحدد بقرار من مجلس الإدارة،[2] هذا بخصوص الاستثمارات الصالحة للضمان.

كما أن المادة 12 من اتفاقية سيول ميزت بين الاستثمار المباشر والغير مباشر، حيث أن الاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي تتوفر فيه المساهمة نقدا أو عينا، مادي أو غير مادي ويتوفر فيه عنصر المدة وتكون فيه العوائد مترتبة عن ذلك الاستثمار.

أما الاستثمار الغير مباشر فيتمثل في كل العمليات الأخرى على المدى الطويل أو المتوسط كما جاء في الفقرة(ب) وهي العمليات الهادفة إلى المساهمة في الأصول ماعدا القروض الغير مرتبطة باستثمار معين مضمون أو ستضمنه الوكالة أي باستثناء القروض التجارية.[3]

*1- **الاتفاقيات الثنائية:*** تعد معاهدات الاستثمار الثنائية من أفضل الوسائل لحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة لأن الإخلال من جانب الدولة المضيفة بقواعد المعاملة في الاتفاقية يشكل خرقا لالتزام دولي مما يولد مسؤوليتها الدولية.

من أبرز الاتفاقيات الثنائية تلك التي تربط فرنسا بالعديد من الدول النامية، والتي تعطي للاستثمار معنى موسع، إذ تنص عادة على أنه:" يشمل الأموال و الحقوق و المصالح من أي طبيعة كانت، وتتمثل عموما في:

---

[1] عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الاستثمارات، دار هومة ،الأبيار 2004، ص17.

[1] محند وعلي عبيوط، المرجع السابق، ص126.

[2] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص16.

– المنقولات و العقارات وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن، الحق، الانتفاع و الحقوق المماثلة، الأسهم وعلامات إصدار السندات و أشكال أخرى من الإسهام وكانت أقلية أو غير مباشرة في الشركات التي تنشأ على إقليم أحد الأطراف.

– السندات والديون والحقوق ذات القيمة الاقتصادية.

– حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والإجازات والعلامات التجارية....الخ.

– الامتيازات الممنوحة بقوانين أو عقود خاصة مثل: ميدان التنقيب أو الزراعة أو استخراج المعادن أو استغلال الموارد الطبيعية."

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية أن معظم هذه الاتفاقيات المبرمة في السنوات الأخيرة تتضمن تعريفا عاما للاستثمار، إلا أن ما يميز هذه الاتفاقيات عن بعضها البعض أن قسما منها اعتمد في تعريف الاستثمار على طريقة التعداد الحصري، وقسما أخر اعتمد طريقة الإحالة على القوانين للدولة المضيفة.[1] حيث يؤيد البعض طريقة التعداد الحصري والتي تقوم على إيراد قوائم مطولة تشمل على سبيل الحصر لا المثال الأصول الاقتصادية التي تم الاتفاق عليه،ا أي اعتبارها من قبيل الاستثمارات، مثال ذلك المادة01/06 من الاتفاقية العربية والاتفاقية المغربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار في الفصل الأول[2].

وتعد فرنسا من الدول التي أخذت بنظام أو أسلوب التعدد واعتمدته في معظم اتفاقياتها الثنائية، وما يميز هذا الأسلوب أنه المفضل في الاتفاقيات الثنائية ولعل ذلك يعود لجملة من الأسباب أهمها على الخصوص أنه أسلوب يغلق الباب في وجه الاتفاق حول تكييف وتطبيق أحكام هذه

---

[1] كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستار، تخصص مالية دولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص18.

[2] أحمد بوخلخال، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية، في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستار، الجزائر ، سنة 2013،ص15 .

الاتفاقية.[1] بينما يؤيد البعض الأخر طريقة الإحالة التي تقوم على إيراد قائمة مطولة على سبيل المثال لا الحصر بالأموال الاقتصادية التي يمكن أن تشكل استثمارا وفقا لأحكام القانون الداخلي في الدولة المضيفة مثال ذلك المادة 02/01 من الاتفاقية المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر واسبانيا، ويرجع سبب التأكيد إلى أن فكرة الاستثمار وفقا لما هو متبع في قانون الدولة المضيفة متعلق مع المقرر الدولي الخاص مع خضوع العقار أو المنقول لقانون موقعه وأيضا يهدف هذا الأسلوب إلى لفت انتباه المستثمرين إلى ضرورة التزامهم بالقوانين واللوائح الداخلية للبلد المضيف أثناء تواجدهم بمناسبة قيامهم بالاستثمار.

ويخلص مما سبق إلى أن الاتفاقية الثنائية لم تضع تعريفا للاستثمار لاستحالة ذلك في ظل المتغيرات المستمرة في المعاملات التجارية من ناحية، ولترك مقدارا من المرونة للمعاهدة من أجل استيعاب الأشكال الجديدة من الاستثمارات من ناحية أخرى.[2]

ثانيا: على مستوى المنظمات الدولي:

يقصد بتلك المنظمات الدولية التي لها علاقة بالاستثمار الدولي وهي صندوق النقد الدولي والمنظمة من اجل التعاون و التنمية الاقتصادية.

لقد اتفق صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في تعريف الاستثمار الأجنبي، على أنه نوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة،[3] حيث يعرفانه على أنه:" هو الاستثمار الذي يضفي على علاقة

---

[3] رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدولة النامية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص19،20.

[2] أحمد بوخلخال، المرجع السابق، ص17.

[3] كريمة قويدري، المرجع السابق، ص16.

طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة غير تلك التي ينتهيان إلى جنسيتها."[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعاريف المنظمات الدولية ترتكز حول الاستثمار الأجنبي وهو إقامة مشروعات بدولة غير مقيم لها سواء بنفسه أو كشريك في رأس المال بحيث لا تقل نسبته عن حد معين تجعل لها قوة تصويتية كمساهم إذ لم يكن شريك في الإدارة.[2]

المطلب الثاني: أطراف الاستثمار الأجنبي:

تقوم عقود الاستثمار كأي عقود أخرى على تلاقي إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني معين، بيد أنها تتميز بحقيقة هامة، وهي التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها، والناجم عن حقيقة أن أحد الأطراف الذين يشملهم العقد، هو شخص سيادي يتمتع بمزايا خاصة سواء، في إطار القانون الداخلي أو الدولي، وهو ما يتمثل في الدولة، في حين أن الطرف الثاني هو شخص خاص أجنبي، لا يتمتع على الرغم من قوته الاقتصادية والمالية بأية سيادة أو ميزة، وهو ما يتمثل في المستثمر الأجنبي، ونحن في دراستنا لأطراف الاستثمار الأجنبي سلطنا الضوء على الدولة كطرف في عقد الاستثمار الأجنبي ضمن الفرع الأول، معتمدين على معيارين أساسيين لإضفاء صفة الدولة على أحد الأطراف، ثم نتجه إلى المستثمر الأجنبي كطرف آخر، في عقد الاستثمار الأجنبي ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول:الدولة:

تبرم الدولة أثناء سعيها إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية، العديد من العقود اللازمة لذلك مع المستثمرين الأجانب بحسب حاجتها لتنفيذ خططها الاقتصادية، وهي قد تقوم بإبرام هذه العقود بطريقة مباشرة عن طريق قيام من يمثلها بذلك، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق قيام أحد المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها بإبرامها .وإذا كان تحديد الدولة كطرف في عقود الاستثمار يثير اختلاف فقهي، فيذهب البعض إلى أن مفهوم الدولة ،كطرف في التعاقد يختلف

---

[1] ليندا جابر، المرجع السابق، ص10.

[2] رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص17.

عن مفهوم الدولة كأحد أشخاص القانون الدولي العام، فيرون أن المفهوم الذي يؤخذ به ،هو مفهوم الدولة في القانون الدولي الخاص المعاصر[1]، و بالرجوع إلى الفقه والقضاء، يتأكد أنه اعتمد معياريين للقول بانصراف آثار العقد الذي تبرمه مؤسسة أو هيأة عامة إلى الدولة ،هما المعيار القانوني وهذا ما نتناول أولا ، ثم المعيار الاقتصادي الذي نراه ثانيا.

أولا : المعيار القانوني:

يعتمد هذا المعيار على العملية المادية للتوقيع، والاستقلالية القانونية الظاهرة، التي تتمتع بها المؤسسة أو الجهاز الذي قام بالتوقيع على العقد، بمعنى أنه طالما أن المؤسسة أو الهيأة التي أبرمت العقد تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة، فيجب أن تتحمل المسؤولية، ومن ثم لا تعد الدولة ذاتها طرفا في العقود التي تبرمها هذه المؤسسات، المتمتعة بشخصية قانونية مستقلة وهذا ما أخذت به العديد من أحكام التحكيم، مثل الحكم التي أصدرته إحدى هيئات التحكيم في إطار نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس في 24 يوليو 1985[2] ،وتتلخص وقائع هذه القضية في أن دولة آسيوية، اتفقت مع شركة أوروبية على إنشاء مصنع للوقود النووي لأغراض سلمية، فأثار هذا الاتفاق عاصفة من الاعتراضات من دول أوروبية أخرى، خوفا من استخدام المصنع لأغراض عسكرية، فكان القرار التحكيمي أن الحادث خارج عن سيطرة الشركة هو قرار الحظر، ولما كانت الشركة لا تعتبر جزءً من الحكومة لأن لها شخصية معنوية مستقلة، ولها اتخاذ القرارات بمفردها، فإن هذا القرار يعتبر عملا من أعمال السيادة، التي تعتبر بالنسبة للشركة الأوروبية قوة قاهرة، وهو ما يعني أن هيئة التحكيم أسندت إلى تمتع المشروع العام بالشخصية القانونية المستقلة، لتقرير عدم انصراف الآثار التي ترتبها تعاقداته إلى الدولة، دون النظر إلى اعتبارات أخرى .

---

[1]بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.ص 17.

[2]محيي الدين إسماعيل ، منصة التحكيم التجاري الدولي ، الجزء الأول ،بدون دار نشر وبلد نشر ،1986 ص224.

وكذلك الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف باريس في قضية هضبة الأهرام[1]، والتي تتلخص وقائعها في أن عقدا قد أبرم في 23 سبتمبر 1974، بين وزير السياحة المصري ممثلا لحكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق من جانب، وشركة جنوب الباسفيك من جانب آخر، وذلك بهدف إنشاء مركزين سياحيين أحدهما بجوار مقر الأهرامات والآخر برأس الحكمة، ولم يتضمن هذا الاتفاق أي شرط تحكيم، وبتاريخ 12 ديسمبر 1974 تم إبرام عقد تكميلي بين الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق، وشركة جنوب الباسفيك أشار إلى الاتفاق الأصلي المبرم في 1974، واشتمل هذا العقد على شرط تحكيم وفقا للائحة غرفة التجارة الدولية بباريس، وقد أرفق بهذا العقد ملحقان، أهم ما ورد فيهما اعتبار الالتزامات التي تقع على الشركة المصرية، متوقفة على إقرارها من جانب السلطات الحكومية المختصة، وفي نهاية العقد ورد توقيع الطرفين مع توقيع وزير السياحة المصري، مسبوقا بعبارة تمت الموافقة عليه ومصدق، وإزاء المعارضة التي واجهت المشروع بالكامل في ماي 1978، فلجأت شركة جنوب الباسفيك إلى التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس، وقد انتهت هيئة التحكيم في حكمها الصادر في 16 فيفري 1983، إلى إدانة مصر وإلزامها بدفع 16,5 مليون دولار لشركة جنوب الباسفيك، وكذلك فوائد 5 بالمائة تحسب من أول ديسمبر 1978 بالإضافة إلى المصاريف القضائية، واعتبرت مصر طرفا في العقد .

فلجأت مصر إلى الطعن أمام محكمة استئناف باريس، ومما ورد في حكم محكمة استئناف باريس :"إن الهيئة العامة للسياحة والفنادق، لها شخصية قانونية مستقلة عن الدولة المصرية وتوقيعها على العقد المشتمل على شرط تحكيم، لا يعني إلزام الحكومة المصرية بهذا الشرط فهذه الشركة تحمل الشخصية المعنوية الخاصة بها، ولها ميزانية مستقلة كما أنها تخضع لقواعد المحاسبات المالية التي تخضع لها شركات المساهمة المصرية، وبالتالي تكون هذه الشركة هي الطرف في العقد وليست الحكومة المصرية".

وهكذا فإنه وفقا لهذا المعيار لا تعتبر الدولة طرفا، في العقود المبرمة بواسطة المؤسسات والهيئات العامة طالما أن هذه الأجهزة، تتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عن الدولة .

---

[1]براهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص،دار النهضة العربية ،الطبعة الثالثة ،القاهرة 2000،ص105،106.

ومن جانبنا وحسب ما نلاحظ نعتقد أن الأخذ بالمعيار القانوني سيترتب عليه تضييق نطاق الضمان والأمان للمتعاقد الآخر خاصة في العقود الكبرى، علاوة على كونه يغض الطرف عن أشخاص مارسوا دورا فعالا ومؤثرا، في تكوين العقد أو تنفيذه بالرغم من أنهم لم يوقعوا ماديا عليه، لذلك كان لابد من البحث عن معيار آخر، لتحديد مفهوم الطرف في العقود التي تبرمها المؤسسات والهيئات العامة مع الأشخاص الأجنبية.

ثانيا: المعيار الاقتصادي:

وفقا للمعيار الاقتصادي[1]، فإن مجرد تمتع الهيئات والمؤسسات العامة، بالشخصية القانونية يجب ألا يحول دون القول بأنها تمثل الدولة، على المستوى القانوني طالما أن الهيئة أو المؤسسة العامة التي أبرمت العقد وقامت ماديا بالتوقيع عليه، تسهر على تطبيق وتنفيذ سياسات مرسومة سلفا من قبل الدولة التي تنتمي إليها، وتمثل مصالحها العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على نحو تبدو فيه هذه المؤسسة رغم كونها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، في حالة تبعية ضيقة بالنسبة للدولة، بمقتضاها تمارس هذه الأخيرة عليها الرقابة والإشراف والتوجيه، سواء فيما يتعلق برأس مالها، أو بالأعمال التي يقوم بها، إذ أنه في مثل هذه الحالات من الصعب فصلها عن الدولة.

والواقع أن هناك اتجاها في أحكام التحكيم، لا يتوقف في تحديده لمفهوم الطرف في العقود المبرمة بواسطة إحدى المؤسسات العامة المستقلة، عند العملية المادية للتوقيع على العقد، وإنما يبحث في الخلفية الاقتصادية التي أنشأها العقد، بغرض الوصول إلى أن الدولة التي تعمل المؤسسة العامة في إطارها تعد طرفا في هذه العقود، بالنظر إلى الرابطة الاقتصادية المتينة التي تربط بين الدولة والمؤسسة العامة، رغم الاستقلال القانوني الظاهري الذي تتمتع به هذه الأخيرة

---

[1] عوض عبد الله شيبة ،النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية ، دون دار نشر وسنة نشر ،ص178.

ففي الحكم الصادر عن إحدى هيئات التحكيم ،في إطار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القضية رقم 94/51[1]، وذلك بشأن النزاع بين إحدى شركات المقاولات الإفريقية ووزير الإسكان وجهاز حكومي إفريقي خاص بالصرف الصحي، وتتلخص وقائعه في أنه قد تم الاتفاق على أن تقوم شركة المقاولات بتنفيذ مشروع للصرف الصحي ،لحساب الجهة الحكومية الإفريقية، ولما كانت المادة 12 من الاتفاق تنص على أنه:" يحق للمقاول المطالبة بالتعويض في حالة حدوث عقبات لم تكن من الممكن توقعها "، وكان قد اعترض تنفيذ الأعمال المتعلقة بالمشروع عدة عقبات خارجة عن إرادة الشركة، فقد لجأت الشركة إلى التحكيم للمطالبة بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها، وجاء الدفاع ضدها متمثلا في ثلاثة دفوع، ما يهمنا منها هو الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، حيث ورد به "إن العبرة هي بالعقد الذي هو أساس مطالبة الشركة في التحكيم، فلا توجه الدعوى إلا من أحد أطراف العقد ولا توجه إلا للطرف الآخر في العقد"، فلا يجوز تبعا لذلك أن توجه المطالبة إلى من لم يكن طرفا في التعاقد، ومن لا يتحمل الالتزامات الناشئة عنه طالما أن المطالبة هنا أساسها هو العقد الذي يكون حجة قاصرة على طرفيه، دون أن يمتد ليشمل من لم يكن طرفا فيه، وحيث أنه من الثابت أن العقد الذي أقامت الشركة المحتكمة دعواها عليها، وأسست طلباتها على ما تضمنه من التزامات تعاقدية تحكم طرفيه، لم يوقع بين الجهاز التنفيذي للصرف الصحي والشركة، وأن ذلك الجهاز لم يكن طرفا فيه، فلا يجوز توجيه المطالبة إليه، وهو ما يؤدي إلى عدم قبول طلب التحكيم لتقديمه ضد من هو ليس بصاحب صفة.وقد انتهت هيئة التحكيم إلى أن الجهاز أصبح واجهة الدولة التي تهيمن على مشروع الصرف الصحي، سواء تحت مظلة الجهاز المركزي للتعمير، ثم من بعده وزارة الإسكان، ومن ثم فإن الدولة تعتبر طرفا في هذا العقد.

ومن جانبنا نحن فإننا نرجح إعمال المعيار الاقتصادي في تحديد الطرف في عقود الاستثمار التي تبرمها المؤسسات والهيئات العامة، ذلك لأن الأخذ بهذا المعيار يعبر في اعتقادنا عن حقيقة الواقع الاقتصادي الذي ينشئه العقد، فالعائد الاقتصادي والاجتماعي لعقود الاستثمار التي تبرمها هذه المؤسسات و الهيئات يمس بشكل مباشر وأساسي، المصالح الاقتصادية والاجتماعية

---

[2]محيي الدين إسماعيل علم الدين، أحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ،الطبعة الأولى ،القاهرة، 2002، ص48.

للدول، بل إن الدولة لم تسع إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات، ومنحها الشخصية المعنوية إلا بهدف الاستفادة من هذا العائد، أو الأثر الناجم عن الأنشطة التي تنهض بها هذه المؤسسات، والتي لا تعدو أن تكون سوى الأداة المنفذة لسياسة الدولة التي تتبعها .

وخلاصة لما تقدم فإن الدولة كطرف في عقود الاستثمار، هي الدولة بمفهومها المعروف في إطار القانون الدولي العام، أي ذات السيادة التي قد تتعاقد مع الطرف الأجنبي المستثمر إما بشكل مباشر بواسطة حكومتها، أو تلجأ إلى التعاقد معه بواسطة إحدى المؤسسات أو الأجهزة التابعة لها، مع انصراف الآثار المترتبة على التعاقد إليها، طالما أن هذه الأجهزة تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة دون أن يؤثر في ذلك تمتع، أو عدم تمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية المستقلة.

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي:

لقد حاز موضوع المستثمر الأجنبي حيزا كبيرا في موضوعات الاستثمار الدولي التي تستلزم توفير مزيد من العناية والاهتمام لها، كون المستثمر الأجنبي يعد شريكا فاعلا للدولة النامية للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية لها.

بالنسبة للمستثمر كشخص طبيعي يعد الأمر مفروغ بالنسبة له، حيث أن معيار الجنسية يعد معيارا للتمييز بينه وبين المستثمر الوطني.

غير أن الإشكال يثور بالنسبة للمستثمر الأجنبي كشخص معنوي، فقد ثار جدل فقهي وتشريعي ودولي حول إعطائه الجنسية أو تمتعه بها، وقد تم حل هذا الإشكال بعدة معايير لمنحه الجنسية.

أولا: المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي:

لا يهم طبيعة عقود الاستثمار أن يكون الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة شخصا طبيعيا، طالما أن محل العقد ومضمونه يتعلقان بالتنمية الاقتصادية في الدولة المتعاقدة والمساهمة في تطويرها، والدليل على ذلك أو ما يؤكده العقد الذي أبرمته المملكة العربية

السعودية في 20 جوان 1954 مع المليونير اليوناني أونا سيس، الذي بمقتضاه منحت لهذا الأخير الحق في أن يؤسس شركة ناقلات بحرية سعودية.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه، إذا كان الأمر في عقود الاستثمار يتعلق دوما بالتنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، وليس بكون المتعاقد مع الدولة شخصا طبيعيا، ما المعيار الذي بواسطته يتم التمييز ما إذا كان هذا الشخص أجنبي أو وطني؟

قبل الإجابة على السؤال، لا بد أن نتطرق إلى مفهوم المستثمر الأجنبي، ثم نتطرق إلى المعيار الذي يتم به إضفاء الصفة الأجنبية على المستثمر أو المتعاقد مع الدولة.

أ/ تعريف المستثمر الأجنبي على المستوى الدولي:

سيتم التركيز في هذا الشأن على الاتفاقيات الدولية، سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية، على اعتبارها تناولت المسألة بوضوح، كون موضوع المستثمر الأجنبي من أهم أولويتها.

حسب المادة 25 فقرة 02 من اتفاقية واشنطن لعام 1965، على أن المقصود برعايا الدول:" كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة طرف في النزاع

كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة خلاف الدولة طرف في النزاع."

أما بالنسبة لاتفاقية الاستثمار المتعددة الأطراف، والذي أعدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي عرفت المستثمر الأجنبي بأنه:" ليس فقط هو المتمتع بجنسية دولة متعاقدة، ولكنه أيضا من المقيمين بصفة قانونية دائمة على أراضي دولة موقعة، وهو أي شخص حقيقي أو اعتباري حتى وإن كان النشاط الذي يقوم به ليس لأغراض الربح"[2].

أما بالنسبة لاتفاقية سيول فقد نصت في المادة 13الفقرة 2 على ما يلي:" يتمتع بالصلاحية لضمان الوكالة أي أحد الأعضاء...

---

[1] بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص24.

[2] بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص24.

في حالة تمتع المستثمر بأكثر من جنسية واحدة، فإن جنسية العضو تحجب جنسية الدولة الغير عضو، كما تحجب جنسية الدولة المضيفة غيرها من الأعضاء"[1]

وبخصوص الاتفاقيات الثنائية نأخذ على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية الجزائرية السورية حيث حسب المادة 02 /1 نصت على ما يلي:" الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد ويمارسون النشاط الاستثماري في أراضي الطرف الآخر وفق القوانين والأنظمة النافذة فيه.

الأشخاص الاعتباريين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين ويمارسون النشاط الاستثماري في أراضي إقليم الطرف الآخر..."

أما الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في المادة01 منها نصت على ما يلي:" عبارة مواطنين تشير إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمشكلة طبقا لتشريع طبقا لتشريع هذا الأخير."

ب/ على المستوى التشريعي:

سنستعرض عدة قوانين وطنية متعلقة بالاستثمار، تتداول تعريف المستثمر الأجنبي ثم نعرج إلى تعريف خاص، ثم إلى المعيار الذي يتم بواسطته إضفاء الصفة الأجنبية على المستثمر الأجنبي.

عرفت بعض التشريعات، المستثمر الأجنبي بأنه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحمل جنسية غير جنسية الدولة المضيفة له، حيث هذا ما أشارت إليه نظام الاستثمار الأجنبي السعودي الصادر في 10 أفريل 2008 في المادة 01 منه على ما يلي:" الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية."

---

[1] محند وعلي عبيوط، المرجع السابق، ص138.

وما يلاحظ على التعريف السابق الذكر أنه جعل صفة الأجنبي صفة سلبية مقابل الصفة الوطنية، دون أن يميز المستثمر الأجنبي عن باقية الأشخاص الأجنبية الأخرى.

بينما المشرع السوري في المادة 02 من قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1997، عرف المستثمر الأجنبي على أنه" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على ترخيص بإقامته مشروع وفق أحكام هذا القانون."

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري، ميز المستثمر الأجنبي عن غيره، بالقول أنه صاحب مشروع أو نشاط اقتصادي يساهم في اقتصاديات البلد المضيف، حيث يكون مبرر وجوده الاستثمار، بينما الأجنبي كشخص عادي يكون لأسباب و اعتبارات مختلفة.[1]

غير أن المشرع الجزائري عكس المشرعين السعودي والسوري، تميز بالغموض حيث في الأمر 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار، فعرف المستثمر الأجنبي من خلال استخلاص مضمونه من المادة 14 على أنه؛" الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ذو الصلة بالاستثمار الذي يتمتع بالحقوق والواجبات."

فالمشرع الجزائري من خلال مضمون التعريف المستخلص من المادة 14، أضاف صفة أخرى إلى المستثمر الأجنبي، وهي الحصول على الحقوق وتحمل التزامات، وهي صفة لا يحصل عليها إلا إذا كان كذلك.[2]

بالإضافة إلى أنه استعمل معيار الجنسية للتمييز بين المستثمر الأجنبي عن الوطني، بينما في الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، استند إلى معيار الإقامة حسب المادة 125 منه، وذلك لتوضيح صفة المقيم وغير المقيم حيث نصت على" يعتبر مقيم في الجزائر في مفهوم هذا

---

[1] عبد الله كعباش، مسؤولية الدولة المضيفة تجاه أموال المستثمر الأجنبي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013، ص24.

[1] الدراجي خدروش، الاعتماد الإيجاري العقاري، دراسة مقارنة، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، 24/23 أكتوبر 2013، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص04.

الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر."[1]

غير أن ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري، قد استدرك هذا التناقض في الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع العديد من الدول، باعتماد معيار موحد بخصوص الأشخاص الطبيعية وهو معيار الجنسية.

نخلص مما سبق إلى أن المستثمر الأجنبي يتميز عن غيره من الأجانب، من خلال ماله من حقوق، وما عليه من واجبات، وما يقوم به من نشاط ذات صلة بمجال الاستثمار حسب رأينا، غير أن ذلك لا يكفي لتحديد الصفة الأجنبية يتوقف على رابطة قانونية تتمثل في الجنسية، حيث أنها تعد الأساس المشترك بين جميع الأجانب المستثمرين والغير مستثمرين.

وتجر الإشارة إلى أن المقصود بالجنسية:" هو المعيار الذي تتبعه الدولة في فرض الضرائب على جميع رعاياها، الذين تربطهم بالدولة رابطة سياسية وقانونية وهي رابطة الجنسية، التي تقر حقوق للأفراد وتفرض عليهم واجبات من أبرزها أداء الضريبة بغض النظر عن مواقع أموالهم أو مصدرها ويطلق عليها بمبدأ التبعية السياسية."[2]

وسوف نقوم فيما يأتي بتوضيح الإشكالات التي تعترض جنسية الأشخاص الطبيعية، فحسب المادة 02/25 من اتفاقية واشنطن لعام 1965، اشترطت في الشخص الطبيعي لانعقاد اختصاص المركز بالنص على ما يلي" يمكن للشخص الطبيعي أن يكون طرفا في إجراءات التحكيم لدى المركز، ولكن يشترط توفر الجنسية في تاريخين معا:

1) تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على المركز.
2) تاريخ تسجيل طلب التحكيم لدى المركز."

وننوه إلى أنه حسب المركز لا يوجد إشكال في حالة الشخص الطبيعي الذي يتمتع بجنسية واحدة إذ يكون أهلا ليكون طرفا في إجراءات التحكيم، غير أنه يفقد أهلية اللجوء للتحكيم لدى المركز

---

[1] الدراجي خدروش، المرجع السابق، ص05.

[2] أحمد بوخلخال، المرجع السابق، ص34.

في حالة تطابق جنسيته مع جنسية الطرف الآخر أو في حالة عديم الأهلية مطلقا أي عديم الجنسية.

حيث في الحالة الأولى لا يجوز للشخص الطبيعي التقدم للتحكيم لدى المركز نظرا لوحدة الجنسية بين الطرفين، وذلك تفاديا لحالة مقاضاة الدولة من قبل رعاياها، حيث لا يجوز للفرد أن يكون طرفا في الإجراءات التي تقام أمام المركز حتى لو كان يحمل جنسية دولة متعاقدة، متى كان رعية الدولة الطرف في النزاع ولو كان ذلك بموافقة هذه الأخيرة على معاملته كمواطن أجنبي أو عند إدعاء المستثمر بأن جنسية الدولة الطرف في النزاع لا تقوم على رابطة حقيقة خلافا للدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها.[1]

غير أنه لوحظ أن هيئات التحكيم التابعة للمركز تتجه إلى التوسع في اختصاص المركز، فاعتمدت تعريفا موسعا لشرط الجنسية، فقد أدت قضية شركة ***wenna*** للفنادق وهي انجليزية ضد الحكومة المصرية جدلا فقهيا، حيث قضت محكمة التحكيم باختصاص المركز في النظر في النزاع، رغم أن رافع الدعوى التحكمية السيد نائل الفراجي رئيس مجلس إدارة الشركة ***wenna*** للفنادق يتمتع بالجنسية المصرية، وهي جنسيته الأصلية، حيث أنه رفع الدعوى على اعتبار اكتسابه الجنسية البريطانية، رغم أن مجلس الوزراء لم يصدر قرار بإسقاطها عنه، فهو يمتلك 90**%** من أسهم الشركة، وقد خلصت هيئة التحكيم في جلسة بتاريخ 2000/12/08 بإلزام الحكومة المصرية بدفع تعويض للشركة بالإضافة إلى الفوائد ومصاريف التحكيم.

ثانيا: المستثمر الأجنبي كشخص معنوي:

لقد ثار جدال في البداية حول تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية كرابطة لتحديد الانتماء بين مؤيد ومعارض لذلك، قبل أن يستقر الفقه والقضاء ومعظم التشريعات الوطنية على الاعتراف للشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية، وذلك تمكينا لها من مباشرة نشاطها التجاري أو الاقتصادي، تسهيلا لها على ممارسات التصرفات القانونية التي تلزم لتحقيق الغرض الذي تسعى لأجله.

---

[2] يمينة حسيني، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستار، تخصص التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص26.

غير أنه ثار جدال فقهي أخر حول المعايير التي تم اللجوء إليها لتحديد جنسية الشركة ومن أهم هده المعايير:

أ/ معيار الإنشاء أو التأسيس: الشخص الاعتباري يعد من الأشخاص الوطنية متى تأسس على إقليم دولة ما ومنحته قرار التأسيس، ليعد القانون الذي تأسست بموجبه الشركة هو القانون الذي يحدد لها جنسيتها، ويمنح لها الشخصية القانونية، حيث تعتبر الشركة أجنبية متى ثم التأسيس في دولة أخرى غير الدولة المتعاقدة.[1]

يتميز هذا المعيار بثباته واستقراره، بالإضافة إلى سهولة التطبيق، نظرا لقيامه على معيار مادي محدد، كما يعد ملائما للاتفاقيات التي تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمار، إذ أنه من الصعب تغيير البلد المنشأ، مما يساهم في استقرار بيئة التعامل والقواعد المنظمة للاستثمار ويكفل حماية المتعاملين مع الشخص المعنوي.

رغم أن هذا المعيار، يتميز بالاستقرار والثبات وسهولة التطبيق، إلا أنه لم يسلم من النقد على اعتبار أن ترك تحديد جنسية الشركة لهوى المؤسسين، وهي مسألة يجب أن تتم وفقا لإرادة الدولة وليس وفقا لإرادة الأفراد، ويمكن الأفراد اختيار مكان التأسيس[2] ،وفقا لما تقتضيه مصالحهم الخاصة.

ب/ معيار مركز الإدارة الرئيسي: تتمتع الشركة بجنسية الدولة وفقا لهذا المعيار، إذ تواجدت فيها أجهزة الشخص الاعتباري المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بأموره كمجلس الإدارة والجمعية العمومية...الخ، حيث المركز الرئيسي يتحدد بالمركز الحقيقي أو الفعلي لإدارة المشروع وليس على ما اتفق عليه المؤسسون، حيث تبنى هذا المعنى محكمة النقض الفرنسية، عندما أقرت أن العبرة في تحديد جنسية الشخص الاعتباري، لا تكون بمركز الإدارة الرئيسي الوارد ذكره في نظامها الأساسي، بل مركز إدارتها الفعلي.

---

[1] عبد الله كعباش، المرجع لسابق، ص45.

[2] بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص32.

ولقد أخذت معظم تشريعات هذه الدول، سواء في تشريعاتها الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية المبرمة بينها وبين دول أخرى بهذا المعيار، من بينها المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون المدني والمادة 547 القانون التجاري بالنص على أنه" يكون موطن الشركة في مركز الشركة" والمقصود بموطن الشركة هنا هو مركز إدارتها، وأيضا تضمن هذا المعيار في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر منها، الاتفاقية الجزائرية اليوغسلافية المبرمة في 01 مارس 1983 والتي جاء فيها، على أن الحماية القانونية للرعايا، تمتد لتشمل في مفهومها الأشخاص المعنوية المحدثة وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين والتي يوجد فيها مقرها ضمن إقليم الطرفين.

ج/ معيار مركز الاستغلال أو النشاط: حسب هذا المعيار تتمتع الشركة بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز نشاطها الرئيسي الذي تتواجد فيه مصالحها الفعلية، حيث أن الدولة التي يقع فيها مركز الاستغلال، له صلة وثيقة بالشركة التي تتمتع بجنسيتها.

غير أن الواقع العملي لهذا المعيار، يبرز صعوبات عملية في حالة تطبيقه، نظرا لأنه في حالة تعدد مراكز النشاط في دول متعددة، وتساوى فيها من حيث الأهمية، يصعب حينها تحديد المركز الرئيسي للنشاط، وبالتالي فإن كل منها تدعي أحقيتها في تمتع الشركة بجنسيتها أو العكس.[1]

د/ معيار الرقابة: المقصود بهذا المعيار هو أن الشركة تعتبر أجنبية متى كانت تخضع لرقابة أو سيطرة أجنبية، سواء من حيث الأموال المستمرة، أو من حيث تمتع القائمين على الإدارة بجنسية أجنبية، حتى لو كان مركز الإدارة الرئيسي الفعلي أو محل النشاط أو مكان التأسيس في الإقليم الوطني، وننوه إلى أن معيار الرقابة هو صنيع الفقه والقضاء الأوروبي، لتبرير اتخاذ إجراءات الحراسة على أمول الشركات، التي يتبين خضوعها الفعلي لسيطرة رعايا الدول الأعضاء وإشرافهم.[2]

---

[1] عبد الله كعباش، المرجع السابق، ص50.

[2] بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص31.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية واشنطن لعام 1965، قد أجازت في المادة 02/25 للشخص الاعتباري أن يكون طرفا في إجراءات التحكيم أمام المركز، بشرط توافر شرط الجنسية في تاريخ موافقة الأطراف على اختصاص المركز، حيث يكون متمتعا بجنسية إحدى الدول المتعاقدة خلافا للدولة الطرف في النزاع.

غير أن الشرط المذكور أنفا ليس مطلقا، كون الشخص الاعتباري الطرف في النزاع المتمتع بجنسية الدولة، يقوم بإجراءات التحكيم أمام المركز ضد الدولة التي يحمل جنسيتها، إذا تم الاتفاق على معاملته كمواطن تابع لدولة أخرى متعاقدة، فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية نظرا لإدارته الأجنبية.[1]

ونخلص في الأخير إلى كون تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية أمر مفروغ منه نظرا لأنه لا يمكن للدولة التي تأسست الشركة في إقليمها مثلا حمايتها دون أن يكون هناك ضابط يحدد انتماء الشركة للدولة، وكما يكون لتشريعات الداخلية للدول اعتماد المعيار الذي يلائمها، على الرغم من أن معظم الدول اعتمدت معيارا آخر منه معيار المصالح الجوهرية في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها.

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي:

تختلف المعايير التي يصنف وفقا لها الاستثمار الأجنبي، فمن بين المعايير المتبعة في عملة التصنيف، نجد المعيار الزمني، معيار المصدر، والمعيار المبني على مقدار السيطرة و التحكم في الاستثمار الأجنبي، فمن حيث الزمن نجد القصير المدى، والاستثمار طويل المدى، أما فيما يخص معيار المصدر من خلاله تتم التفرقة بين الاستثمار العام والخاص، أما بالنسبة للمعيار المبني على مقدار السيطرة والتحكم في الاستثمار، نجد ما يسمى بالاستثمار المباشر وغير المباشر، الذي هو موضوع الدراسة في هذا المبحث، والتي سنتطرق من خلاله إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في المطلب الأول، ثم الاستثمار الأجنبي غير المباشر في المطلب الثاني.

---

[1] يمينة حسيني، المرجع السابق، ص27.

المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر:

يقصد بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، تلك المشاريع المملوكة للأجانب، سواء أكانت الملكية كاملة أو كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني، مما يكفل السيطرة على إدارة المشروع، ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فردا أو شركة أجنبية، أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصة.سوف نقوم في مطلبنا هذا بتوضيح مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل أكثر وضوحا في الفرع الأول، من خلال التعريف والمحددات ثم نتجه إلى صوره والمتمثلة في الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، وكذلك المشتركة أي الثنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:

من أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي الذي شغلت بال القانونيين والاقتصاديين، هو الاستثمار الأجنبي المباشر، على اعتبار أن الدولة النامية تفضله لأنه يتضمن استيراد المال بالإضافة إلى استيراد الخبرة الفنية والإدارية من الخارج، واستخدام الخبرة و الوسائل الإنتاجية الحديثة من شأنه أن يؤدي إلى تطوير الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فيفضله على أساس أنه يخوله ممارسة حقه في إدارة المشروع الاستثماري ورقابته وتوجيهه، كما أنه هو الذي يختار المشروع الذي يستثمر فيه أمواله من بين المجالات التي تعرضها الدولة.

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

سوف نتعرض في هذا العنصر إلى أهم المحاولات لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى الفقهي وكذلك الدولي.

أ/على المستوى الفقهي: لقد عرفه ريموند براندن بأنه:" ...هو وسيلة لمساهمة رأسمال لتحويل الموارد الحقيقة ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك بمساهمة رأسمال شركة في شركة

أخرى، حيث يتم إنشاء فرع لها في الخارج، أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد آخر."[1]

أما هيكل عبد العزيز فقد عرفه على أنه:" استثمار شركات مقيمة في إحدى الدول في شركات أخرى مقيمة في دولة أخرى، بشراء هذه الشركات أو بشراء شركات جديدة وتزويد برأسمالها الأساسي أو الزيادة في رأسمال الشركات الموجودة أًصلا، ويتضمن هذا الإشراف والتدخل في إدارة الشركات التي يستثمر فيها أمواله."[2]

ب/ على المستوى الدولي: فقد تكفلت الهيئات الدولية المتخصصة في مجال المال والأعمال، بإعطاء تعريف للاستثمار الأجنبي المباشر، كل حسب منظوره.

فبالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عرفته كما يلي:" الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي تلك الاستثمارات المخصصة، من أجل إقامة روابط اقتصادية دائمة مع مؤسسة، ما ويكون ذلك من خلال :

- إنشاء أو توسيع مؤسسة فرع أو شركة تابعة.
- المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة.
- قرض طويل الأجل لـ05 سنوات على الأقل."[3]

أما التعريف الثاني فيقوم على أهداف إحصائية، تمثلت في عملية قياس حركة الاستثمارات المباشرة، وذلك لأجل تعريف مرجعي للدول الأعضاء يتمثل في:" كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة تربطهم ببعضهم البعض، كل مجموعة من المؤسسات لديها الشخصية المعنوية والمرتبطة فيما

---

[1] عبد الله بلوش وبوهدة محمد، أثار ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة النامية حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي، حالة بعض الدول النامية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،23/22 أكتوبر 2007، ص04.

[2] عبد الله بلوش وبوهدة محمد، المرجع السابق، ص05.

[1] سعدي فيصل بن عمر خالد، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على المتغيرات الاقتصادية في الدولة النامية، الملتقى الدولي حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي، حالة بعض الدول النامية، جامعة أمحمد بوقرة،23/22 أكتوبر2007، ص02.

بينها، تعتبر مستثمرا أجنبيا إذا كان لديها مؤسسة للاستثمار المباشر، ويعني كذلك فرع أو شركة تابعة تقوم بعمليات استثمارية في بلد غير بلد إقامة المستثمر الأجنبي."[1]

وحسب صندوق النقد الدولي هو ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة بالإضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النقود في إدارة المؤسسة.[2]

أما بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة، يعد عملية يقوم بها المستثمر المتواجد في بلد ما (البلد الأم) من خلال استعمال أصول في بلدان أخرى (الدول مع نية تسييرها).

أما البنك الدولي يرى أنه تلك العمليات التي تسمح للمستثمر الأجنبي بتملك على الأقل 10 **%** من الأسهم أو حقوق التصويت، في الشركة خارج دولته الأم، وإلا فإنه سيعتبر استثمار في الحافظة المالية.

أما منظمة الأمم المتحدة للتنمية، فعرفته على أساس أنه استثمار طويل الأجل يعكس منفعة المستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع دولة أخرى غير دولة هذا المستثمر.[3]

ونستخلص من التعريفات السابقة، أنها تمحورت أو تركزت على إقامة مشروعات بدولة ما من طرف غير مقيم بها، سواء بنفسه أو كشريك في رأس المال، بحيث لا تقل نسبته في المشاركة عن حد معين تجعل له قوة تصويتية كمساهم إذا لم يكن شريكا في الإدارة، وبمفهوم مبسط، فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يكون فيه المستثمر يحمل صفتين، كشريك في رأس المال في حالة

---

[2] عبد الرحمن ألاد زارى و منصف بن خديجة، واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى وطني حولى الاستثمار . والتنمية المستدامة، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، 06/05 ديسمبر2012، ص03

[3] سليمان حسين ودرار عياش، الاستثمار الأجنبي المباشر وتحسين مستوى الأداء الصناعي بالدولة النامية، الملتقى الدولي حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي، حالة بعض الدول النامية،أمحمد بوقرة ،بومرداس،23/22 أكتوبر2007، ص 03.

[1] رشيد دريس، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تطوير قطاع المحروقات في الجزائر ، الملتقى الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي، حالة بعض الدول النامية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 23/22 أكتوبر2007 ،ص09.

الاستثمار المشترك، أو تملكه لكامل المشروع، أو يكون مساهم بحيث تكون له نسبة معينة من الأسهم تخول له قوة تصويتية تؤثر على سياسات وإستراتجية إدارة المشروع.

وحسب مت نراه فإن الاستثمار الأجنبي المباشر، هو استثمار ينطوي على شرطين أساسيين:

- ملكية المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في المشروع المعني.
- التحكم والمشاركة في إدارة المشروع، بشكل جزئي أو مطلق حسب مقدار المشاركة فضلا عن قيام المستثمر بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجيا والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة، وبالتالي يعتبر المستثمر مستثمرا مباشر إذا كان متحكما في الشركة بالإضافة إلى المساهمة في رأس المال.

ثانيا: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

لقد اختلفت البحوث المهتمة بتحديد عوامل استقطاب الاستثمار الأجنبي أو مناخ الاستثمار الملائم للاستثمارات الأجنبية حول الأهمية التي تعطيها لبعض المتغيرات دون غيرها، فبعضها تعطي أهمية لاستقرار سعر الصرف، وأخرى للاستقرار السياسي ودرجة تطور البنية التحتية والنظام الضريبي، وأحرى للأعراف والقوانين، بينما طريقة التفكير ونقصد بها طريقة تفكير المستثمر وكذلك الحكومة المضيفة لما لها من تأثير على إنجاح قرار الاستثمار وتشجيع تنافسية المشروع.

لقد ركزنا في هذه النقطة على المحددات الأكثر أهمية للدول المضيفة من خلال الدراسات التطبيقية، حيث صنفها إلى أربعة مجموعات من العوامل أو المحددات، الاقتصادية والتشريعية والسياسية والاجتماعية .

أ/العوامل الاقتصادية: تمثلت فيما يلي:

1-حجم السوق المحلية ونموها: يقاس حجم السوق المحلية بمتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، أي الطلب الجاري، أما احتمالات نمو السوق في المستقبل، فتقاس بعدد

السكان، فالدولة التي تمتاز بارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وعدد سكان مرتفع، تعد محفزة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

2-استقرار ووضوح السياسات الاقتصادية: المحيط الاقتصادي الذي يمتاز باستقرار ووضوح مصداقية الحكومات المتعاقبة، بعدم التراجع عن السياسات السابقة للدولة، يكون عاملا محفزا للاستثمار الأجنبي المباشر، فتغير القوانين عشوائيا وبدون مبرر، يعتبر مؤشرا على عدم استقرار النظام الاقتصادي.[1]

3-معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي: لقد أثبتت الدراسات صحة العلاقة الطردية بين معدل النمو وحجم التدفقات الواردة، حيث ارتفاع معدلات النمو يعني ارتفاع فرص التقدم والتحسن في اقتصاد البلد المضيف.

4-معدل التضخم: التضخم يشوه النمط الاستثماري، حيث ينتج عن ذلك توجه المستثمر إلى أنشطة قصيرة الأجل والابتعاد عن الاستثمارات طويلة الأجل.[2]

حيث أن لمعدلات التضخم تأثيرا مباشرا على سياسات التسعير، وحجم الأرباح حيث يؤثر على المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
تجدر الإشارة إلى أن nunnenranp في 1997، في دراسة عن الاستثمار الأجنبي في أمريكا اللاتينية، أن دول الشيلي وكولومبيا وكوستاريكا حققت نجاحا ملحوظا في جذب الاستثمار الأجنبي، لما تمكنت من منع التضخم أن يتجاوز معدل 20% منذ 1984.

5-سعر الصرف: تغير أسعار الصرف يؤدي إلى تغيرات سريعة في الربحية النسبية للعوائد الاستثمارية في الدول المضيفة، ففي دراسة قام بها ***cares*** في 1996 وصل إلى وجود ارتباط سلبي بين معدل الصرف الاسمي والحقيقي وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أمريكا، حيث

---

[1] غريب بولرباح، محفزات مناخ الاستثمار،" مجلة الباحث"، عدد 10،2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص04.

[2] غريب بولرباح، المرجع السابق، ص05.

تجعل من العسير عمل دراسات الجدول الاقتصادية، وكما أن المستثمر يتعرض لخسارة باهظة غير متوقعة.

ب/*العوامل التشريعية والتنظيمية:* تتجلى فيما يلي:

1- وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية، وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذات الارتباط، وأن يكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية الصادرة لحكم وحماية المستثمر.

2- وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر، تتجسد مثلا في التأميم، المصادرة، فرض الحراسة، نزع الملكية وتكفل له حرية تحويل الأرباح إلى الخارج، وحرية دخول رأس المال وخروجه، فضلا عن وجود نظام يكفل حماية الملكية الفكرية.

3- وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات وحل المنازعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمر بكفاءة عامة.[1]

ج/*العوامل السياسية:* يعتبر المحيط السياسي أو ما يطلق عليه المخاطر السياسية من أهم العوامل الرئيسية المؤثرة على قرار المستثمر الأجنبي ويمكن تقسيمها إلى عوامل فرعية تتمثل في:

1-الاستقرار السياسي: يعتبر الاستقرار السياسي ذو تأثير على النشاط الاقتصادي عموما، وعلى نشاط الشركات خصوصا، ومن مظاهر عدم الاستقرار السياسي ما يلي:

-التعاقب السريع للحكومات.
-انقلاب الخلافات السياسية إلى عنف.
-الحروب الأهلية.

[1] عبد الله بلوناس وبوهدة محمد، المرجع السابق، ص16.

2-المخاطر الإقليمية: سعى المستثمر إلى تحقيق أكبر عائد ممكن، يدفعه إلى التفكير في تصدير منتجاته إلى أسواق الدول المجاورة، وبالتالي فإن المخاطر الإقليمية تعد عاملا يؤثر على حجم الاستثمار الأجنبي المباشر.

3-العلاقات الدولية: أصبحت العلاقات الدولية في الوقت الراهن محورا رئيسيا في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية.

د-العوامل الاجتماعية: تعتبر الظروف الاجتماعية والأوضاع المعيشية والثقافية والدينية لأفراد المجتمع،[1] كعادات الأفراد وتقاليد الدولة، بالإضافة إلى التجانس الديني واللغوي، من أهم العوامل التي تساعدها على حركة رأس المال وتكاليف الإنتاج.

هـ /مرونة سوق العمل: يتجلى المقصود بسوق العمل في المظاهر التالية:

1-سوق العمل: فالشركات المتعددة الجنسيات تدخل وتستخدم التكنولوجيات الحديثة من جهة وتسعى إلى تحقيق التكافؤ بين معدلات الأداء والانجاز بين مختلف الفروع من جهة ثانية، وتسعى إلى تحقيق الحد الأقصى من الإنتاجية والربحية من جهة ثالثة، حيث يستلزم ذلك توافر المؤهلات العلمية والمعرفة، والخبرات التعليمية والتدريبية ومتابعة ومعرفة التطورات العلمية والمعرفة التكنولوجية الحديثة.

2-امتصاص البطالة: يجب أن يكون الاقتصاد قادرا على امتصاص هذه البطالة ، سواء بخلق مجالات أخرى للاستثمار أو عن طريق نظام التأمين والضمان ضد البطالة حتى لا يحدث أي رد فعل شعبي تجاه الاستثمار الأجنبي.

3-الأنماط الجديدة للعمل والقيم : من حيث الانتظام والجهد الفائق والمحاسبة والجزاءات والدوافع والحوافز المادية للعاملين، وهي قيم تتعارض عما هو سائد في بعض المجتمعات، وعليه

---

[1] رشيد بوكساني وحمزة العربي، أثار المحاسبة الدولية في الاستثمار الأجنبي المباشر، الملتقى الدولي حول الاستثمارات الأجنبية ومهارات الأداء الاقتصادي، حالة بعض الدول النامية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 23/22 أكتوبر 2007،ص08.

لابد أن يكون المجتمع على استعداد لتقبل هذه الأنماط والقيم الجديدة للعمل وإلا فشل المشروع الإنتاجي.[1]

الفرع الثاني: صور الاستثمار الأجنبي المباشر:

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات والمشاريع أو الاستثمارات المشتركة ،من الآليات التي يتم بها الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يتم ذلك بصفة غالبة، و يعتبر الاستثمار المشترك فرصة سانحة لرأس المال الوطني، في كبح جماح المستثمر الأجنبي الساعي للحصول على أرباح مرتفعة بأقل التكاليف دون أن يؤدي دوره في التنمية الاقتصادية، بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، ويكون ذلك بنسب معينة إلى غاية الاستيراد الكلي للمشروع بعد تطور قدرة وكفاءة الإطارات الوطنية على التسيير.

أولا: الاستثمار المشترك:

سنعالج هذه النقطة في عناصر محددة، بالتعريف والتقييم وسنتطرق إلى الشكل القانوني الذي يبرز فيه في الدول المضيفة.

أ/ التعريف: هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمثله أو يشارك فيه طرفان، أو أكثر من دولتين مختلفتين، بصفة دائمة والمشاركة في حصة رأس المال والخبرة وبراءة الاختراع، وذلك لأجل اكتساب الإطار الوطني الإداري والفني، والمهارة والخبرة الكافية لإدارة وتشغيل المشروعات الاستثمارية الكبيرة.[2]

ويتجلى الشكل القانوني للمشروع الاستثماري المشترك في شركة وطنية عادية، حسب قوانين البلد المضيف، إذا كان جميع المساهمين فيه (الأجانب والوطنيين)ينتمون إلى القطاع الخاص، وفي حالة عدم وجود نص، فإن للمساهمين الحرية في تحديد الشكل القانوني الذي يرونه مناسبا، وإذا كانت الحكومة أو إحدى هيئاتها العامة تشارك الأجنبي في رأسمال المشروع، فإنها تأخذ شكل

---

[1] رجيبة مرداوي شعو، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، مذكرة ماجستار ، جامعة قسنطينة، 2007، ص44-48 .

[2] رفيق قصوري، المرجع السابق، ص23.

الشركة الوطنية العادية التي تتمتع بجنسية البلد المضيف، بالإضافة إلى تميزها بأحكام خاصة عن باقي الشركات الوطنية الأخرى.

أما إذا كان المستثمر الأجنبي المشارك مع الحكومة، هيئة عامة تابعة لحكومة أجنبية، نكون أمام مشروع دولي عام.[1]

ب/ تقييم الاستثمار المشترك: ويكون ذلك في شقين:

1-مزايا وعيوب الدولة المضيفة:

- ***من حيث المزايا:***

-يساهم الاستثمار المشترك في خلق فرص جديدة للعمل.

-تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير أو الحد من الاستيراد.

-تأهيل قدرات الموارد البشرية.

-يعتبر الاستثمار المشترك من أكثر الأشكال قبولا لدى الدولة المضيفة، حيث يخفف من درجة تحكم المستثمر الأجنبي في الاقتصاد الوطني، ومن ثم ترتفع درجة استقلالية هذه الدول عن الدول المتقدمة.

-يساهم في خلق طبقات جديدة من رجال الأعمال الوطنيين.[2]

- ***من حيث العيوب:***

-في حالة إصرار الطرف الأجنبي على عدم مشاركة الطرف الوطني، قد تحرم الدولة المضيفة من المزايا السابق ذكرها.

---

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص42.

[2] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1991، ص328.

–تحقيق منافع الاستثمار الأجنبي المشترك، يتوقف على مدى توافر الطرف الوطني ذو الاستعداد الجيد، وتوفر القدرة الفنية والإدارية والمالية على المشاركة في مشروعات الاستثمار المشترك.

–في حالة انخفاض القدرة المالية للمستثمر الأجنبي قد تقل إسهامات هذا المشروع في تحقيق أهداف الدولة الخاصة مثل : زيادة فرص التوظيف والتحديث التكنولوجي، وإشباع حاجات السوق المحلية من المنتجات.

ب–*مزايا وعيوب من جهة المستثمر الأجنبي :*

- ***من حيث المزايا:***

– في حالة نجاح المشروع المشترك قد يساعد في حصول الشركة على موافقة الدولة المضيفة على إنشاء وتملك مشروعات استثمارية تملكا مطلقا.

–يساعد هذا الشكل من أشكال الاستثمار المباشر، على سرعة التعرف على طبيعة السوق المضيفة، وإنشاء قنوات للتوزيع، وحماية مصادر المواد الخام والأولوية للشركة الأم.[1]

–الاستثمار المشترك يساعد في تخفيض أو تذليل الكثير من الصعوبات والمشاكل البيروقراطية أمام الطرف الأجنبي، خاصة إذا كان الطرف الوطني هو الحكومة أو إحدى هيئاتها العامة.

–الاستثمار المشترك يعتبر وسيلة للتغلب على القيود التجارية والجمركية المفروضة بالدول النامية، وبالتالي تسهيل عملية دخول أسواقها من خلال الإنتاج المباشر، بدلا من التصدير أو الوكلاء.

–الاستثمار المشترك يساعد في تسهيل مهمة الطرف الأجنبي على الحصول على القروض المحلية.

---

[1] عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص329.

–وجود طرف وطني في مشروع الاستثمار المشترك، يسهل أمام الشركة متعددة الجنسيات، حل المشكلات الخاصة باللغة والعلاقات العمالية والإنسانية، التي تواجه إنجاز كافة الأنشطة الوظيفية للشركة المعنية.

- ***من حيث العيوب:***

–احتمال وجود تعارض في المصالح بين طرفي الاستثمار، خاصة في حال إصرار الطرف الوطني على نسبة معينة من المساهمة برأس المال في مشروع الاستثمار المشترك، خاصة أن هذه النسبة قد لا تتفق وأهداف الطرف الأجنبي، الأمر الذي يؤدي إلى خلق مشكلات تؤثر على الانجاز الوطني لمشروع الاستثمار.

–قد يسعى الطرف الوطني بعد فترة زمنية إلى إقصاء الطرف الأجنبي من المشروع الاستثمار، وهذا يعني ارتفاع الخطر غير التجاري، وهذا ما يتنافى مع أهداف المستثمر في النمو والبقاء في سوق معين.

–من الممكن تعسف الطرف الوطني المتمثل في الحكومة في وضع شروط صارمة باعتبارها سلطة عامة متمثلة في وضع قيود صارمة على التوظيف، والتصدير و تحويل الأرباح الخاصة بالمستثمر الأجنبي إلى الدولة الأم.[1]

وحسب رأينا الاستثمار المشترك بالنسبة للدولة المضيفة، يتخبط بين الخوف من التبعية الاقتصادية للدولة المتقدمة في حالة ضعف المشاركة الوطنية، ورفض المستثمر الأجنبي من الخضوع لرقابة الطرف الوطني أو مشاركته في المشروع، يعتبر بمثابة تحدي لها بسن تشريعات وتهيئة المناخ الجيد للاستثمار، وذلك لأجل كسر حاجز التردد لدى المستثمر الأجنبي، الذي تعتبر مصالحه وأهدافه الاقتصادية لها الأولوية، وحين يتأكد من أن المناخ الاستثماري جيد في الدولة المضيفة، فسيعمل بشكل فاعل كشريك حقيقي للدولة المضيفة في التنمية الاقتصادية.

ثانيا: الشركات المتعددة الجنسيات:

---

[1] عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص270.

سنتناولها بالتعريف على الرغم من وجود اختلافات في تعريفها، على اعتبارها ظاهرة عالمية متشعبة الجوانب والعلاقات المشكلة لها، حيث فضلنا عدم الخوض في تلك الاختلافات رغبة منا في معالجة موضوعنا بطريقة مبسطة، من حيث الأسلوب والمعلومات .

أ/ تعريف الشركات المتعددة الجنسيات: هي شركات تعمل على إنشاء فروع إنتاج أو التسويق، أو أي نوع آخر من النشاط الإنتاجي، أو الخدماتي في أكثر من دولة، وتخضع لإستراتيجية موحدة تأخذ على مستوى الشركة الأم وتطبق على مستوى كافة الفروع، حيث تمارس الشركة الأم رقابة مباشرة، أو غير مباشرة على باقي الفروع.

ولهذه الشركات خصائص تميزها عن الشركات الأخرى منها:

- كبر نشاط هذه الشركات وتنوعها، فضلا عن تغلغلها في كل البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء.
- تعدد وتشكل العلاقات التي تربط بين الشركة الأم والفروع التابعة لها، أو تلك التي تربط الفروع ببعضها البعض، فضلا عن تباين أنظمة و أساليب العمل المتبعة في هذه الشركة وفروعها.
- وحدة السيطرة من قبل الشركة الأم، على الرغم من ممارستها لأنشطتها في دول كثيرة، ويرجع السبب الرئيسي لذلك إلى التقدم التكنولوجي والعلمي، خاصة في مجال استخدام الحاسبات الالكترونية، في جمع وتوظيف المعلومات ومعالجتها رياضيا بالأساليب الحديثة.
- كبر حجم هذه الشركات بالمقارنة ببقية مشروعات الاقتصاد القومي للبلد الأم، الذي يوجد فيه مقرها الرئيسي.
- تعمل على تدويل الإنتاج، إذا أصبحت العملية الإنتاجية داخل المشروع الرأسمالي لا تتم على المستوى القومي، كما كان يحدث في الماضي وإنما على المستوى العالمي، أي أن المراحل الإنتاجية توزع بين شركات قائمة في دول متعددة.[1]

ب/ تقييم الشركات المتعددة الجنسيات:

---

[1] أحمد بوخلخال، المرجع السابق، ص25.

1-من حيث المزايا:

-وجود هذه الشركات في دول العالم الثالث، يعمل على تسهيل حركة رؤوس الأموال، وهذا ما يؤدي إلى استثمارها في قطاعات إنتاجية لا تستطيع الدول المضيفة القيام بها.

-إن تنقل هذه الشركات والمنافسة بينها على استقطاب اليد العاملة المؤهلة، بأجور منخفضة يمكن أن يؤدي إلى زيادة رفع مستويات اليد العاملة، والأجور نظرا لزيادة الطلب على اليد العاملة المتخصصة.

-قيام هذه الشركات بإنتاج منتجات تحل محل الواردات التي تستورد من الخارج، وهذا ما يؤدي إلى زيادة موارد هذه الدول، باستعمال مواردها القليلة في نشاطات أخرى، كما أنه من الممكن أن تؤدي هذه العمليات إلى تصدير الفائض من المنتوج إلى أسواق أخرى أجنبية، وبذلك يتحسن ميزان المدفوعات والتخفيف من العجز في الميزان التجاري.

2-*من حيث العيوب:* الشركات المتعددة الجنسيات ، تختار القطاعات التي تحقق لها أعظم ربح وأقل مخاطرة مثل: الخدمات المالية والسياحية، وبذلك فهي لا توجه استثماراتها للقطاعات التي تحتاجها الدول النامية.

الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تواجه معارضة كبيرة في بلدانها، في بعض القطاعات الصناعية التي أصبحت سببا في حدوث مشاكل بيئية خطيرة مثل الاحتباس الحراري، وهذا ما جعلها تقوم بنقل هذه الصناعات إلى الدول النامية. تمارس هذه الشركات أعمالا غير مقبولة كالرشوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.[1]

الدول النامية حسب رأينا في مواجهة الشركات المتعددة الجنسيات، هي بمثابة مواجهة حكومة تفوقها سلطة وقوة تأثير، حيث أن شبكة علاقات الشركات المتعددة الجنسيات المتشعبة قادرة على قلب الموازين أي استقرار الاقتصاد العالمي ككل، نظرا لتحكمها في زمام المؤسسات المالية

[1] بلعيد بلعوج، "الآثار المترتبة على الاستثمار لشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية"، العدد 03،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012، ص08.

العالمية وعلاقاتها برجال السياسة، حيث أصبحت السياسة بدلة سوداء أنيقة ترتديها الشركات المتعددة الجنسيات، حيث تعدل مقاساتها حسب رغباتها.

و إذا أرادت الدول النامية مواجهتها، فعليها أن توحد صفوف طبقاتها السياسية، وتقوي اقتصادها بالاستغلال الأمثل لمواردها، و تشجيع المشاريع الفتية التي تمتاز بالطموح والفكر الاقتصادي المتحرر البعيد الرؤية، لذا فالتنمية الاقتصادية الفعالة تستلزم اقتصاد متنوع وإطارات وطنية ذو كفاءة بالتوصل إلى خطط اقتصادية تعمل على حل المشاكل من جذورها التي تعانيها الدول النامية، وليس أنصاف الحلول التي تؤدي إلى اتجاه واحد، وانفجار وغليان اجتماعي لا تحمد عواقبه.

المطلب الثاني : الاستثمار غير المباشر:

لقد تزايدت الأهمية بالنسبة للاستثمار الأجنبي غير المباشر، في عقد التسعينيات تدفق جزء كبير منه اتجاه الأسواق، وقد ساهم في ذلك التدفق عوامل خارجية وأخرى داخلية، هذا ما يطلق عليه بمحددات الاستثمار الغير مباشر، إلا أن دراسة هذه المحددات يتطلب منا التطرق أولا إلى مفهوم الاستثمار الغير مباشر، وذلك من خلال الفرع الأول، الذي نتطرق فيه إلى التعريف أولا ثم الأهمية ثانيا، لنتجه إلى المحددات في الفرع الثاني، بما فيها العوامل الداخلية و الخارجية.

الفرع الأول:مفهوم الاستثمار الغير مباشر:

تعددت المعايير المنتهجة في تقسيمات الاستثمار ،فنجد من بينها التقسيم حسب الملكية، الذي يتفرع عنه الاستثمار المحلي، والاستثمار الأجنبي الذي بدوره ينقسم إلى مباشر وغير مباشر، حيث يمكن التمييز بينهما من خلال معياري السيطرة والرقابة، إلا أن الأمر الذي يعنينا هنا الاستثمار الغير مباشر ،في فرعنا هذا، حيث سنتطرق إلى مفهومه من خلال التعريف ثم الأهمية.

أولا:تعريفه:

هو ذلك الاستثمار الذي نجده في شكل قروض،[1]أوإكتتاب عن طريق السندات ذات الفوائد الثابتة أو الأسهم، دون التحكم في المشاريع الاستثمارية، مع الإشارة إلى أن صاحب القرض أو مالك السندات يكون في دول غير الدولة التي يتواجد فيها المقرض، ففيه لايقوم المستثمر بإنشاء أو تملك شركات أو منشآت، أو محلات تجارية في دولة أجنبية[2]، وإنما يستثمر أمواله في منح القروض التي تعطي عائدات ثابتة في صورة فوائد، أو شراء أسهم أوالمضاربة على شراء الأسهم والسندات، وغيرها من الأوراق المطروحة بالبورصة، حيث يتعلق الاستثمار غير المباشر بقيام المستثمر بالتعامل في أنواع مختلفة من الأوراق المالية، سواء كانت حقوق ملكية (أسهم)أو حقوق دين(سندات) ،[3]وقد يقوم المستثمر بنفسه بالعملية الاستثمارية، أو قد يقوم بالتعامل على تلك الأدوات من خلال مؤسسات مالية مختصة، فعملية التعامل هذه في الأوراق المالية بالبيع و الشراء لآجال متوسطة و طويلة في سوق الأوراق المالية، و تتكون هذه السوق من نوعين أساسيين من الأسواق هما[4]:

أ/السوق الأولية: و يتم من خلال بيع الإصدارات الجديدة، من الأسهم أو السندات عن طريق طرحها للجمهور لأول مرة، و ذلك عند تأسيس شركة مساهمة جديدة، أو عند وزيادة رأسمال شركة قائمة.

ب/ السوق الثانوية: و يتم فيها تداول الأوراق المالية التي سبق تداولها أو بيعها في السوق الأولية، و تنقسم السوق الثانوية إلى: سوق منظمة لبورصة الأوراق المالية، و سوق غير منتظمة، حيث تتم التعاملات في خارج البورصة.

---

[1]محمد عدنان بن الضيف، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013،ص31.

[2]معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015،ص51.

[3] أمير حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية ،الدار الجامعية ،مصر ،2005،ص4.

[4] أميرة حسب الله محمد،المرجع السابق،ص4.

كما يرى الدكتور خالد كمال عكاشة "أن الاستثمار غير المباشر[1] كونه يشار على أنها تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية، أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة، أو المشروعات التي تقام بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق المستندات التي تحمل فائدة ثابتة، أم عن طريق الأسهم، على أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع، و في هذا النوع من الاستثمار يقتصر دور المستثمر الأجنبي على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدول المضيفة، و هي التي تقوم بعقد الاستثمار و لا يكون للمستثمر الأجنبي أية رقابة أو سيطرة على المشروع. كما أن المستثمر الأجنبي لا يكون مالكا لكل أو جزء من مشروع الاستثمار، و هذه الأنواع من الاستثمارات في بعض منها لا يتحكم المستثمر الأجنبي جزئيا أو كليا في الإدارة، أو التنظيم لهذا المشروع، كما قد تتخذ الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة الأشكال التالية [2]:

1. عقود الترخيص.

2. عقود التسويق.

3. عقود التصنيع

4مشروعات و عمليات تسليم المفتاح.

5. عقود الإدارة.

6. عقود تسليم المشروعات مع الإنتاج

---

[1] كمال خالد عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 97.

[2] خالد كمال عكاشة،المرجع السابق ،ص51.

7. عقود أو اتفاقيات الوكالة."

نستنتج مما سبق أن الاستثمار الأجنبي في محفظة الأوراق المالية، يتعلق بتحركات[1] رؤوس الأموال متوسطة الأجل، و طويلة الأجل بين دول العالم المختلفة، و يعني شراء بعض الأوراق المالية من أسهم و سندات وغيرها لمؤسسات وطنية في دولة ما، عن طريق مقيمي دولة أخرى، و يعطى هذا الاستثمار المستثمر الحق في نصيب من أرباح الشركات، التي قامت بإصدار الأسهم و سندات، إلا أنها لا تمنح حقوق للرقابة أو المشاركة في إدارة هذه الشركات، و الدافع الرئيسي للقيام بهذا النوع من أنواع الاستثمار هو الحصول على عائد مرتفع.

و يتم الاستثمار في محفظة الأوراق المالية، في الأسواق الصاعدة و منها الدول العربية بعدة و سائل منها[2]:

- تتملك المستثمرين الأفراد من الأجانب أسهم شركات إحدى الأسواق الصاعدة أو أكثر و ذلك بشكل مباشر.
- الاستثمار من خلال صناديق الاستثمار، حيث يقوم مدير محافظ الأوراق المالية باستثمار أموال الصندوق في محفظة منوعة من الأوراق المالية الخاصة سوق ناشئة واحد أ و أكثر.
- الاستثمار من خلال مستثمرين ذوي طابع مؤسسي، مثل صناديق المعاشات، شركات التأمين على الحياة و يهتم هؤلاء المستثمرون عادة باستقرار الأوضاع الاقتصادية، و باتجاهات النمو طويل الأجل في الأسواق التي يقومون بالاستثمار فيها.
- السندات الدولية، يمكن للدول النامية الحصول على تمويل أجنبي عن طريق قيام كيانات مستقلة في هذه الدول بإصدار سندات في أسواق رأس المال الدولية.
- الاستثمار في أوراق أجنبية في صورة شهادات إيداع دولية و أمريكية قابلة للتداول، تمكن هذه الوسيلة المستثمرين في الولايات المتحدة الأمريكية، و في الدول الأوربية من الاستثمار في أسهم شركة ما في إحدى الأسواق الناشئة دون الخروج من أسواقهم الوطنية، إذ يتم تداول هذه الأسهم

---

[1] أميرة حسب الله محمد، المرجع السابق، ص5.

[2] أميرة حسب الله محمد، المرجع السابق، ص 5.

بصفة عامة في أسواق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية أو في عدة بورصات أوراق مالية عالمية، و ذلك مقابل إصدار شهادات لحاملها من أحد البنوك الأمريكية، أو غيرها تثبت إيداع مبلغ معين بسعر فائدة معين و لمدة محددة، فهذه الشهادة تمثل حق على أسهم مؤسسة أجنبية مودعة لدى البنك، و يتم تداولها في بورصة أجنبية، و تعطى الشهادة لحاملها كافة الحقوق التي يتمتع بها حامل السهم مع ملاحظة أن حامل الشهادة لا يعتبر مالكا لحصة في رأسمال الشركة المعينة، و لكنه مالك لحصة شائعة في مجموعة الأسهم لدى البنك المصدر للشهادة.

ثانيا: أهميته:

يرى الباحثون الاقتصاديون، أن تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في محفظة الأوراق المالية للدول النامية في زيادة كبيرة[1] فكان استثمار المحافظ المالية أسرع مكونات تدفقات رؤوس الأموال الخاصة نموا، كما زاد النصيب النسبي لتدفقات المحفظة من إجمالي التدفقات الخاصة زيادة ملحوظة، فبعد أن كانت أهميته النسبية في المتوسط 3 **%**خلال فترة الثمانينات بلغت هذه الأهمية 30 **%** خلال فترة التسعينات. فقد زادت استثمارات محفظة الأوراق المالية من أسهم و سندات من 4.9 مليار دولار عام 1990 إلى 87.6 مليار دولار عام 1993 إلا أنها شهدت تقلبات حادة بعد ذلك بسب الأزمات المالية العالمية، حيث أن خفضت من 73.4 مليار دولار عام 1994 إلى 66.9 مليار دولار عام 1995 بسبب أزمة المكسيك، و انخفضت من 111,7 مليار دولار 1996 إلى97.2 عام 1997 [2].

أما عن التوزيع الجغرافي في الاستثمار في محفظة الأوراق المالية للدول النامية بين مناطق العالم النامي نجد أن دول شرق آسيا و الباسيفيك تأتي في المقدمة، حيث زاد من 1.6 مليار دولار عام 1990 إلى 1.9 مليار دولار عام 1990 ممثلا بذلك نسبة 55 **%** من إجمالي تدفقات الأسهم للدول النامية في هذا العام، ثم تأتي بعد ذلك دول أمريكا اللاتينية و الكاريبي حيث زادت هذه التدفقات من 0.9 **%** مليار دولار عام 1990 إلى 3.6 مليار دولار عام 1990، و بنسبة

---

[1] أميرة حسب الله محمد،المرجع السابق ، ص7.

[2] أميرة حسب الله محمد ، المرجع السابق، ص 8.

10.4 **%** من إجمالي تدفقات الأسهم للدول النامية عام 1999. أما شمال إفريقيا و الشرق الأوسط فقد بلغتا هذه التدفقات 0.9 الأسهم للدول النامية في هذا العالم، و هي بلا شك نسبة ضئيلة تشير إلى أن بورصات الدول العربية لازالت تحتاج إلى مزيد من التطورات[1].

و يحقق الاستثمار الأجنبي في محفظة الأوراق المالية منافع عديدة للدول النامية، فهو يساهم إسهاما فعالا في تنشيط أسواق أوراقها المالية، و في تطورها و ذلك من خلال:

–المساهمة مباشرة في تمويل الشركات المحلية في السوق الأولية، إما في صورة إقراض للتمويل (سندات) أو على شكل مشاركة في الملكية (أسهم).

–زيادة درجة سيولة الأوراق المالية. حيث يستطيع المستثمر شراء هذه الأوراق، و بيعها بسرعة و الحصول على أمواله متى أراد مما يؤدي زيادة الطلب عليها و ارتفاع قيمتها. و انخفاض تكلفة الحصول على رأس المال، الأمر الذي يشجع الشركات المحلية على طرح المزيد من الإصدارات، و هو ما يدفع في النهاية إلى تنشيط سوق الأوراق المالية المحلية.

تحت المشاركة الأجنبية في سوق رأس المال المحلية على تطوير القواعد المحاسبية، ونظم التقارير وعلى رفع مستوى الإفصاح عن المعلومات لآداء الشركات، وذلك نتيجة طلب المستثمر الأجنبي، لاسيما المستثمر المؤسسي، لمستوى متقدم من القواعد والإجراءات التنظيمية للتعامل ،ونظم المعلومات والإفصاح الجيد، وأيضا طلبه توافر مستوى متقدم من الخدمات، التي تساعد على التداول مثل شركات السمسرة، الحفظ والإيداع والتسوية والمقاصة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة درجة نمو وكفاءة الأسواق الناشئة.

–يؤدي تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى إيجاد حلقة حميدة، تزيد من كفاءة السوق المحلية عن طريق الاتصال بالمؤسسات المالية الأجنبية التي تملك تكنولوجيا مالية، متقدمة يكون لها أثرها في اجتذاب المزيد من التدفقات، وزيادة المعرفة بتلك الأسواق مما يشجع بدوره على تنشيط الاستثمار الأجنبي.وفي مقابل المنافع الموضحة سابقا، فإن الاستثمارات الأجنبية في محفظة الأوراق المالية للدول ينطوي على قدر من المخاطر، ويمكن أن تحدث آثار سلبية على الاقتصاد

---

[1] أميرة حسب الله، المرجع السابق،ص10.

المحلي، وذلك إذا ما كانت في صورة استثمارات قصيرة الأجل شديدة التقلب، وتنشأ المخاطر المرتبطة بهذا النوع من التدفقات نتيجة لاحتمال اتخاذ المستثمر الأجنبي قرارا مفاجئا بمغادرة البلد الذي يستثمر فيه، ويتخذ المستثمر عادة هذا القرار عندما يفقد ثقته في اقتصاد البلد المعني وذلك بسبب تعرضه لصدمة سلبية مثل حدوث تطور سياسي غير متوقع، أو انخفاض في ثمن سلعة التصدير الأساسية، أو الزيادة في معدلات الضرائب في قيمة التعاملات التي تؤثر على العائد من هذه التدفقات، أو ارتفاع تكاليف الاستثمار في الأوراق المالية، أو حدوث تقلبات في أسعار الصرف، أو أسعار الفائدة، والتي تعد من أهم العوامل التي تؤثر سلبا على الاستثمار في الأسواق الناشئة، وفي مثل هذه الحالات يقوم المستثمر الأجنبي ببيع حيازته من الأوراق المالية المحلية، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة تقلبات أسعار الفائدة، أو كليهما بالإضافة إلى ذلك، إذا كان رصيد الاحتياطات الدولية،عند مستوى منخفض، فإن ذلك قد يسبب أزمات في ميزان المدفوعات، كل ذلك قد يخلق عدم تيقن بالنسبة للمستثمر، ويحدث ارتدادا عكسيا لمثل هذه التدفقات الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاد القومي ككل .

ومن هنا فإنه يتعين على الدول المتلقية للاستثمار، أن تشجع الأنواع طويلة الأجل من استثمارات المحفظة، والأنواع الأكثر استمرارية، حيث أنها تساهم في النمو الاقتصادي لهذه الدول، وتقلل من مخاطر تقلب الأنواع المضاربة من تدفقات المحفظة.

الفرع الثاني :محددات الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

يميز الباحثون عادة بين نوعين من عوامل جذب الاستثمار، غير المباشر إلى الدول النامية، والتي أدت إلى زيادة تدفقات رؤوس الأموال للاستثمار في أسواق تلك الدول، النوع الأول ويتمثل في العوامل الخارجية، أو عوامل الدفع التي حددت في البيئة الاقتصادية، العالمية مثل انخفاض أسعار الفائدة العالمية، أما النوع الثاني فيتمثل في العوامل الداخلية، أو عوامل الجذب الخاصة بالدول النامية، والتي تعكس فرص الاستثمار ومخاطره في هذه الدول، وسندرس فيما يأتي كلا من العوامل الخارجية والداخلية .

أولا:العوامل الخارجية:

تعتبر العوامل الخارجية من المحددات الهامة لنمو أسواق الأوراق المالية ،الصاعدة ومن ثم زيادة تدفقات رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار فيها وتتمثل هذه العوامل في :

-ركود النشاط الاقتصادي، وتباطؤ معدلات النمو الذي شهدته الدول الصناعية، المتقدمة في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، وقد انعكس هذا الركود في الانخفاض السريع في أسعار الفائدة في هذه الدول، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد انخفضت أسعار الفائدة بالدولار الأمريكي قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وانخفض سعر الفائدة الاسمي قصير الأجل في معظم الدول الصناعية من 7،3 **%**في المتوسط في الفترة من 87-90 إلى 4،3 في الفترة من 94-96، وقد حفز هذا الانخفاض في أسعار الفائدة المستثمرين في الدول الصناعية المتقدمة على الاستثمار في أسواق الأوراق المالية الصاعدة المرتفعة العائد.

-الاتجاه نحو زيادة التنويع الدولي لمحفظة الأوراق المالية، من جانب مؤسسات الاستثمار الدولية مثل صناديق الاستثمار، شركات التأمين ،صناديق المعاشات، البنوك المتعاملة في الأوراق المالية، وهذه المؤسسات لديها القدرة على تنويع استثماراتها على الساحة الدولية، فهي تتجه للاستثمار في الأسواق الصاعدة بدافع الرغبة في زيادة العائد الكلي على الاستثمار في محفظة الأوراق المالية من ناحية أخرى.

-التغيرات الهيكلية في أسواق المال الدولية، ومن أهم هذه التغيرات استمرار التحرر المالي في الدول الصناعية من أجل زيادة التكامل العالمي لأسواق الأوراق المالية، وقد أدت هذه التغيرات إلى إحداث تغيرات في البيئة التنظيمية لأسواق رأس مال هذه الدول، فعلى سبيل المثال قامت الدول الصناعية بتقليل القيود المفروضة على الأوراق المالية، التي يقوم الأجانب بإصدارها في أسواق أوراقهم المالية، وأيضا تم تبسيط معايير التقييم المستخدمة في تقييم إصدارات السندات في اليابان، كما تم إلغاء الحد الأدنى من متطلبات التصنيف والتقييم في سويسرا.

لقد لعبت العوامل السابقة دورا هاما في زيادة تحركات رؤوس الأموال اتجاه الدول النامية، غير أن هذه العوامل تقع خارج نطاق تحكم صانع السياسة في هذه الدول، كما أنها غير كافية لضمان استمرارية تدفق رؤوس الأموال، إذ أن العوامل الداخلية الخاصة بالدول النامية ذاتها هي التي يعول عليها لضمان تدفق رأس المال في المستقبل إلى هذه الدول.

ثانيا: العوامل الداخلية:

تنقسم العوامل الداخلية بالدول النامية ذاتها إلى قسمين أساسيين:

أ/السياسات الاقتصادية الكلية:إن استقرار البيئة الاقتصادية الكلية، تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمر في هذه البيئة وإلى تحسين معدلات العوائد على الاستثمار، ومن ثم تصبح هذه البيئة أكثر جذبا للاستثمار، ومن بين هذه السياسات نجد:

1-ارتفاع معدل النمو الاقتصادي:إن تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة في الأسواق الصاعدة من العوامل المحفزة على الاستثمار في هذه السوق، إذ أنها تعنى حدوث تغيرات إيجابية في مستوى النشاط الاقتصادي الحقيقي وهو ما يسبب ارتفاع أسعار الأسهم، وبالتالي زيادة الإقبال عليها من قبل جانب المستثمرين المحليين و الدوليين.

2-انخفاض معدل التضخم: إن انخفاض معدلات التضخم، من العوامل الهامة لزيادة تدفقات المحفظة للأسواق الناشئة، إذ أن قرارات الاستثمار في محفظة الأوراق المالية طبقا لنظرية محفظة الأوراق المالية تتوقف على معدلات العائد المتوقعة، والتي تتوقف على الربح أو الخسارة الرأسمالية المتوقعين كنتيجة لارتفاع أو انخفاض السعر السوقي للأصل المالي، ويتأثر السعر السوقي للأصل المالي بمعدل التضخم، إذ يرتبط التضخم ارتباطا عكسيا بأسعار الأوراق المالية.

3-استقرار سعر الصرف:إن استقرار سعر الصرف من المتغيرات الاقتصادية الهامة التي تمكن المستثمرين الماليين من اتخاذ قرارات استثمارية سليمة ومربحة، مما يشجع على الاستثمار المالي وعلى الرغبة في الاستثمار المباشر في الأسهم والسندات، أما تقلب سعر الصرف أو عدم استقراره في الدولة المستثمر فيها يؤدي إلى تقليل العوائد المتوقعة، على الاستثمارات الأجنبية في الأوراق المالية من ناحية، وزيادة المخاطر التي تتعرض لها من ناحية أخرى، وبالتالي عدم تشجيع تدفقات رؤوس الأموال طويلة الأجل إلى داخل هذه الدولة، بل ويشجع على خروج رأس المال .

4-زيادة الاتجاه نحو التخصصية: يقصد بالتخصصية تحويل الملكية و السيطرة من القطاع العام إلى القطاع الخاص مع إشارة خاصة إلى بيع الأصول بشكل كلي أو جزئي ، وتتم

الخصخصة بعدة طرق إلا أن طرح أسهم المنشآت العامة للاكتتاب العام ،وتداولها في سوق الأوراق المالية يعد من أكثر الطرق رواجا في كثير من الدول .

5-حوافز ضريبية: يؤثر معدل الضريبة المفروضة، على أوعية بورصة الأوراق المالية وعملياتها على العائد على الاستثمار في الأدوات المالية، ومن ثم الاستثمار في هذه الأدوات إذ ينتج عن تخفيض أو الإعفاء من الضريبة على التعاملات في الأوراق المالية بالبيع و الشراء، وعلى إيراداتها الجارية المتمثلة في أرباح الأسهم الموزعة وفوائد السندات وعلى الأرباح الرأسمالية زيادة الربح الصافي للمستثمر، وهو ما يترتب عليه بالتبعية ارتفاع القيمة الاستثمارية، للأوراق المالية وبالتالي يزداد معدل العائد الحقيقي على الاستثمار في هذه الأسواق.

6-هيكل سوق الأوراق المالية: إن تحسين إطار عمل سوق الأوراق المالية في الدول النامية البنية الأساسية لها من شأنه درجة نمو السوق ونضجها، وبالتالي زيادة تدفقات رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية للاستثمار في تلك الأسواق، وتتمثل أهم عناصر البنية الأساسية للسوق المالية في : القواعد المنظمة لعمل السوق، الإفصاح وتوافر المعلومات، تعدد الأدوات المالية المتداولة في السوق، وجود مؤسسات مالية متخصصة في مجال الأوراق المالية .

7-تنظيم السوق: وهو ما يدعم من ثقة المستثمر، ويؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال تجاه الأسواق الصاعدة وذلك من خلال:

- سن وتنفيذ التشريعات الخاصة بسوق رأس المال و اللازمة، لضبط التعامل داخل السوق والوصول إلى سوق عادلة تتاح فيها كافة المعلومات المالية لجميع المستثمرين.
- تكوين الجهات الرقابية للإشراف على القوانين المنظمة، لعمل السوق ومراقبة أدائها بشكل حيادي وذلك من أجل حماية السوق، هذا مع مراعاة ألا ترقى هذه الرقابة إلى درجة القيود التي تحد من فعالية السوق، وتؤدي إلى هروب المتعاملين.
- تشجيع المنافسة بين المتعاملين في السوق، عن طريق سهولة الدخول إلى السوق و الخروج منها.
- حماية حقوق المستثمرين وحملة الأسهم، والتي تتضمن حقوق التسجيل، حقوق التصويت حقوق الاشتراك في الإدارة حقوق الأقلية من حملة الأسهم، توزيعات أرباح الأسهم.

8-الإفصاح وتوافر المعلومات:يعتبر مبدأ الإفصاح و الشفافية ركنا أساسيا، من أركان سلامة المعاملات في سوق الأوراق المالية، فالإفصاح عن المعلومات و البيانات المالية، للشركات العامة في مجال الأوراق المالية، من حيث سرعة تواجد هذه المعلومات وقلة تكلفتها يؤدي إلى زيادة كفاءة السوق.هذا وتقوم الجهة المنظمة لعمل السوق بوضع متطلبات للإفصاح وذلك على النحو التالي:

- متطلبات قيد الشركات في البورصة.
- متطلبات الطرح الأولى.
- متطلبات الإفصاح عن استمرار نشاط الشركة.
- المعلومات الصادرة عن سوق الأوراق المالية.

9-تنوع الأدوات المالية المتداولة في السوق: تزداد كفاءة سوق الأوراق المالية كلما زاد اتساعها، أي كلما كانت السوق قادرة على استيعاب عدد كبير من الأوراق المالية المختلفة، التي تجذب مختلف المستثمرين، ومن ثم فإنه يلزم لجذب مزيد من المستثمرين المحليين و الأجانب، بالسوق الصاعدة تنويع الأوراق المالية بحيث تشتمل على كافة الخصائص التي تقابل متطلبات المستثمرين، وتشهد الأسواق المالية تقديم مجموعة من الأدوات المالية للمتعاملين في السوق مثل الأسهم بما فيها العادية والممتازة، السندات الأدوات المالية القابلة للتحويل...

10-وجود مؤسسات مالية متخصصة:في مجال الأوراق المالية "قطاع الوسطاء الماليين": يلعب الوسطاء الماليون دورا هاما في تنشيط سوق الأوراق المالية، إذ يكون لهم دور فعال في تعبئة المدخرات وتوجيهها إلى مجالات الاستثمار المختلفة، وهناك العديد من أشكال مؤسسات الوساطة المالية ، والتي تعد درجة تنوعها وتطورها مؤشرا جيدا لمدى تطور سوق الأوراق المالية بل و النظام المالي ككل.

وكخلاصة لهذا المبحث، يمكن التمييز بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، فالاستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن غير المباشر، كونه يضمن تحويلات مالية من الخارج في صورة طبيعية، أو في صورة نقدية أو كليهما بهدف إقامة مشروع إنتاجي، تسويقي إداري في

الأجل الطويل، وبغية التأثير بصفة مستمر في اتخاذ القرار الاستثماري، لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح عن طريق الرقابة عند الإنتاج والتسويق.

خاتمة الفصل الأول:

يعد تحديد ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر، من المواضيع التي حضت باهتمام واسع النطاق نظرا لأنه يعد مصدرا من مصادر التنمية الاقتصادية، إلا أن ما لمسناه في محاولة استقراء تعريفات التشريعات الوطنية، سواء في التشريع الجزائري، أو التشريعات المقارنة بخصوص المقصود به هو إما التوسع أو التضييق في المواضيع التي يمكن اعتبرها استثمار أجنبي أم لا، والذي يرتبط في الغالب بالسياسة الاقتصادية المنتهجة، أما على المستوى الدولي، فإن حماية مصالح المستثمر الأجنبي تعد من أولويات المنظمات الدولية المتخصصة في التجارة الدولية، أو على مستوى الاتفاقيات الدولية، سواء كانت جماعية أو ثنائية، بينما يتم إهمال مدى احتياجات الدولة النامية من ناحية التنمية، ومن المتعارف عليه أن لكل عملية أطراف فاعلة فيها، وينطبق الحال على الاستثمار الأجنبي ،حيث يعد المستثمر الأجنبي والدولة النامية من أطراف عقد يكون مضمونه يحمل هدفين تحقيق تنمية اقتصادية للدولة النامية، واتساع النشاط وزيادة في الأرباح للطرف الأجنبي، ولقد عمدنا فيما سبق على إبراز المعايير المتبعة في تحديد أطراف الاستثمار الأجنبي، كما حاولنا إبراز أهميته الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو

الاقتصادي للدولة النامية، وعدم فاعلية الاستثمار غير المباشر، نظرا لضعف سوق الأوراق المالية، وسندات خزينتها، وذلك بواسطة عناصر محددة خلصنا فيها لنتيجة مفادها أن الاستثمار الأجنبي المباشر، نظرا لإقامته مشاريع في الدولة النامية، يتصل بالفاعلين في الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة، مما يساهم في خلق حركية وتنافسية داخله، أما الاستثمار غير المباشر لا يناسب ظروف الدول النامية التي هي في طور النمو، والتي لا تتحمل صدمات تعمل على إعاقة مجهوداتها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية:

تهدف الدول النامية إلى إزالة التخلف ضمن زمرة الدول الأخرى، وذلك عن طريق تحقيقها للتنمية الاقتصادية، هذه الأخيرة هي التي من خلالها تحقق زيادة متوسط نصيب الفرد، وتلجأ في ذلك إلى طرق عديدة من بينها الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ تفوق أهميته أهمية غير المباشر، باعتباره مصدرا للنقد الأجنبي للدول النامية، كما يساهم في سد الفجوة بين الموارد المحلية والمهارات، وبهدف إزالة اللبس تطرقنا إلى دراسة التأثير التنموي للاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساته، وذلك على مستوى الدولة المضيفة، فتطرقنا إلى آثاره الإيجابية وسلبياته، ثم اتجهنا إلى المستثمر الأجنبي باعتباره الطرف الثاني، لنتطرق إلى الآثار الإيجابية بالنسبة له، والسلبية التي تواجهه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقمنا بدراسة حالة الجزائر، من خلال المناخ الاستثماري فيها، وواقع الاستثمار الأجنبي المباشر فيها.

المبحث الأول : التأثير التنموي للاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساته:

تعتبر موضوع جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والآثار المترتبة عنه من أهم النقاط التي لابد من التطرق لها، خاصة بالنسبة للدولة المضيفة التي تعمل جاهدة لأجل تحقيق ما ترغب فيه من تنمية اقتصادية، خاصة الأهداف الاقتصادية التي تصبو لتحقيقها، كتحسين ميزان المدفوعات، وتلك الاجتماعية كتوفير اليد العاملة، بالإضافة إلى توفير التكنولوجيا، هذا فضلا عن الأهداف التي المرجوة من قبل المستثمر الأجنبي، كرفعه لرقم أعماله، وغزوه للسوق العالمية من خلال رفع عدد الزبائن، ومما لا يجب إغفاله أنه كما للاستثمار الأجنبي المباشر مزايا، لابد من أن تكون له انعكاسات، سواء بالنسبة للدولة المضيفة، أو المستثمر الأجنبي، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث، إذ سنتطرق إلى دراسة دور الاستثمار الأجنبي بالنسبة للدولة المضيفة في المطلب الأول، ثم المطلب الثاني الذي سنتطرق من خلاله إلى الآثار بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

المطلب الأول: بالنسبة للدولة المضيفة :

يربط كل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة مصلحة مشتركة، تتمثل في سعي كل منها إلى الاستفادة من المشروع الاستثماري، إذ تسعى الدولة المضيفة إلى تحقيق سياستها التنموية، من خلال تحقيق فوائد مرجوة، كتحسينها لميزان مدفوعاتها، باعتبارها تؤدي إلى توفير رؤوس الأموال و التكنولوجيا، والخبرات الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية، إضافة إلى توفير اليد العاملة أو ما يسمى بالعمالة، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في مطلبنا هذا، إذ سنتطرق إلى الآثار الإيجابية المحققة من خلال الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال الفرع الأول ثم نتجه إلى دراسة الانعكاسات المتأتية من الاستثمار الأجنبي، وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الآثار الإيجابية :

مما لا يمكن إنكاره، أهمية الاستثمار الأجنبي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، في الدول النامية المضيفة، إذ تسعى غالبيتها لاستقطابه، باعتباره وسيلة مكملة للاستثمار المحلي، فضلا عن كونه طريقة فعالة لاكتساب مزيد من التقدم، بما في ذلك الحاصل في المجال التكنولوجي، عن طريق نقل التكنولوجيا، إضافة إلى تحقيق منافع اجتماعية، خاصة توفير فرص العمل، ومنافع اقتصادية بحتة، تتمثل في تحسين ميزان المدفوعات، وهذا ما سنراه في هذا الفرع.

أولا : نقل التكنولوجيا:

كبداية يمكن تعريف التكنولوجيا بصفة عامة ومختصرة، بأنها "فن وعلم أصول الصنعة"[1]، وذلك لما تحتويه وتتطلبه من الدراسات وبحوث ومهارات وخبرات لازمة للتطبيق في مجال، أو مجموع أو مجموعة مجالات إنتاجية معينة، والتكنولوجيا بغض النظر عن درجة التقدم فيها، هي بمثابة جزء أو ركن أساسي من أركان التقدم، إذا كان التخلف التكنولوجي في كثير من دول العالم الثالث يعتبر السبب الأساسي في إعاقة برنامج التنمية فيها، فإن الدور الذي يمكن أن يلعبه التقدم التكنولوجي في دفع عجلة التنمية يعتبر حقيقة لا يختلف عليها اثنان .

---

[1] عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق،ص257.

يعتبر نقل التكنولوجيا أهم آلية تترجم التأثير الإيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر، على اقتصاديات الدول النامية، إذ تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أهم قناة لنقل التكنولوجيا للبلدان النامية، عن طريق إنشاء مشاريع أجنبية في مجال الصناعة أو الخدمات، والتكنولوجيا بغض النظر عن درجة تقدما وتطورها، إذ تعتبر الحجر الأساسي في دفع عجلة التنمية في الدول النامية[1]، ويساعد الاستثمار الأجنبي المباشر في سد الفجوة التقنية بين الدول النامية و المتقدمة صناعيا، خاصة في مجال الالكترونيات الدقيقة، لأن هناك علاقة قوية بين المعدل الأساسي في صناعة معينة، ومعدل زيادة الإنتاجية في هذه الصناعة، حيث يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يقدم مساعدة للبلدان النامية، في مجال التكنولوجيا، وتوطينها و استخدامها الاستخدام الفعال لها، ويمكن تلخيص ذلك بثلاثة أنواع من المساهمة التكنولوجية التي يقدمها للبلدان النامية، وهي:[2]

1– يستطيع أن يدخل تكنولوجيا جديدة، لم يسبق استخدامها في الاقتصاد المحلي، وبذلك يؤدي إلى إنتاج واستهلاك سلع جديد .

2–عادة ما يتطلب الاستثمار المباشر الذي يحتوي على مكون تكنولوجي، إدخال أو تطوير مهارات جديدة مطلوبة لتشغيل التكنولوجيا.

3–يتوقف الابتكار المحلي على عدد الأفكار المتاحة في الاقتصاد، ومن ثم فان طرح أفكار جديدة، يزيد من رصيد الأفكار ويحفز الابتكار المحلي، وعموما يختلف نقل التكنولوجيا باختلاف شكل الاستثمار، سواء كان مملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي ،أو كان استثمار مشترك.

ففي حالة نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي، تقوم الشركة الأم بتقديم كل المعدات اللازمة لإقامة المشروع، لشركتها الوليدة أو الجديدة التي تحتاج إليها،

---

[1] رقية قروي ، منال بوعلاق، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 2010، ص 74.

[2] حمزة بابوري ، صلاح الدين قدري ، تكنولوجيا الاستثمار الأجنبي المباشر، وفرص الاستفادة منها في الدول النامية ،مذكرة ماستر ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ، 2012،ص 105.

أما في حالة الاستثمار المشترك فإن عملية المشاركة لا تقتصر فقط على الحصة في رأس المال، بل تمتد إلى الإدارة و الخبرة، وبالتالي فنقل التكنولوجيا عن طريقه، يؤدي إلى اكتساب الخبرة الحقيقية للعناصر الوطنية، مما يسهل إلى درجة كبيرة عملية نقل التكنولوجيا.

مما يمكن ملاحظته أن الاستثمار الأجنبي يساهم بشكل فعال في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية عن طريق الروابط العمودية مع الموردين المحليين، أو من خلال الروابط الأفقية مع الشركات المحلية، كما يمكن أن ينقل عن طريق التقليد أو التدريب، ولكن لابد من توفر قدرة استيعابية عالية في الدول المضيفة، تتمثل أساسا في رأس المال البشري، ونظام وطني للابتكار و الإبداع، ونظام مؤسسي متطور لكي يتحقق هذا النقل، وهذا ما حقق في بعض الدول النامية دون الأخرى، وإذا كان من الصعب الوصول إلى توصيات يمكن تعميمها بشأن طرق و أساليب واستراتيجيات محددة، بشأن التنمية التكنولوجية المحلية بالدول النامية، قد يكون من المفيد توجيه الدول المعنية إلى ما يلي:[1]

–من الممكن حماية التكنولوجيا الوطنية، ولكن إلى حد معين، أو من خلال فترة معينة وذلك عن طريق الأخذ بالاعتبار أن الدول النامية ليس لها القدرة الفنية و المالية و البشرية لإجراء الكثير من التغيرات، وأن أي محاولة للتقليد تعتبر ضربا للمخاطرة .

–من الممكن تنمية التكنولوجيا الوطنية أو المحلية، من خلال المزج الجيد بين استخدام الأساليب المختلفة لنقل التكنولوجيا .

–في حالة تطبيق أي سياسة حمائية للتكنولوجيا الوطنية في مجال معين، لابد من التأكد من إمكانية سد احتياجات السوق المحلي.

ولكي تعظم الدول المضيفة منافعها من التكنولوجيا المصاحبة للاستثمار الأجنبي المباشر، ينبغي توافر جملة من الشروط أهمها :[2]

---

[1] عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص271.

[2] حنان شناق، تأثير قطاع الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية، دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية مذكرة ماجستار، تخصص نقود ومالية،جامعة الجزائر، ص 70.

-إعطاء أهمية للتخطيط العلمي و التكنولوجي، ووضع الخطط التي تحدد نوع التكنولوجيا وطرق و أساليب نقلها، واعتماد المنهجيات العلمية و العملية لتحديد الأولويات .

-دعم مؤسسات البحث العلمي، وأجهزة البحث و التطوير، وخلق الأجواء الملائمة للعاملين فيها وتوفير مستلزمات عملهم، وتوسيع التبادل العلمي مع المؤسسات المشابهة في الخارج في شكل عقود لتبادل الخبرة.

-تشجيع تأسيس بيوت الخبرة و الاستشارة، وتسهيل توفير المعلومات العملية و التكنولوجية باستخدام نظام قواعد المعلومات الحديثة.

-وضع التشريعات الخاصة بنقل التكنولوجيا، من خلال تنفيذ عقود الشراكة مع الشركات الأجنبية.

ثانيا : العمالة:

يعتبر خلق مناصب عمل، أحد أهم الأسباب التي تدفع بالدول إلى بذل الجهود لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة تلك التي تكتظ بالسكان، وتعاني من ارتفاع معدلات البطالة لديها، ومن المعلوم أن تشغيل المشاريع الاستثمارية التي يقيمها الاستثمار الأجنبي المباشر تحتاج إلى اليد العاملة، وبالتالي يخلق هذا الاستثمار فرص عمل جديدة، تؤدي إلى تخفيض معدل البطالة في البلد المضيف، خاصة إذا تميز المشروع الاستثماري بالاستخدام المكثف لليد العاملة، بدلا من الكثافة الرأسمالية، هذا علاوة على دوافع المستثمر الأجنبي المتعلقة باستغلال اليد العاملة المنخفضة التكلفة في البلدان النامية[1]، ومما لاشك فيه أن للاستثمارات الأجنبية المباشرة الدور الفعال في تقليص حدة البطالة، والقضاء على جانب التشغيل، وخلق فرص عمل جديدة، وبالتالي يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومعدلات البطالة، لذلك نلاحظ التفاوت في مستويات التشغيل، ومعدلات نمو فرص العمل بين الدول، وفقا للظروف الاقتصادية، وكذا كمية تدفقات الاستثمارات إليها.

---

[1] عبد الكريم بعداش ،المرجع السابق ص58.

إذ تسعى الدول النامية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، للقضاء على مشكلة البطالة أو الحد منها، فقد وضعت اعتبارات لكيفية تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على العمالة، نذكر منها:

-إن وجود الاستثمار الأجنبي المباشر، يؤدي إلى خلق علاقات تكاملية بين أوجه النشاط الاقتصادي في الدول المضيفة، من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشاريع لتقديم الخدمات للشركات الأجنبية، مما يؤدي إلى زيادة عدد المشاريع الوطنية الجديدة.

-وفضلا عن مساهمة الاستثمارات الأجنبية في خلق فرص جديدة للعمل، فإنها تساهم أيضا في تنمية و تدريب الموارد البشرية في الدول المضيفة، مما يؤدي إلى رفع مستوى إنتاجية العمال، ورفع الأجور، لكن هذا الأثر يتفاوت بشكل ملحوظ من دولة إلى أخرى، بحسب الأسلوب الذي ينتهجه الاستثمار المباشر للدخول في تلك الاقتصاديات، فقد تناولت بعض الدراسات البعد الوظيفي للاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي جاءت متفاوتة في كثير من الأحيان[1]، فمن ناحية يشير البعض إلى قيام تلك الشركات بدور هام في النهوض بمستويات التوظيف من خلال فرص العمل المباشرة التي يتيحها انسياب رؤوس الأموال الأجنبية، إلى داخل الدول المضيفة، والأهم من ذلك فرص العمل التي تتحقق نتيجة دعم الروابط الخلفية و الأمامية مع الصناعات المحلية، ورفع مستويات الإنتاجية في المجتمع، وتغيير نمط توزيع الدخول لصالح الفئات ذات الميل المرتفع للادخار و الاستثمار، ومن ناجية أخرى يشكك البعض في القدرة الوظيفية للشركات الأجنبية، بسبب تحفيزها لصالح الصناعات التي تعتمد على أساليب تقنية كثافة رأس المال، وكذا اجتذابها لنوع معين من العمالة، هذا فضلا عن اتجاهها إلى رفع مستويات الأجور، مما يشجع على إحلال الآلات محل العمالة.

وكمثال عن فرص العمل الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية، نجد الجزائر كأحد الدول النامية إذ تحقق الاستثمارات مناصب عمل متفاوتة بحسب القطاعات الاقتصادية محل الاستثمار، والجدول التالي يوضح ذلك:

---

[1] زيدان محمد،"الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف،2004، ص136.

القطاع الاقتصادي	العمالة	النسبة
الزراعة	512	**%**0,69
بناء و أشغال عمومية	13111	**%**17،65
الصناعة	26729	**%**99،35
الصحة	1701	**%**29،2
النقل	1572	**%**12،2
السياحة	19498	**%**25،26
الخدمات	9646	**%**99،12
الاتصالات	1500	**%**02،2
المجموع	74269	**%**100

جدول رقم 1: فرص العمل الناجمة عن الاستثمار الأجنبي المباشر في مختلف القطاعات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2010.[1]

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد حقق 74269 منصب عمل جديد، ذلك من أجل القضاء على البطالة، التي تعاني منها الجزائر كأحد البلدان النامية، إذ يلاحظ أن قطاع الصناعة قد استحوذ على حصة الأسد في تحقيقه لفرص العمل ب 26729 منصب عمل بنسبة 99،35**%**، ثم يليه قطاع السياحة الذي حقق 19498 منصب عمل بنسبة 25،26**%**، ثم قطاع البناء و الأشغال العمومية بتحقيقه ل13111 منصب عمل بنسبة65،17 **%** ، ثم تلته القطاعات الأخرى بنسب قليلة مثل قطاع الخدمات و الصحة و الاتصالات و الزراعة.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير الاستثمار 2010.

ثالثا: تحسين ميزان المدفوعات:

يعتبر ميزان المدفوعات من أهم المؤشرات الاقتصادية في أي بلد ما، حيث يساعد في رسم السياسة الاقتصادية للبلد، لأن البيانات التي يتضمنها، تعتبر أداة لتفسير وتقييم العديد من الظواهر الاقتصادية .

وقبل التكلم عن تأثير الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات، نقوم بإعطاء صورة موجزة عنه، حيث يعتبر" جهاز تسجل فيه قيمة كافة العمليات الاقتصادية التي تجري بين المقيمين في بلد ما، والمقيمين في الخارج، وذلك ضمن فترة زمنية أمدها سنة واحدة، ويتكون ميزان المدفوعات من ثلاث موازين: الميزان التجاري، ميزان العمليات الجارية، وميزان المدفوعات"[1].

كما يمكن أن يعرف بأنه :"سجل محاسبي منتظم لكافة المبادلات الاقتصادية، التي تمت بين المقيمين في هذه الدولة، و المقيمين في الدول الأخرى في فترة زمنية معينة"[2].

إذ تسعى الدول التي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها، إلى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر للتخلص من هذا العجز، أو على الأقل للتخفيف من حدته في الأجل القصير، والمتوسط و الطويل، ويفضل الاستثمار على غيره من مصادر التمويل الأجنبية للمزايا التالية:[3]

-لا يلزم الاستثمار الأجنبي المباشر البلد المضيف له بمدفوعات مالية خارجية مستقبلا، إلا إذا حقق مشروع الاستثمار أرباحا، عكس القروض التي يجب أن يسدد مع فوائدها بغض النظر عن سلبية أو إيجابية نتائجها.

-يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة المقبوضات المالية من الخارج، للبلد المضيف، عندما يتبنى هذا الأخير إستراتيجية الإنتاج من أجل التصدير، كما يساهم في تقليص المدفوعات

---

[1]أحمد قديد ، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على البطالة ، دراسة إحصائية مقارنة (الجزائر تونس المغرب)، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،2010،ص74.

[2]رقية قروي ، منال بوعلاق ، المرجع السابق، ص76.

[3]عبد الكريم بعداش ، المرجع السابق، ص 57.

الخارجية في حالة تبني البلد إستراتيجية الإنتاج من اجل إحلال الواردات، وفي كلتا الإستراتيجيتين ، يكون الأثر ايجابي على ميزان مدفوعاته.

–هناك البعض من المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى معدات وتجهيزات مستوردة من الخارج، الشيء الذي يكلف البلد المعني مدفوعات بالعملة الأجنبية النادرة أو غير المتوفرة بالحجم الكافي، ودخول الاستثمار الأجنبي المباشر، يؤدي إلى توفير هذه العملات الأجنبية لاستيراد المعدات و التجهيزات المعنية، و يورد هذه الأخيرة بذاتها، ومن ثم يعفى جزئيا البلد المضيف له من بعض المدفوعات الخارجية.

ونظرا لما تعانيه الدول النامية من عجز مستمر على مستوى ميزان مدفوعاتها، إضافة إلى خطورة تمويل هذا العجز عن طريق الاقتراض من الخارج، كان لابد من اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي يمكن أن تساهم في زيادة الاستثمار الإجمالي، وبالتالي نمو الناتج المحلي، ويمكن أن يكون لها أثر إيجابيا في تحسين وضعية ميزان المدفوعات، إلا أنه يختلف أثر الاستثمار الأجنبي على المدفوعات باختلاف طبيعة الاستثمار[1]، بحيث إذا كانت موجهة لإنتاج سلع من أجل التصدير فإن أثرها سيكون إيجابيا على ميزان المدفوعات، لأن التجارة الخارجية تسمح بالحصول على العملة الصعبة الضرورية لإيجاد حل للعجز في ميزان المدفوعات، خاصة في حالة ممارسة المستثمرين لسياسة التمويل الذاتي، وتفادي إعادة تحويل الفوائد، حيث أن رؤوس الأموال الأجنبية ضرورية لمواجهة النقص في الموارد المالية، الذي تعاني منه معظم البلدان النامية، وما يترتب عنه من صعوبات في ميزان المدفوعات، بالمقابل فإن خروج رؤوس الأموال من الدول المصدرة، ودخولها في الأسواق الدولية، قد يؤثر سلبا على ميزان مدفوعاتها، لذلك فإن الدول المصدرة لرؤوس الأموال، تشترط على شركاتها في الخارج استرجاع وتحويل الفوائد المتحصل عليها، في حين أن الدول المستوردة لرؤوس الأموال، تفرض رقابة على الصرف وتحويل العملة على المدى البعيد، نظرا للفوائد المترتبة عن عملية الاستثمار والتي تزداد بالمقارنة مع رأس المال الأصلي المستثمر، فإن تحويلها سيؤثر سلبا على ميزان المدفوعات في البلدان النامية، ورغم ذلك فإن إعادة استثمار جزء من الأرباح المتحصل عليها

---

[1] محند وعلي عبيوط، المرجع السابق، ص 176.

داخل إقليم الدولة المضيفة، سيؤدي إلى زيادة الصادرات وانخفاض في الواردات، وبالتالي التوازن في ميزان المدفوعات، إضافة إلى ما تم ذكره من ايجابيات، نذكر كذلك أنه يكون للاستثمار الأجنبي المباشر أثر كبير في المساهمة في إدماج الدولة المضيفة في الاقتصاد العالمي، إذ تساهم في تعزيز المبادلات التجارية في مجال السلع و الخدمات، كما تساهم في زيادة الصادرات، وبالتالي المساهمة في خلق الشروط الملائمة لسياسة اقتصادية موجهة نحو الأسواق الخارجية، والتقليل من الواردات، وتحسين الأوضاع المالية للدولة المضيفة، وكذا تسهيل الدخول في الاقتصاد العالمي بفضل علاقاتها مع البنوك الخارجية وأسواق رأس المال، خاصة بالنظر إلى الدور الهام الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي.

إضافة إلى ذلك فالاستثمارات الأجنبية المباشرة، توفر النقد الأجنبي للدولة المضيفة عند قدومها إليها، وعند بيعها لمنتجاتها في الأسواق الخارجية، يحول اقتصاد الدولة إلى اقتصاد تصديري يؤدي ذلك لزيادة نصيبها من العملات الصعبة الناتجة عن التصدير، وتدعيم قدراتها الشرائية بالحصول على ما تحتاج إليه من الخارج من سلع رأسمالية، ومعدات لازمة لعملية التنمية.

الفرع الثاني: انعكاساته:

إذا كانت الاستثمارات الأجنبية هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ففي مقابل الفوائد و الآثار الإيجابية التي تترتب على وجود الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، فإن انعكاساتها السلبية لا تقل أهمية، وتشمل مختلف المجالات، ففي مقابل الإيجابيات المحققة، فإن لها انعكاسات نذكر منها ذلك الأثر الذي يكون على مستوى السوق المحلي و الاستثمارات المحلية، كذلك ما يتعلق بالسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية.

أولا: إضعاف المشاريع المحلية:

تتمتع الشركات الأجنبية المستثمرة بوضع احتكاري في أسواق الدولة المضيفة[1]، وذلك راجع إما لانفراد تلك الشركات بإنتاج أصناف أو سلع متميزة لا يتوفر لها بدائل في تلك الأسواق،

[1] عبد الرزاق عزرين، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر ، جامعة خميس مليانة، 2014،ص56.

أو أن تلك الشركات مستحوذة على شريحة كبيرة من طلب السوق لتلك السلع في الدول المضيفة، التي تكفل القيادة السعرية، لذا نجد من الآثار السلبية التأثير على السوق المحلية من خلال تعريض العديد من الشركات المحلية إلى مشاكل تصريف منتجاتها، الأمر الذي يستوجب على الدولة المضيفة وضع سياسة حمائية لبعض الصناعات الناشئة من خلال وضع إطار تشريعي و تنظيمي يكفل استمرار نشاط هذه الشركات، كما يؤدي الاستثمار الأجنبي إلى تناقص الاستثمار المحلي، أو مزاحمته في الدولة المضيفة بدلا من أن يشجعها بالشكل الذي يحد من تأثيره على النمو الاقتصادي في تلك الدول، وتحدث المزاحمة بسبب تمويل جزء من متطلبات الاستثمار الأجنبي في السوق المحلي، أو بسبب المنافسة بين شركات الاستثمار الأجنبي و الشركات المحلية، بحيث يترتب على الحالة الأولى نقص المدخرات في السوق المحلي، التي تتجه إلى الاستثمارات المحلية، فيما يترتب على الثانية خروج بعض الشركات المحلية الغير قادرة على الصمود أمام المنافسة الأجنبية.

إذ أن الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى إضعاف الصناعات المحلية من ثلاث نواحي هي:[1]

-***الناحية الأولى:*** كما هو معلوم تمتاز المشاريع الوطنية للدول النامية بالمستوى المتدني للتكنولوجيا المستعملة و قلة الموارد المالية، وضعف الإدارة ووجود عمالة غير فنية، إلى غير ذلك من الخصائص التي تؤدي إلى إضعاف قدراتها التنافسية، أمام مشاريع الاستثمار الأجنبية التي تمتاز بكبر رأس المال، و الكفاءة الإدارية العالية، و التفوت التكنولوجي مما يقوي قدرتها التنافسية في الأسواق الوطنية، ويجعلها تكتسح تلك الأسواق بقوة وتسيطر عليها، وبالتالي اضمحلال حصة السوق الوطنية في السوق، وبالتدرج القضاء عليها نهائيا.

-***الناحية الثانية:*** إن من دوافع الاستثمارات الأجنبية لإقامة مشاريعها في الدول النامية، هي العمالة الرخيصة، بالمقارنة مع بلدانها الأصلية التي تمتاز عمالتها بالغلاء، وذلك لتقليل تكاليف الإنتاج، وبالتالي تحقيق مزيد من الأرباح، لكن المشاريع الاستثمارية تكون أمام مشكلة استقطاب الكفاءات الوطنية و اليد العاملة الفنية، ولإزالة هذا الإشكال تقوم بعرض رواتب على هذه العمالة، أكبر من تلك التي تعرضها المؤسسات الوطنية، فينشأ عن ذلك انتقال العمالة الأكثر مهارة إلى

---

[1] أحمد قديد ، المرجع السابق، ص 119-120.

هذه المشاريع، لأن العامل بالأساس يسعى كذلك إلى تحسين وضعه الاجتماعي، وذلك بالبحث عن فرص عمل تحقق له دخل أكبر، وهذا ما يجده متوفرا في المشاريع الاستثمارية الأجنبية، مما يؤدي بالمشاريع الوطنية إلى فقد الكثير من العمالة الفنية، وذلك ما يؤثر سلبا على الكفاءات الإنتاجية لديها، و بالتالي عدم القدرة على النمو الذي يعتبر ضروريا لأي مشروع للبقاء في السوق في ظل المنافسة الشرسة من الشركات الأخرى، وهذا ما يؤدي إلى اندثار تلك المشاريع الوطنية.

-***الناحية الثالثة:***الاستثمارات الأجنبية بحكم طبيعة حالها، وإستراتيجيتها المرسومة بهدف تحقيق أعلى مستويات من الأرباح في الاقتصاديات المضيقة، قادرة على إخراج صغار المستثمرين من السوق، أو ضمهم إليها عن طريق شراء تلك المؤسسات الوطنية وفرض سيطرتها عليها، مما يعني خلو السوق المحلي من المنتجات الوطنية، ووجوده تحت السيطرة الخارجية.

ثانيا : السيطرة على الاقتصاديات:

تملك المشروعات الأجنبية من القدرات المالية و التنظيمية والسياسية، ما يمكنها من السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية، وإخضاعها للشروط التي تتفق ومصالحها كمؤسسات تعمل فقط من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من الربح، وهذه السيطرة الاقتصادية يمكن أن تتحول إلى سيطرة سياسية، تؤثر على حرية الدولة في اتخاذ القرارات الاقتصادية و السياسية.

فقد تؤثر تلك الاستثمارات على السياسة العامة للدولة المضيفة، وكذلك قابليتها للخضوع لضغوطات الحكومات الأجنبية بشكل غير مباشر من خلال الشركات متعددة الجنسيات، وكذلك تعرض المصالح الوطنية للدولة المضيفة لهذه الضغوط أيضا، ومن ثم فإن نشاط تلك الشركات قد يؤدي إلى الإنقاص من الاستقلال الاقتصادي و السياسي للدولة المضيفة، ولكن بدرجات متفاوتة [1]، كذلك توصلت بعض الدراسات إلى وجود تأثير سلبي للاستثمار الأجنبي المباشر، والمتمثل في زيادة درجة التبعية الاقتصادية، إذ وجد أن تمركز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاعات التصدير في الدول المضيفة، أدى إلى زيادة درجة التبعية، وقد تم تبرير ذلك باعتماد

---

[1] محمد وعلي عبيوط ، المرجع السابق، ص 175.

الشركات الأجنبية على استيراد متطلبات الإنتاج من الدولة الأم، وبالتالي تتوقف حصيلة صادرات هذه الشركات، والتي تمثل صادرات الدول المضيفة على مدى توفير المتطلبات الإنتاجية من الدولة الأم، كما يؤدي نشاط الشركات متعددة الجنسيات إلى خلق طبقة من المنتفعين، ترتبط مصالحها بمصالح تلك الشركات، حيث تضم الطبقة مجموعة من التجار والموردين والوكلاء ، وغيرهم ويشمل هؤلاء مجموعة ضغط الدفاع عن تلك الشركات ووجودها في بلادهم .

إضافة إلى الانعكاسات المذكورة، فان للاستثمار الأجنبي المباشر آثار سلبية أخرى كالتلوث البيئي، إذ ينتج عن نشاط الشركات الأجنبية، آثار سلبية على البيئة في الدول المضيفة حيث تتركز الاستثمارات الأجنبية أحيانا في بعض الصناعات الملوثة للبيئة، والتي تكون محظورة في الدولة الأم، أو تتطلب إقامتها فيها تكاليف عالية للمحافظة على البيئة، وذلك بسبب الاهتمام المتزايد بالبيئة في الدول المتقدمة، عكس الدول النامية المضيفة لهذه الاستثمارات، والتي لا تولي في العادة نفس الدرجة من الاهتمام، ومن هذه الصناعات نجد الصناعة الكيمياوية، الإستخراجية، النفطية، والتعدينية، والغاز الطبيعي، وصناعة الأسمدة، والإسمنت، كما تعتبر التكنولوجيا الحديثة المستخدمة من طرف هذه الشركات، من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إحداث التلوث البيئي، حيث كلما زادت درجة التقدم التكنولوجي، زاد استخدام الآلات الحديثة في الإنتاج، والتي تعتمد على أنواع جديدة من الطاقة، وهذا ما من شأنه أن يزيد من درجة التلوث البيئي، كما هو الحال مثلا عند استخدام الطاقة النووية، فهذا يؤدي إلى وجود نوع جديد من الملوثات التي تنتج وتخلق من الآلات التي تعمل بهذه الطاقة، وهذا يزيد من حدة التلوث البيئي، خاصة إذا لم تتخذ الإجراءات السليمة والعاجلة، للتخلص من النفايات وبطريقة صحيحة، وتعد ظواهر تلوث الهواء والماء وظهور الأمراض الناجمة عن الصناعات الملوثة للبيئة من أكثر الأمثلة التي تبين الآثار السلبية، كما نجد من بين مساوئ الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما يتعلق بالناحية السياسية، فوجود القطاعات الاقتصادية الهامة للدولة المضيفة تحت السيطرة الأجنبية، هذا ما يشكل خطرا على أمن وسيادة الدولة التي تبقى في حالة تبعية سياسية و اقتصادية، ويتضح ذلك عند اللجوء إلى الحصار الاقتصادي كوسيلة لفرض بعض الاختبارات والتوجهات السياسية، كما

تقدم مساعدة للأحزاب السياسية التي تدافع عن مصالحها ، فضلا عن ذلك تعتبر هذه الشركات مصدرا للمعلومات السياسية والعسكرية لدولهم الأصلية[1].

إلا أنه لاتقتصر الآثار السلبية للاستثمارات الأجنبية على الجوانب السياسية، والاقتصادية ولكونها تشمل أيضا الجانب الاجتماعي والثقافي، بحيث تعتبر سببا من أسباب تنقل الأشخاص من القرى إلى المدن، مما يؤدي إلى عدم التوازن الديمغرافي، فضلا عن ذلك فان الشركات الأجنبية، تفرض ثقافة عالمية وقيم غريبة على حساب العادات والتقاليد المحلية في مثل هذه الظروف، من الصعب تطوير الثقافة الوطنية، والدفاع عن القيم الاجتماعية للدولة المضيفة .

المطلب الثاني : بالنسبة للمستثمر الأجنبي:

تسعى الشركات الأجنبية، أو المستثمر الأجنبي باعتباره ثاني طرف في عقد الاستثمار إلى تحقيق أرباح بكل الوسائل الممكنة، فتستعين بكل الإمكانيات و الوسائل المتوفرة، وذلك من خلال وسائل وتقنيات الإنتاج، وكذا المواد المستعملة، خاصة في مجال التصنيع،لأجل تحقيق ما تصبو إليه، كارتفاع عدد الزبائن بالتالي التوسع العالمي التجاري للنشاط محل الاستثمار، وتطوير رقم الأعمال، مما يؤدي إلى خلق جو للمنافسة الحرة والنزيهة، إلا أن المستثمر الأجنبي بالرغم من تحقيقه لجملة من الفوائد أو الإيجابيات، من خلال العلاقة الاستثمارية، فهو لا يسلم من تلك المخاطر التي تواجهه في الدولة المضيفة، نذكر من بين تلك المخاطر ما يتعلق بنزع الملكية، أو تلك الصعوبات التي تواجهه بمناسبة تحويله لأرباحه أو رأس المال إلى البلد الأم، كل هذه العناصر سنقوم بدراستها في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية:

مما لاشك فيه أن المستثمر الأجنبي، بلجوئه إلى خارج وطنه أو بلده الأم، من أجل إبرام عقد الاستثمار تحكمه قوانين أخرى دون قانون بلده، فانه يهدف إلى تحقيق منافع عدة، تجعل منه يغزو السوق العالمي، وهذا لا يتحقق إلا من خلال توفر عدة نتائج، من بينها ارتفاع عدد

---

[1] محمد وعلي عبيوط، المرجع السابق، ص177.

الأشخاص المقبلين على منتجاته، هذا الذي يعرف بارتفاع عدد الزبائن، بالتالي يحصل على زبائن جدد من دون زبائن بلده الأم، هذا إضافة إلى ارتفاع رقم الأعمال، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع.

أولا: تطور عدد الزبائن:

إن لجوء المستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، إلى استثمار أمواله أو خبراته الفنية و التكنولوجية، إنما يرجع في حقيقة الأمر إلى توافر المناخ الاستثماري المناسب في الدول التي يتوجه إليها، وذلك من أجل تحقيق أهدافه المنشودة، إذ يطلع المستثمر أينما وجد لزيادة مبيعاته و أرباحه، وينظر للأسواق الخارجية عندما يجد أن السلع التي ينتجها في بلاده وصلت إلى مرحلة التشبع و النضج، ويتجه إلى الدول التي تبشر بسوق واعد، ففي دولة حديثة النمو، والتي تملك صناعات تحويلية محدودة يجد المستثمر في هذه الدولة فرصا لإنتاج السلع الاستهلاكية منها:

-إنتاج سلع استهلاكية محليا، حيث أن هذه السلع تعتمد على تكنولوجيا محدودة.

-تجميع أجزاء مستوردة من السلع التي تتطلب تكنولوجيا أكثر تقدما.

وبذلك تزيد الأرباح نتيجة زيادة المبيعات، وأيضا إذا ما أمكن تخفيض التكاليف أو تحقيق كلا الأمرين معا، وتزيد إمكانية تحقيق الأرباح في السوق الأجنبية، كلما خلت من المنافسين أو كان تواجدهم فيها ضعيفا.[1]

هذا من أجل طموح المستثمر إلى تحقيق أكبر عدد ممكن من الزبائن، إذ أن الزبائن هم ركيزة تواجد المؤسسة، وعليه فلا بد من إشباع حاجياتهم، ورغباتهم بطريقة أفضل من المنافسين، ومن أجل الوصول إلى ذلك لابد من معرفة توجهاتهم و أذواقهم، وأنماط استهلاكهم، ومختلف الخصائص التي يتميزون بها، لأن الزبائن يشكلون مصدرا للتهديد التي يمكن أن يعيق المستثمر

---

[1] فيصل حبيب حافظ، دور الاستثمار المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005،ص52.

للوصول إلى تحقيق أهدافه، وهذا ما يفسر نجاحه إلى حد ما في الدولة المضيفة، فانطلاق المؤسسة الاستثمارية، أو المستثمر الأجنبي في أعماله، يستقطب أكثر عدد ممكن من الزبائن بفضل خدماته المتميزة، مما يجعله يستحوذ على نسبة عالية من الزبائن في سوق الدولة المضيفة، أو المستقبلة للاستثمار، فإذا ما أريد لشركة أجنبية أن تنخرط أكثر في اقتصاديات الدول المتلقية للاستثمار، وجب عليها تحسين أدائها، وإقامة روابط خلفية مع الشركات المحلية، باعتباره يهدف إلى تلبية المتطلبات الاستهلاكية في أسواق الدول المضيفة، خاصة تلك التي كان يصدر إليها في فترات سابقة.

وكمثال على ذلك ما حققه المتعامل العمومي للهاتف النقال موبيليس، إذ سجل ارتفاع لعدد مشتركيه ب 18**%** نهاية سبتمبر 2015، لينتقل إلى 14 مليون مشترك[1]، كذلك ما حققته نجمة، إذ تشهد انتعاشا في سلم أرباحها سنة 2009، بإجمالي متعاملين بلغ 59،5 مليون زبون عبر كامل القطر الجزائري.[2]

ثانيا: تطور رقم الأعمال:

بداية يمكن تعريفه بأنه [3]:" يساوي مجموع مبيعات المؤسسة من منتجات وخدمات خارج الرسوم، خلال فترة محددة، ويتم احتسابه على الشكل التالي:

رقم الأعمال=حجم المنتجات و الخدمات المبيعة × ثمن الوحدة خارج الرسوم ***TV*** "

أو: هو جداء سعر البيع الوحدوي في الكمية المباعة.

أو: الإنتاج المباع في حالة المؤسسة الصناعية، ومبيعاتها في حالة المؤسسة التجارية.

---

[1] ***www.alkhabar.com/3/4/2016a19:45.***

[2] ***www.ennaharonlin.com/3/4/2016a18:17.***

[3] عن الانترنيت ، عموميات ومفاهيم أساسية في المحاسبة التحليلية /2016/4/3***a***21:46.

أو: مبيعات البضائع+ الإنتاج المباع (مؤسسة صناعية و تجارية).

لرقم الأعمال جملة من المزايا و العيوب يمكن تلخيصها فيم يلي:

-المزايا:

- يسمح بالتعرف على حجم الصفقات التي أجرتها المقاولة، كما يسمح بمعرفة مدى تطور المقاولة، وأهميتها ومقارنها مع مثيلاتها، كما يسمح من التعرف على مدى صلابة المقاولة من خلال تراجع رقم المعاملات أو ارتفاعه.

-العيوب:

-لا يسمح لنا بمعرفة المساهمة الاقتصادية و الحقيقية للمقاولة في الإنتاج الوطني.

باعتبار أن الهدف الأول الذي يسعى إليه المستثمر الأجنبي، هو ديمومة المشروع الاستثماري الذي يتولى مزاولته في الدولة المضيفة، ولا يتم ذلك إلا نم خلال نجاح مشروعه في الحفاظ على تحقيق مستوى معين من العوائد، مما يدفع بالمستثمر الأجنبي إلى البحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة أراحه، هذا ما يفسر تطور رقم الأعمال، إذ يتضح أن رقم أعمال المستثمر الأجنبي، يكون في ارتفاع مستمر، إذا ما كانت المؤسسة الاستثمارية الأجنبية تقدم خدمات جيدة، بالتالي يكون في تطور من سنة إلى أخرى، هذا ما يؤدي إلى خلق جو للمنافسة المنتظمة، التي نظمها المشرع الجزائري، فمنها ما هو مستمد من القانون، ومنها ما هو مستمد من الأعراف التجارية ومقتضيات النظام العام ،ومن بينها :[1]

-احترام الملكية الفكرية.

-احترام الأحكام الواردة في العقد.

-احترام أخلاقيات التجارة.

---

[1] محمد وعلي عبيوط ، المرجع السابق ،ص202.

فالمؤسسة الاستثمارية تسعى جاهدة إلى تعزيز تواجدها على المستوى العالمي، بطموحها إلى احتلال مرتبة مقبولة ضمن مراتب المؤسسات الرائدة، وذلك بفرض نفسها من خلال تشكيلة المنتجات المتعددة والمختلفة، المتأتية من تبنيها لإحدى استراتيجيات النمو والتوسع، وعليه نستنتج أن هناك أهمية كبيرة لتنويع منتجات المؤسسة للمساهمة في الرفع من رقم الأعمال الإجمالي، باعتبار وجود منتجات أخرى تغطي أي تراجع قد يحدث بمنتوج ما، مما يبقى دائما على نمو رقم الأعمال من سنة إلى أخرى.

وكمثال على ذلك نجد مؤسسة كوندور التي توضح من خلال الجدول التالي :

السنوات	رقم الأعمال	نسبة التطور
2006	5069431	**%**9,3
2007	4394390	**%**31,***13***
2008	60000665	**%**36,55
2009	11347369	**%**89,10
2010	15949122	**%**40,55
2011	17567129	**%**10,14

جدول رقم2: يوضح تطور رقم أعمال مؤسسة كوندور خلال 2006-2011.[1]

نلاحظ أن المؤسسة الاستثمارية "كوندور"شهدت تطورا ملموسا في رقم الأعمال خلال الفترة 2006-2011 الناتج عن الإقبال على منتجاتها وزيادة الطلب عليها.

كذلك ما حققته شركة اسمنت قرطاج، إذ شهدت تطورا بلغ 37,5**%**خلال سنة 2014[2].

---

[1] عمر تيمجغدين، دور إستراتيجية التنويع في تحسين آداء المؤسسة الصناعية، دراسة حالة مؤسسة كوندور، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.ص111.

[2] *www.almasdar/tn/3/4/2016a20:02.*

إضافة إلى قطاع التأمينات الذي حقق رقم أعمال يقدر ب130,82 مليار دينار سنة 2015، مقابل 128,08 مليار دينار سنة 2014.[1]

كما حققت مؤسسات القطاع التجاري و الصناعي رقم أعمال قدر ب338 مليار دينار سنة 2013 مسجلا ارتفاع قدره 18**%**مقارنة بسنة 2012.[2]

الفرع الثاني :الآثار السلبية:

بلجوء المستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة، لانجاز مشروعه الاستثماري، تواجهه عدة صعوبات، وعدة مخاطر، منها تلك المخاطر التجارية، ومنها غير التجارية، الأولى تدخل في إطار حياة المؤسسة، وليس للدولة المضيفة أية مسؤولية فيها، فلا تستطيع تقديم إلا بعض الضمانات، أما الثانية فتندرج ضمن بعض الأحداث السياسية التي تعرفها الدولة المستقبلة للاستثمار، والتي تؤثر بشكل مباشر على الاستثمار الأجنبي، ومن بين تلك المخاطر ما يتعلق بنزع الملكية، أو صعوبة تحويل الأرباح و العوائد إلى الدولة الأم، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا الفرع.

أولا: نزع الملكية:

لا يوجد تعريف محدد لنزع الملكية في القانون الدولي، وبصفة عامة فإنه يضم ثلاثة عناصر أساسية هي :[3]

-إجراء تتخذه أجهزة الدولة.

-يتم بموجبه نقل أو تحويل حق الملكية.

---

[1] *www.radioalgeria.dz/3/4/2016a18:17.*

[2] وكالة الأنباء الجزائرية 2016/4/3-17:45.

[3] محمد وعلي عبيوط ، المرجع السابق ، ص 267.

-شرط التعويض الوارد في القانون الدولي.

لذلك يمكن تعريف نزع الملكية بأنها :" إجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجب نقل الملكية " ، وصفة عامة فان الهدف من هذا الإجراء هو تحويل الملكية الخاصة إلى الدولة، خدمة للمصلحة العامة، فالدولة المضيفة للاستثمار قد تمارس حقها في نزع ملكيتها، من أجل المنفعة العامة مثلا، مما يجعل المستثمر في خطر دائم، إذ أن الحق في نزع الملكية لم يأت صدفة، بل عرف صراعا ونضالا من طرف الدول النامية، التي ترغب في بسط سيادتها الكاملة على ثرواتها المختلفة، هذا الصراع بين طرفي عقد الاستثمار، المستثمر الأجنبي من جهة، والدولة المضيفة من جهة أخرى، تم إقرار هذا الحق لكن وفقا لقواعد قانونية، تراعى فيها مصلحة الدول المصدرة لرأس المال، ومصلحة الدول المستقبلة في نفس الوقت، إلا أن نقل الملكية أو ما يسمى بالنزع، يستوجب أن يكون بمقابل، أي تقديم تعويض مما يشكل إحدى الضمانات المتوفرة للمستثمر، في حال نزع ملكيته، على كل حال نزع الملكية لا يخلو من إحدى العناصر الثلاث المذكورة سابقا، ألا وهي [1]:

العنصر الأول هو إجراء يتخذ من طرف السلطة العامة عن طريق الأجهزة التابعة لها والمختصة، العنصر الثاني يتمثل في نقل أو تحويل حق الملكية، أما العنصر الثالث الذي يعد في نفس الوقت شرط لنزع الملكية، يتعلق بتقديم تعويض مناسب، وكأثر لنزع حق الملكية الذي تتخذه الدولة من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة، وتم إقرار هذا الحق للدولة وفقا لأحكام القانون الدولي، لكن بشرط تقديم التعويض، وهذا الحق مستمد أساسه القانوني من المبدأ الذي تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، لأول مرة في التوصية رقم 626 المؤرخة في 21 ديسمبر 1952 بعنوان " الحق في استغلال الثروات والمواد الطبيعية بكل حرية "، حيث اعترفت بسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها الطبيعية، مؤكدة أن الإجراءات التي تباشرها الدول لاسترجاع ممتلكات بالتأميم أو غيره، يجب أن تؤسس على اعتبارات المصلحة العمومية، والأمن والمصالح

[1] نادية والي ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دون سنة نشر.ص89.

الوطنية[1]، قبل اتخاذ قرار الاستثمار من طرف المستثمر الأجنبي في إقليم دولة ما، يأخذ في الحسبان نسبة المخاطر التي قد يتعرض لها استثماره، ومن بين تلك المخاطر كما أسلفنا الذكر نزع الملكية، إلا أن هذا الأخير تعددت صوره، فنجد التأميم الذي تعددت مفاهيمه، ومنها أنه:" قيام الدولة بنقل ملكية شيء معين جبرا عن طريق تشريع، أو قرار إداري، وذلك بغرض قيامها بإدارته بصفة مباشرة، وإخضاعه لرقابتها، أو بغرض نقل ملكيته لأشخاص وطنية بدافع تحقيق مصلحة عامة [2].

مما سبق نستنتج أن التأميم لايخلو من أحد العناصر التالية :

هي أن التأميم يؤدي إلى انتقال ملكية كامل المشروع الاستثماري من الخاص إلى الدولة، وأنه يتم اللجوء إليه اقتضاء للمصلحة العامة، ويشترط لصحته تقديم التعويض المناسب كوسيلة لجبر الضرر الذي يتعرض له المستثمر الأجنبي .

كما نجد من بين صور نزع الملكية المصادرة ، فيكون للدولة المضيفة للاستثمار حق اللجوء إلى مصادرة الأموال، سواء كانت وطنية أو أجنبية من دون تعويض، في حال قيام المستثمر بمخالفة أحكام القانون، وبذلك تعد المصادرة عبارة عن عقوبة تطبق عند ارتكاب بعض الجرائم، أو القيام بأفعال غير مشروعة، وهو الأمر الذي يبرر انتقاء التعويض عند إجراء الدولة للمصادرة، وكثالث صورة لنزع الملكية نجد التسخير، فهو عبارة عن إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة، وتحصيل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة، بمقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل التسخير، إضافة إلى الصور المذكورة نجد الصورة الجوهرية الممثلة، في نزع الملكية للمنفعة العامة، إذ يقصد بالمنفعة العمومية، مجموع مصالح الأفراد المكونة للمجتمع، وقد تم النص على نزع الملكية للمنفعة

---

[1] محمد وعلي عبيوط، المرجع السابق ، ص 176-177.

[2] نادية والي ، المرجع السابق، ص 172.

العمومية في التشريع الجزائري، بموجب المادة 667 من القانون المدني[1]، حيث تنص :(لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته، إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون).

ومحاولة من الدولة المضيفة لجبر الضرر، فهي تلتزم بأداء التعويض، الذي يعد في الواقع ضمانا قانونيا مهما، من ضمانات الاستثمار الأجنبي[2]، إذ يعتبر التعويض التزاما يقع على عاتق الدولة لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع المختلفة، حيث يعد وسيلة لجبر الضرر عن فعل غير مشروع تقوم به الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي .

ثانيا : تحويل رأس المال و الأرباح:

يعد الحق في التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار الوافد إليها، كما يعد شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وفي هذا الصدد، فإنه لا يمكن للشركات الأجنبية أن تقبل الاستثمار في أي بلد كان، إذا كانت غير قادرة على تحويل ولو جزء من أرباحها، وكذلك المبالغ المتأتية من التصفية أو التعويض، أو رأس المال في حد ذاته، حيث تعد مسألة تحويل الأموال الناتجة أو المتواصلة بالاستثمار الأجنبي من الدولة المقيمة فيها، من أكبر انشغالات المستثمرين الأجانب، وإعاقة مثل هذا التحويل، أو تعقيده يعد عقبة مهمة في سبيل جذب لرأس المال الأجنبي، أكثر من ذلك يعد متانة النظام المالي من بين عوامل الجذب التي تمكن المستثمر من الاطمئنان على مصيره .

فمن بين المصاعب التي تواجهه، عدم قدرته على إعادة تحويل أمواله إلى بلده الأجنبي، لأسباب كعدم قابلية العملة للتحويل، التي تعد من المخاطر التي تعيق العملية الاستثمارية، ويقصد بالتحويل دخول وخروج الأموال بكل حرية، وبعملة قابلة للتحويل، وما لا يجب إغفاله، عدم فهم حرية التحويل الحر على إطلاقه، فقد تلجأ الدولة المضيفة المجيزة لهذا التحويل، حماية

---

[1] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي2007.

[2] دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، 2006.

لاقتصادها الوطني، لوضع بعض الشروط، لكن تكون مسيرة وسهلة في الغالب، وقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الأمر 01-03 [1]المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:" تستفيد الاستثمارات المنجزة، انطلاقا من مساهمة من رأس المال، بواسطة عملة صعبة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل، أو التصفية حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية" .

وختاما إن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر ظاهرة اقتصادية، تسمح بنقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى على المدى الطويل، وتعطي صاحبها حق التملك كليا أو جزئيا، وقد أخذت هذه الظاهرة اهتمام الكثيرين نظرا لما تقدمه من امتيازات، سواء بالنسبة لمصدر الاستثمار الأجنبي، وهو في غالب الأحيان من الدول المتقدمة، أو من يستقبله وهو في الغالب من الدول النامية، التي تسعى لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لتغطية العجز الحاصل عندها في مصادر التمويل لتحقيق التنمية المنشودة.

وكما أن للاستثمار الأجنبي المباشر إيجابيات فيما يخص تخفيض البطالة، ونقل التكنولوجيا ، وتحسين ميزان المدفوعات، هذا بالنسبة للدولة المضيفة، له سلبيات كثيرة منها إضعاف المشاريع المحلية وتلويث البيئة، كما أنه يحقق إيجابيات للمستثمر لتحقيقه لرقم أعمال عال، وزيادته لعدد الزبائن عن طريق غزوه للسوق العالمي، إلا أنه لا ينجو هو الآخر من السلبيات، التي تتمثل في نزعه للملكية وصعوبة تحويله لأمواله و أرباحه، لذلك كان لازما على كل من الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي الموازنة بين الآثار الإيجابية، والسلبية لاتخاذ القرار المناسب الذي يحقق لكلا منهما ايجابيات تفوق السلبيات.

---

[1]الأمر 01-03 مؤرخ في 20أوت2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية رقم 47 .

دوافع المستثمر الأجنبي.	دوافع الدولة المضيفة.
– البحث عن استثمارات ذات ضرائب أقل. – التخلص من مخزون راكد. – التخلص من التكنولوجيا المتقدمة. – البحث عن أسواق جديدة. – اختيار منتجات جديدة. – النمو والتوسع وغزو السوق الخارجية. _البحث عن أرباح ضخمة. – الاستفادة من الأجور المنخفضة لعمال الدولة المضيفة. – استغلال موارد الخام المتاحة بالدول المضيفة. – الاستفادة من الإعفاءات و المزايا الممنوحة في الدول المضيفة. – استغلال بعض الاستثمارات المتاحة محليا.	– تحقيق تقدم اقتصادي. – جذب الاستثمارات الدولية. – الحصول على التكنولوجيا المتقدمة. – المشاركة في مشكلة البطالة محليا. – توفير الإدارة المتقدمة. – توظيف عوامل الإنتاج المحلية. – إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات. – تقديم مجموعة من المزايا الضريبية و غير الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر. – إنشاء صناعات جديدة. – التوسع في صناعات الخدمات كالسياحة و التأمين و المصارف. – تنمية التجارة الخارجية. – تحسين المركز التنافسي.

جدول رقم3: يوضح مقارنة بين دوافع المستثمر الأجنبي من جهة، ودوافع الدولة المضيفة من جهة أخرى.[1]

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

يلعب المناخ الاستثماري الملائم دورا هاما في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، والجزائر كدولة نامية تحتاج إلى شريك لمساندتها لتحقيق أهدافها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، حيث تملك من الإمكانيات الطبيعية والاقتصادية والمؤهلات البشرية ما يؤهلها للنهوض

[1] من إعداد الطالبتان اعتمادا على فريد النجار، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2000،ص 36 .

بالاقتصاد الوطني، فسعت إلى ذلك من خلال منظومة قانونية متكاملة تعنى بالاستثمار الأجنبي وتهيئة المناخ المناسب له، بالإضافة إلى هيئات عديدة تم إنشاؤها، لتكون واجهة الدولة الجزائرية ووسيلة اتصال فاعلة مع المستثمرين الأجانب، والمعروف أن لكل سياسة استثمارية انعكاسات، حيث سنحاول في هذا الشأن معرفة مدى تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وكذلك القطاعات المستهدفة، وأهم الدول المستثمرة فيها، ثم سنتناول عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر وكذلك آفاقه، هذا في كل من المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: دراسة مناخ الاستثمار في الجزائر:

مناخ الاستثمار هو مجموعة من العوامل المتداخلة فيما بينها بطبيعة بشرية اقتصادية، وقانونية مؤسساتية، التي تعمل من أجل إزالة العوائق التي تعترض جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، سوف ندرس هذه الإمكانيات في فرعين، الفرع الأول متعلق بمناخ الاستثمار بشكل عام، والفرع الثاني متعلق بالإطار القانوني والمؤسساتي، الذي يعمل على تهيئة مناخ استثماري ملائم لجذب الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: مناخ الاستثمار في الجزائر:

تعتبر الجزائر أكبر دولة في إفريقيا مساحة، مما جعلها ملتقى الطرق التجارية البرية والبحرية، فهي تزخر بمساحة شاسعة تتنوع فيها الثروات الطبيعية الظاهرة و الباطنة، وكذلك إمكانيات اقتصادية تحتاج إلى مزيد من العناية والتطوير، وتتوفر الجزائر على أكبر نسبة فتية من السكان حيث توصف بأنها مجتمع شاب، سنركز في مناخ الاستثمار في الجزائر على النقاط التالية: المناخ الجغرافي، المناخ الاقتصادي، والمناخ الاجتماعي:

أولا : المناخ الجغرافي: سنحاول تناول هذا العنصر بالتركيز عليه من نقطتين مهمتين وهي الموقع الفلكي، والخصائص المتصلة بالأرض.

أ/الموقع الفلكي: تقع الجزائر بين خطي عرض 19° جنوبا وخط عرض 37° شمالا ،وبين خطي طول 12° شرقا و9° غربا، وينعكس هذا الموقع الفلكي على مناخ الجزائر نظرا لامتداده

من العروض الحارة إلى العروض المعتدلة، تمتلك الجزائر شريطا ساحليا يقدر بـأكثر من1200كم وتتربع على مساحة تقدر بـ: 2381.741كم^2.

ب/ الخصائص المتصل بالأرض: سنتناولها في العناصر التالية:

1-الأقاليم التضاريسية في الجزائر: تتميز الجزائر من الناحية التضاريسية بإقليمين:

- ***الإقليم الشمالي:*** تبلغ مساحته بـ 381741كم^2، ويعتبر من الناحية التضاريسية الأكثر تنوعا نظرا لـ:

-***السلاسل الجبلية:*** تتمثل في الأطلس التلي الذي يتراوح عرضه من 70 إلى 50 كلم، ويمتد بمحاذاة الشريط الساحلي والأطلس الصحراوي الذي يعتبر امتداد موازيا للأطلس التلي.

-***السهول:*** هناك سهول ساحلية (عنابة، متيجة....) وأخرى داخلية (تلمسان ، سيدي بلعباس).

-***الهضاب العليا:*** متمثلة في هضاب عليا شرقية، تقع بين الأطلس التلي والصحراوي، بارتفاع 800م، وهضاب عليا غربية تمتد على مسافة 700م بارتفاع يصل إلى 1000م، يتخللها شطوط ناتجة عن التصريف الداخلي لمياه الأمطار التي لا تصل البحر[1].

- ***الإقليم الجنوبي:*** تبلغ مساحته 2 مليون كم^2 ويمتلك تنوعا تضاريسيا حيث:

-***المنخفض الشمالي الشرقي:*** يتخلله عدة شطوط منها شط ملغيغ وشط مروانة، ويصب فيها عدة أودية تجري في الأيام الممطرة، ويزخر هذا المنخفض بالمياه الجوفية، وتعتبر أغلب واحات الجزائر متمركزة فيه، نظرا لاعتباره أخفض مكان في الجزائر.

-***الصحراء الشمالية الغربية:*** وهي مساحات واسعة تغطيها صخور جيرية رملية، على شكل صفائح.

---

[1] عمر يحياوي، دور المناخ الاستثماري في الدول العربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر 2002-2010، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي،جامعة بسكرة،2012،ص171.

-***الصحراء الشرقية الجنوبية:*** تتكون من مرتفعات تحيط بجبال الهقار، وسهول واسعة غرب كتلة الهقار.

2- المناخ: يمتاز المناخ في الجزائر بالتنوع، فمناخ البحر الأبيض المتوسط، يمتد من الساحل إلى السفوح الشمالية للأطلس الصحراوي.

مناخ الإقليم الصحراوي يغطي مساحة واسعة ويندرج من السفوح الجنوبية للأطلس الصحراوي إلى الجنوب.

3-المجاري المائية: يحوز الإقليم التلي على أهم الأودية في الجزائر مثال واد السيبوز ينبع من جبال الأطلس التلي والأطلس الصحراوي ويصب قرب عنابة، تصب هذه الأودية في البحر الأبيض المتوسط، تمتاز المجاري المائية في الجزائر بالتذبذب وعدم الانتظام في تصريف المياه. ففي فصل الشتاء يزداد التدفق المائي ليصل لدرجة الفيضانات، وفي فصل الصيف ينخفض بشكل ملحوظ بفعل الحرارة ،وندرة الأمطار ليصل إلى حد الجفاف أحيانا[1].

4-الثروات الطبيعية: تحتوي أرض الجزائر على معادن كثيرة منها ما تم اكتشافها، وأخرى لم يتم اكتشافها لحد الآن ،ومن الثروات التي تزخر بها الجزائر ما يلي:

- ***البترول:*** يرجع في الجزائر إلى عهد الفينيقيين، لكن استغلاله الصناعي كان 1956 وهو تاريخ اكتشاف البترول في الجزائر، ويعتبر البترول المصدر الرئيسي لصادرات البلاد حيث قدرت إيرادات النفط في 2010 بـ 66.3 % من إجمالي إيرادات الدولة، ويبلغ احتياطي البترول في نهاية 2010 بك 12.20 مليار برميل.
- ***الغاز الطبيعي***: ترتكز معظم حقول الغاز الطبيعي في الجزائر في حوض حاسي الرمل وبنسبة أقل في عين امناس، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تمتلك 3.2%

[1] عمر يحياوي، المرجع السابق، ص.173

من الاحتياطي العالمي، ويقدر احتياطي الجزائر في نهاية 2010 ب4504 متر مكعب، ويبلغ متوسط العمر المتوقع لهذا الاحتياط بـ 35 عام بدءا من عام 2008.

- ***الحديد الخام:*** يعد من أهم الثروات المنجمية في الجزائر، ويبلغ احتياطي الحديد الخام في 2010 بـ 1.1 طن، ويوفر منجم الونزة 80% من الإنتاج الوطني، إضافة إلى بو خضرة خانقات وتمزيرت وبني صاف.
- ***الزنك والرصاص***: أهم مناجمه سيدي كمبر في سكيكدة، وعين بربار قرب عنابة ومنجم الونشريس جنوب الشلف ومنجم خرزة بسطيف، لقد بلغ إنتاج الرصاص في 2010 حوالي 2000 طن والزنك 4.4 طن[1].
- ***الفوسفات والنحاس***: يرتكز الفوسفات في منجمين جبل العنق، ومنجم الكويف وبلغ إنتاج الفوسفات في 2010 بـ1798000 طن، أما عن النحاس فيتواجد بكميات قليلة في منجم عين بربار عنابة وبلغ إنتاجه في 2010 ألف طن .
- ***الفحم الحجري***: تضم حقول القنادسة احتياطي معتبر منه ، حيث بلغ إنتاجه في 2010 بـ15الف طن.
- ***الطاقة الشمسية*** : نظرا لاتساع المناطق المشمسة في الجزائر ،حيث يتوافر على محطات موزعة على النحو التالي :4 في الشريط الساحلي و 10 في الهضاب العليا و 86 في الصحراء.

5-الغطاء النباتي: تكتسح المرتفعات الساحلية غابات الصنوبر البحري والجبلي وشجر البلوط و الفلين، أما في الهضاب العليا فنجد الأرز وفي السهوب تتواجد الحلفاء، وتغطي الغابات في الجزائر 4.1 مليون هكتار أي 17**%** من المساحة الإجمالية، والغطاء النباتي في الجزائر متناسق مع المناخ إي متدرج مع سقوط الأمطار .

---

[1] عمر يحياوي، المرجع السابق ، ص176.

ثانيا: المناخ الاقتصادي:

يقوم الاقتصاد الجزائري على إستراتيجية استنزافية لثروة البترول والغاز، لا يراعي فيها حجم الاحتياطات والبحث عن بدائل لها في حالة نفاذها، وأيضا كيفية استخدام عائداتها برشادة، وبالتالي فالاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي رهين الإرادات الريعية المحققة في الأسواق الدولية، ولقد عرفت الجزائر مشاكل كثيرة نتيجة انخفاض أسعار البترول 1986، بينما عرفت بداية التسعينات تحسن في مناخ الاستثمار، وتطورا ملحوظا في اقتصادها، وذلك من خلال مراعاة عدة مؤشرات رئيسية تعكس التوازن الاقتصادي وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:[1]

أ/معدل النمو: على اعتبار أن اقتصاد الجزائر هو اقتصاد ريعي فإنه يتحكم في معدلات النمو الاقتصادي ، ففي بداية التسعينات سجلت أسوء المعدلات، إلا أنه في 2002 ارتفع الناتج الداخلي لـ 2.2**%** وأصبح في 2004 و2005 في حدود 5.2/**%** غير أنه لمواجهة مشكل البطالة التي بلغت نسبتها 25**%** ،لا بد من تحقيق نمو يتجاوز 7**%** خلال 10سنوات المقبلة[2].

ب/التضخم: على اعتبار الجزائر تمر بمرحلة انتقالية في اقتصادها، فإنه لطالما يوجد ترابط كبير بين تغيرات معدلات التضخم واستقرار البيئة الاقتصادية، فالتقلبات الكبيرة في معدلات التضخم ناتجة عن تحرير الأسعار إداريا بالإضافة إلى قيام الحكومات بتخفيض سعر الصرف للعملة المحلية، ففي 1991 ارتفع معدل التضخم في الجزائر إلى 38**%** سنويا وفي 1994 وصل إلى 39 **%** سنويا، ومع تطبيق الحكومة سياسة مالية ونقدية صارمة ما بين 1994 و 1996، تراجعت معدلات التضخم إلى 15**%** في 1996، و6**%** في 1997 وفي 2000 تراجعت لـ 2**%**، وفي 2005 بلغ التضخم 2.5**%** وبالتالي فإن استقرار الأسعار يعتبر عاملا ايجابيا يؤكد على الاستقرار الاقتصادي.

---

[1] حسين بن ناجي،" دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع ، جامعة قسنطينة، 2005،ص7.

[2] حسين بن ناجي، المرجع السابق،ص8.

ج/ التوازن الخارجي: لقد تحسن ميزان المدفوعات في 1999 بعد ارتفاع أسعار البترول، هذا ما أدى إلى تحسين احتياطي الصرف الأجنبي بالإضافة إلى تراجع حجم المديونية الخارجية في 2006 إلى اقل من 6 مليار بعد ما كانت في 1994 ،32 مليار دولار[1].

د/شبكة المواصلات : تتوافر الجزائر على شبكة الطرق البرية الأكبر في إفريقيا 107324كلم، غير أن افتقارها إلى الصيانة الدائمة والتجديد تعتبران نقطة سوداء في هذا الشأن، ولقد اعتبر انجازها الطريق السيار شرق غرب، أمر ضروريا لحل مشكل اتساع المسافة بين المناطق الصناعية الكبرى والمدن الداخلية التي نجم عنها ارتفاع كلفة النقل والتوزيع، غير أن هذا الحل لم ينجز منه إلا جزء قليل في نهاية 2005، أما بالنسبة لشبكة نقل السكة الحديدية ففضلا كونها موروثة عن الحقبة الاستعمارية ولا تبلغ سوى 45000كلم هذا ما أدى إلى زيادة الضغوطات على الشبكة البرية وما ينجم عن ذلك من زيادة التكاليف والوقت، وكثافة استعمال النقل البري بالإضافة إلى ازدياد حجم التلوث، ويبقى على الجزائر الإسراع من اجل تجديد وتحديث شبكة نقل السكك الحديدية وربطها بأهم المناطق الصناعية ، أما النقل الجوي والبحري فيبقى يحتاج إلى إرادة حقيقية وجادة من الحكومة الجزائرية للنهوض بهذا القطاع الحيوي، الذي يؤثر على المستثمرين الذين يتحملون أعباء كبيرة في نقل وتوزيع منتجاتهم، نظرا لتقادم أسطول الشركات الوطنية ومحدودية نشاط الشركات الأجنبية، وبالتالي نخلص إلى معادلة هامة في هذا الشأن خدمة غير جيدة للمستثمر الأجنبي يعني بيئة استثمارية غير مريحة ومنه تذبذب في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر[1].

د/ تكنولوجيا الإعلام والاتصال: يعتبر مستوى توافر شبكة الاتصالات الحديثة ذات المواصفات العالمية من أهم الشروط التي تضعفها الشركات الأجنبية في الحسبان قبل اتخاذها قرار الاستثمار، لن نعالج هذه النقطة بناء على إحصائيات وطنية وأجنبية بل على رؤيتنا الخاصة لهذا المجال.

---

[1] حسين بن ناجي، المرجع السابق ، ص10.

[2] حسين بن ناجي، المرجع السابق، ص 10.

1- من أكبر العيوب التي تلحق الشركات أو المؤسسات الوطنية العامة أنها لا تجيد استعمال شبكة الانترنيت لترويج للإمكانيات التي تتمتع بها أو الخدمات التي تقدمها أو الترويج للمنتجات التي تنتجها وبالتالي فلا بد قبل ضخ أموال في مشاريع ضخمة لا تحقق نافعا فلا بد من تحسين هذه الشركات من ناحية استعمال التكنولوجيا الحديثة فقط هو الحل الأنسب حسب رأينا للنهوض بمستوى النمو لأي شركة أو مؤسسة وطنية .

2- مشكلة إصابة الباخرة المالطية لكابل الانترنيت في عنابة، هل يعقل أن تكون دولة بحجم الجزائر متصلة بالعالم الافتراضي وكذلك العالم ككل عن طريق كابل انترنيت واحد ؟.

3- أغلب مواقع الوزارة وكذلك المؤسسات العمومية لا تجدد معلوماتها بشكل منتظم : مثال موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لم تجدد المعلومات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، ففي فترة سابقة لمدة سنتين.

أما بالنسبة للاتصالات الهاتفية، فتوجد عدة شركات وطنية وأجنبية في مجال سوق الهاتف النقال، حيث يشهد قدرا كبيرا من التنافسية فيما بينها. وقد تعاقدت وزارة المواصلات والبريد مع مجموعة شركات أوروبية من بينها الشركة الايطالية للاتصالات، لربط الجزائر بشبكة الاتصالات الأوروبية عبر كابلات الهاتف، بلغت قيمتها 15 مليون دولار، و يثبت ما سبق رغبة الجزائر في تطوير قطاع الاتصالات.

ثالثا: المناخ الاجتماعي:

يقدر عدد سكان الجزائر حاليا بـ 40 مليون نسمة بعد ما كان يقدر حسب آخر الإحصائيات في 2011 بـ36.6 مليون نسمة، وتبلغ نسبة الشباب في الجزائر النصف تقريبا، وبالنسبة للتمركز السكاني 40**%** في الساحل ويرجع هذا التمركز أساسا إلى المناخ، وتضاريس الإقليم أي نسبة السكان تتناقص كلما اتجهنا إلى الجنوب، ويمكن تقييم الوضعية الاجتماعية للسكان من خلال المعطيات التالية :

أ/ مستوى المعيشة: حسب آخر الإحصائيات التي وقعت تحت أيدينا، نصيب المواطن الجزائري من الناتج المحلي الإجمالي في 1993 قدر بـ 3570 دولارا، ليرتفع إلى 5308 دولار في، 2000 ويصبح في 2010 بقيمة 3487 دولارا، هذه الإحصائيات السابقة تؤكد مدى تأثير

أسعار البترول على دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ومع الهبوط السريع لأسعار البترول في الوقت الحالي تخشى تكرار أزمة 1986 وأن يدفع المواطن الجزائري ثمنها.

ب/الصحة : لقد عرفت التغطية الصحية في الجزائر تحسنا ملحوظا بديل ارتفاع معدل الحياة من 67.3 سنة 1993 إلى 69.6 عام 2000 إلى 72.9 سنة 2010، حيث في الفترة الممتدة من 2000–2009 أصبح هناك 120 طبيبا لكل 100.000 ألف ساكن[1].

ج/التعليم: رغم الإصلاحات الاقتصادية لانتقال الاقتصاد الحر على ان بقايا جذور الاشتراكية تظهر بشكل واضح إجبارية التعليم في الجزائر لمدة 9 سنوات ، فالتعليم له أولوية خاصة في ميزانية الدولة ففي الفترة الممدة 1993–2006 كانت حصة قطاع التعليم13**%** ، ويحسب على

التعليم في الجزائر أنه ساهم في تخفيض نسبة الأمية 23.4**%** في 2010 بعد ما كانت في الفترة الممتدة ما بين 1995–2009 بـ 72.6**%** للأشخاص البالغين 15 سنة فما فوق[1].

د/العمل: ترتكز اغلب القوة العاملة في الجزائر في المناطق الحضرية، لقد ساهمت عقود التشغيل ما قبل الإدماج في تخفيض نسبة البطالة حيث بلغت 2010 بـ 10 **%** ومع ذلك يعاني أصحاب الشهادات الجامعية من شبح البطالة لمدة طويلة .

الفرع الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي:

لقد ركزنا في هذا الفرع على فترة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية التي انطلقت في 1988، لكونها شرعت لمرحلة مهمة في تاريخ الجزائر المستقلة، وهي الدخول لاقتصاد السوق وفتح المجال للاستثمارات الأجنبية، فمن خلال هذا الفرع توقفنا عند أهم الإصلاحات التي مست قوانين الاستثمار، والمؤسسات المكلفة بالاستثمار الأجنبي، التي استحدث لتنفيذ سياسة الدولة

---

[1] كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر، الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2013، ص22.

[2] كريمة فرحي، المرجع السابق، ص23.

الاستثمارية، وتطويرها لبلوغ وتحقيق ما تهدف إليه من وراء الاستثمار الأجنبي، وهو تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا: الإطار القانوني: لقد ركزنا في هذه النقطة على قوانين الاستثمار نظرا لرغبتنا في معرفة أهم الإصلاحات التي مستها.

أ/قانون النقد والقرض 90-10: يعتبر بمثابة الخطوة الأولى للقطيعة مع التوجهات السابقة أي المنهج الاقتصادي سابقا، وذلك بتكريسه مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي فمن جملة ما جاء به هذا القانون:

1- أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي غير المقيم أن يستثمر بعدة طرق في الجزائر، منها الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة.

2- أقر بحرية انتقال رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، وذلك ما نصت عليه المادة 183 من قانون 90-10، بالإضافة إلى تمتع المستثمر الأجنبي بالضمانات الموضوعية، التي كرستها الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر مع دول أخرى، وذلك حسب المادة 184من قانون 90-10 السالف الذكر.

3- أقر هذا القانون بمبدأ التحكيم الدولي عند وقوع أي نزاع، أو خلاف بين الجزائر والطرف الأجنبي.

4- الترخيص بالاستثمار يمنح من طرف مجلس النقد والقرض، بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات[1].

ب/ المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقيه الاستثمار : وهو القانون الذي غير مسار الاستثمار في الجزائر، حيث جاء لمواكبة جملة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها

---

[1] دلال بن سمينة، تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2013، ص367.

[2] سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستار، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2010،ص43.

الجزائر، لأجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتكريس قواعد السوق، ولقد قام هذا القانون على مبادئ متعلقة بالاستثمار الأجنبي وهي:

1- حرية المقيمين والغير المقيمين في الاستثمار

2- إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار.

3-تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها والتي من صلاحياتها تقديم المعلومات والعون للمستثمرين.

أهم ما جاء بهذا القانون هو؛" أنه جاء موجها للاستثمار الخاص، الوطني والأجنبي الذي يقوم بأنشطة اقتصادية متمثلة في إنتاج سلع أو خدمات، وفي مجالات غير المخصصة صراحة للدولة، أو لفروعها أو لأي شخص معنوي آخر، ومهما كانت طبيعة هذا الاستثمار سواء كان حصص من رأس المال أو حصص عينية، أما بخصوص الضمانات والامتيازات التي تضمنها هذا القانون، فهي تخضع لعدة أنظمة، النظام العام والنظام الخاص الذي يتضمن عدة مناطق، الاستثمار المنجز في المناطق الخاصة والاستثمار المنجز في المناطق التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، كما تضمن هذا المرسوم إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات في شكل شباك وحيد يضم الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار"[2]

ج/الأمر03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار: من بين الأسباب التي عجلت بظهور الأمر 03/01 في النقائص التي سجلت بالمرسوم التشريعي 12/93 بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية المحلية والدولية...إلخ.

ونود أن ننوه إلى أن الأمر 03/01 له نفس التوجه مع المرسوم التشريعي 12/93 بخصوص الاستثمار الأجنبي، إلا أنه مقارنة مع المرسوم السابق بسط إجراءات الاستثمار، ووسع في المجال المسموح الاستثمار فيه لأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الوطنيين والأجانب دون تمييز[1].

وسنقوم فيما يلي بالقيام بمقارنة بين المرسوم التشريعي 12/93 والأمر 03/01 لنبرز مدى تطور النظام القانوني للاستثمار في الجزائر.

المرسوم التشريعي 12/93	الأمر 03/01
- الاستثمارات الوطنية العمومية كانت تخضع للتنظيم وليس للمرسوم التشريعي 12/93، وإذا أرادت أن تستفيد من امتيازات هذا النظام، لا بد من الحصول على رخصة من الهيئات المعنية . - المستثمر الأجنبي والوطني مقيد في استثماره، أي لا يستطيع أن يستثمر في النشاطات المخصصة للدولة. - يعتبر تعريف الاستثمار في هذا القانون غير دقيق، حيث يشمل الأنشطة الخاصة والتجديد وإعادة الهيكلة. - الشباك الوحيد كان يمتاز بطابع مركزي حسب المادة 2 من المرسوم التشريعي 12/93 " تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإرادات والهيئات المعنية". - مدة الرد على طلب منح المزايا 60 يوما .	- زوال أشكال التمييز بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، حيث تخضع جميع الاستثمارات الوطنية الخاصة والعامة والأجنبية للأمر 03/01. - الأمر 03/01 وسع من مجال الاستثمار المسموح به للمستثمرين. - يعتبر تعريفا دقيقا يشير للاستثمارات المنجزة في إطار التنازل، أو استعمال الرخصة أو الخوصصة في ظل احترام البيئة. - بينما في الأمر 03/01 المعدل بالأمر 08/06 أصبح من خلاله الشباك يمتاز بطابع لا مركزي، حيث بعد 2011 أصبح هناك شبابيك وحيدة لا مركزية موزعة عبر كامل التراب الوطني. - تقلصت مدة الرد إلى أجل لا يتجاوزه في يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب منح المزايا . - يكون للمستثمر في هذه الحالة إما الطعن أما الجهة الوصية رئيس الحكومة أو الطعن أمام

[1] سارة محمد، المرجع السابق، ص44.

- في حالة رفض منح المزايا لا تكون قرارات الجهة الوطنية محل طعن قضائي.	القضاء.

جدول رقم 4: مقارنة بين المرسوم 13/93 و الأمر 03/01.[1]

د- الأمر 08/06 المعدل للأمر 03/01: جاء هذا الأمر بفرضين اثنين، تتمم بعض أحكام مواد الأمر 03/01، وتعديل مواد أخرى من جملة التعديلات التي جاء بها ما يلي:

-أصبح المقرر المتعلق بمزايا الإنجاز يمنح في أقصاه 72 ساعة، و10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال، كما يمكن للوكالة تحصيل إتاوة مقابل تكاليف دراسة الملفات تحدد حسب التنظيم.

- تم إضافة مزايا جديدة لفترة الاستغلال لمدة 3 سنوات، بعد معاينة الشروع في الاستثمار تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، تتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- المادة 11 من الأمر 03/01 التي تخص المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة وفق النظام الاستثنائي خلال مرحلة الإنجاز، تم في الأمر 08/06 إلغاء حقوق التسجيل فيما يخص عقود التأسيس والزيادات في رأس المال، والتي كانت تطبق بنسبة مخفضة في الأمر 03/01 قدرها 0.2 %، وكذا الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، إضافة إلى المزايا المقررة في القانون السابق، وهذا خلال فترة إنجاز لا تتجاوز 5 سنوات، أما في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستثمار، والذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، كما يتمتع بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسوم على النشاط المهني.
- المادة 18 من الأمر 03/01 تعلقت بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، أما الأمر 08/06 نص على أنه ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني يدعى في صلب

[1] من اعداد الطالبتان، اعتمادا على دراسات سابقة تناولت موضوع الاستثمار الأجنبي.

النص "المجلس"، يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة يكلف بالمسائل المتعلقة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمار، وتحدد تشكيلة المجلس وصلاحيته عن طريق التنظيم[1].

ونود أن أشير إلى تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي لتلبية حاجياتها الاقتصادية، وأيضا لمعالجة تبعات الأزمات التي هزت الاقتصاد الجزائري، وعملت على تراجعه منها أزمة تهاوي أسعار البترول في 1986 وإحداث الشغب في 8 أكتوبر 1988 في تطور مستمر، حيث أن قوانين الاستثمار التي جاءت بعد فترة الإصلاحات الاقتصادية التي انطلقت في 1988 تعكس صورة حقيقة عن مجهودات الدولة الجزائرية في هذا المجال، ولقد دعمت قوانين الاستثمار إصلاحات اقتصادية عملت على تشجيع الاستثمار الأجنبي ومن جملة هذه الإصلاحات ما يلي:

- **الإصلاح البنكي:** نظرا لحساسية القطاع البنكي ودوره المهم في عملية الاستثمار والنمو الاقتصادي، شرعت الجزائر بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 في إعطاء الاستقلالية التامة للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ إنشائه، بالإضافة إلى تمتعه بصلاحيات مماثلة للبنوك المركزية في الدول الليبرالية، وحسب تقرير صادر من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي في 2003 حمل عنوان "تقييم استقرار النظام المالي في الجزائر" بعد زيارة وفدي الهيأتين الماليتين تضمن ما يلي: أن الجزائر قد حاولت بصورة جزئية خلال العشر سنوات الماضية، تحديث وإصلاح منظومتها المصرفية على الرغم من وجود قطاع حكومي غير فعال، بالإضافة إلى سيطرة القطاع العام بصورة كلية على المنظومة المصرفية في الجزائر، فيما يظل القطاع المصرفي الخاص في طوره الأول وحجمه صغير جدا، ولقد تضمن التقرير اقتراح للحكومة الجزائرية بتفعيل دور التمويل المصرفي للتنمية في البلاد على المدى المتوسط عبر خوصصة البنوك الحكومية، ولقد استند في هذا الاقتراح إلى طرحا مفاده أنه لا يوجد نظام

[1] دلال سمينة، المرجع السابق، ص، 374،377.

مصرفي حكومي حقق فعالية و ونجاحا في تحقيق التنمية، ولقد أشار التقرير إلى ضرورة تطوير التسيير لتحقيق الشفافية في تسيير البنوك الحكومية[1] .

- ***خوصصة القطاع العام:*** تعتبر الخوصصة نتيجة منطقية للانتقال من اقتصاد اشتراكي مسير إداريا في إطار تخطيط مركز إلى اقتصاد السوق وذلك لأجل بناء اقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة، حيث يكون دور الدولة مجرد منظم وذلك لتحقيق الفاعلية الاقتصادية فهي تنظم المؤسسات المالية أهم وسيلة للانفتاح على الاستثمار والاقتصاد العالمي، وتعتبر بقية الإصلاحات الاقتصادية مرتبطة بنجاح عملية الخوصصة.

لقد تم تنظيم عملية الخوصصة في الجزائر من خلال الأمر 04/01 المعدل والمتمم بالأمر 01/08، حيث حسب هذا الأمر تتم عملية الخوصصة وفق أساليب مختلفة إما باللجوء لآليات السوق المالية أو المناقصات أو البيع بالتراض أو أي نمط آخر بهدف ترقية مساهمات الجمهور...إلخ، ورغم الانطلاق وعملية الخوصصة في الجزائر منذ سنوات إلى أنه تم تأخير تسجيل ملحوظ فيها بسبب عدم اتفاق الأطراف المعنية حول المسألة، بالإضافة إلى ذلك يبقى موقف الجزائر من عملية الخوصصة غير واضح بسبب الإصلاحات التي طرأت على قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لـ 2009. حيث اشترط لتطبيق أحكام المادة 04 مكرر فقرة 02 من الأمر 03/01 أن تمثل المساهمة الوطنية في الاستثمارات التي تتم في شكل شراكة **51%** من رأسمال المؤسسة العمومية في حال فتحها على المساهمة الأجنبية[2].

- ***تحرير التجارة الخارجية:*** من الحقائق التجريبية المتعارف عليها هو أن الاقتصاديات المنفتحة تنمو وبمعدلات أعلى من الاقتصاديات الأقل انفتاحا، حيث أن مع الإنفتاح تزداد فرص التبادل التجاري وانسياب الاستثمارات الأجنبية، و الجزائر كدولة نامية أخذت في السنوات الأخيرة تتوجه نحو اقتصاد السوق فاتحة المجال أمام انسياب الحر للمنتجات و عوامل الانتاج وتدفقات

---

[1] محمد البشير مفتي، مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 1993–2004، رسالة ماجستار، جامعة الجزائر، 2005،ص100.

[2] عبد الرزاق عزرين، المرجع السابق، ص54.

الاستثمار الأجنبي المباشر[1]، فتم في إطار هذا الانفتاح تجاوز التسيير الإداري للتجارة الخارجية، من خلال تبني تنظيم قانوني جديدة لها بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث شكل هذا القانون المرجع الأساسي في تنظيم الاقتصاد الوطني، إلا أن السياسة التجارية الخارجية الخارجية، تبلورت بوضوح بموجب الاتفاق الاستعداد الائتماني مع صندوق النقد الدولي، الذي عمل على إدخال تنظيمات تعطي المتعاملين العمومين و الخواص حرية أكثر في استعمال العملة الصعبة، وكما تم كذلك في إطار تحرير التجارة الخارجية تشجع وتحفيز المؤسسات في ميدان التجارة الخارجية، من خلال إلغاء كل أنواع الاحتكارات باستثناء الميادين الإستراتجية للدولة وإعادة النظر في السجل التجاري، وحرية إختيار النشاطات ، وإقامة الصناعة و التجارة، أما بخصوص الإجراءات المتعلقة بالتصدير و الاستيراد، تم اتخاذ عدة تدابير منها تحرير الواردات بتخفيض التعريفة الجمركية من 60 %إلى 45% بين 94 و97، كما تم إلغاء العديد من القيود المتعلقة بعملية الاستيراد أو بتحديد القيمة المالية لقروض الاستيراد، أما بالنسبة للصادرات تم إلغاء جميع القيود المتعلقة بالصادرات باستثناء الصادرات ذات الأهمية التاريخية و الأثرية، ولأجل ضمان سلسلة تحرير الصادرات و تشجيعها تم إنشاء هيئات في سبيل ذلك منها: الصندوق الخاص بترقية الصادرات و الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات[2].

- ***د/ تحرير الأسعار :*** تدخل عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق، حيث لأجل تحقيق ذلك يجب التخفيف من حجم دعم الدولة للأسعار لأسباب اجتماعية وكذلك تفادي أخطار التضخم ونتائجه وفي سياق ذلك صدر القانون 12/89 المتعلق بالأسعار أصبح بموجبه نظام الأسعار يخضع لسوق والمتمثلة في حالة العرض والطلب وشروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والشروط العامة للإنتاج والتسويق والأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية، كما أن التنظيم الاقتصادي للسوق الوطنية والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية أصبح يخضع لقواعد المنافسة المنظمة.

---

[1]شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر واقع وآفاق، العدد 8، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة 2005، ص3.

[2]حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، 1998/ 2008، مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر، 2011،ص 137.

هـ/ إصلاحات المتعلقة بالسياسة النقدية والنظام المالي: لأجل تحقيق أهداف السياسة النقدية والمتمثلة في تحقيق الاستقرار في معدل التضخم عند مستويات دنيا وامتصاص فائض السيولة والحد من التوسع الائتماني وضبط النقود، وذلك باعتماد عدة تدابير تم الاستقرار على العمل بعد اتفاق الجزائر مع صندوق النقد الدولي:

1- تنمية سوق المال: وذلك من خلال التدابير التالية:

- إدخال نظام الائتمانات بنك الجزائر.
- إدخال نظام المزايدة لأذونات الخزانة.
- إدخال عمليات السوق المفتوحة.

2- التحضير لإنشاء السوق المالية: وذلك من خلال:

- إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة.
- إنشاء شركة تسيير بورصة القيم.
- أول إصدار للسندات من طرف سونطراك بقيمة 12 مليار دج في فيفري 1998.
- استحداث نظام التأمين على الودائع.
- إعداد برامج تحديث المدفوعات بالتعاون مع البنك الدولي.[1]

ثانيا: الإطار المؤسساتي: في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم إنشاء هياكل إدارية ترمي إلى مساندة وتطوير مشاريع الاستثمار منها:

أ/المجلس الوطني للاستثمار: من أهم ما سجل من ملاحظات على المرسوم التشريعي 12/93 هو افتقاده لجهاز وطابع استراتيجي يتولى إعداد السياسة العامة للاستثمارات الوطنية والأجنبية وبمقتضى المادة 18 من الأمر 03/01 المذكور سابقا تم إنشاء هذا المجلس بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة المجلس وسيره وتنظيمه وقد استبدل المرسوم المذكور بالمرسوم 335/06 المؤرخ في 09/ أكتوبر 2006

---

[1] دلال بن سمينة، المرجع السابق ، ص264.

المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، سنتناول المجلس الوطني للاستثمار من ناحية الصلاحيات والتشكيلة وكيفية سيره.

- من أهم صلاحيات المجلس للاستثمار ما يلي:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولويته.
- دراسة برنامج وطني للاستثمار والموافقة عليه.
- اقتراح ملائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- دراسة قائمة السلع والنشاطات المستثناة من المزايا، ويوافق عليها ويعدلها ويحيينها.

يمكن التمييز في تشكيلة المجلس بين نوعين من الأعضاء، أعضاء دائمون وهم وزراء قطاعات ذات أهمية بالغة ضمن إستراتيجية الاستثمارات الوطنية، وأعضاء غير دائمين وهم وزراء قطاعات أخرى لا تكون لهم عضوية في المجلس إلا إذا شملهم جدول أعمال المجلس، وفيما يلي تشكيلة المجلس:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية – الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالمالية – الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف برقيه الاستثمارات – الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم. – الوزير المكلف بالصناعة.

يلاحظ على تشكيلة المجلس غياب وزير العدل والفلاحة عنها، رغم أهمية الوزارتين ودورهما في مجال الاستثمار، كما تم استبدال عضوية الوزير المكلف بالتعاون، والوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات، بالوزير المكلف بالاستثمارات، بالإضافة إلى إضافة الوزير المكلف بالسياحة[1].

[1] يوسف تزرير، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2011، ص39.

- يتولى رئاسة المجلس رئيس الحكومة، ويجتمع المجلس مرة كل 3 أشهر على الأقل، ويمكن استدعائه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو أحد الأعضاء.
- يحضر رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة لتطوير الاستثمار اجتماعات المجلس كملاحظين، ويقدم هذا الأخير مشاريع الاتفاقيات المبرمة مع المستثمرين.

ب/الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: بإصدار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، أقرت المادة 6 منه بأن تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعو في صلب النص بالوكالة، والوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع مقرها في الجزائر العاصمة وهي تابعة لرئاسة الحكومة (حسب الأمر 08/06) وتم إلغاء هذه التبعية والوصاية، وأصبحت الوكالة مستقلة تماما منها، ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي، كما يمكن لها إنشاء مكاتب تمثلها في الخارج .

من أهم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ما يلي:

- ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها.
- تقديم التسهيلات الخاصة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات.
- تجسيد المشروعات بواسطة خدمات الشباك الوحيد لا مركزي .
- تقديم معلومات خاصة بالمحيط الاستثماري.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال فترة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات جديدة للاستثمار.
- تنظيم ندوات وملتقيات دراسية خاصة بفرض الاستثمار[1]

ج/الشباك الوحيد: يعتبر الشباك الوحيد نتيجة للإصلاحات الإجرائية التي سعت الجزائر لأجلها، بغية تبسيط إجراءات التعامل مع المستثمرين، حيث أن المقصود به تجميع الإدارات التي يتعامل معها المستثمر، من أجل إنجاز مشروعه الاستثماري في مكان واحد وجهاز واحد .

---

[1] يوسف تزرير، المرجع السابق، ص41.

- الشباك الوحيد في المرسوم 12/93 كان يمتاز بالطابع المركزي، حيث أن مقر الشباك الوحيد المركزي كان يتواجد في الجزائر العاصمة، أما بموجب الأمر 03/01 المعدل بالأمر 08/06 أصبح يمتاز بالطابع اللامركزي باستحداث شبابيك وحيدة لا مركزية [1]على مستوى ولايات الوطن، إذ أن الشباك الوحيد يمثل إصلاحا جذريا للإطار المؤسساتي والإداري المنظم للاستثمار، ويمكننا القول استنادا إلى ما سبق أن لإنشائه عدة أهداف نلخصها فيما يلي:
- الاستجابة لضرورة تجاوز صعوبات العمل الإداري ومركزية القرار في مجال الاستثمار.
- توفير أفضل التسهيلات لعملية الاستثمار من خلال رفع العوائق البيروقراطية .
- المساهمة في تجاوز العراقيل التي كانت وراء تعثر السياسات الاقتصادية عموما وتقليص حجم الاستثمارات خصوصا.
- تحسين مناخ الاستثمار حيث تمثل الإدارة في هذه النقطة الموجهة للمستثمرين على اعتبارها النافذة التي يطل منها المستثمر على الدولة.
- ولقد حاولنا من خلال الأهداف المذكورة سابقا تقييم عمل الشباك الوحيد وما إذا كان قد حقق المطلوب من وراء إنشائه[1].

الإيجابيات	السلبيات
- الشباك الوحيد يمثل سياسة لتقريب المستثمرين باعتباره وحدة إدارية تستقبل ملفات خاصة بمشاريعهم وتوجهها. - يعتبر أهم مركز لإنتاج معلومات اقتصادية موثقة يتم استغلالها في الترويج لجذب الاستثمار الأجنبي والوطني. - تقليص آجال الرد على المستثمرين.	- محدودية التفويضات الممنوحة للشباك واقتصارها على مجالات اقتصادية محددة. - افتقاره إلى تأطير قانوني شامل خاص به كجهاز. - اقتصار التسهيلات الإدارية على القطاعات الاقتصادية الحيوية. - افتقاره لكفاءات في مجال المعلومات تعمل لأجل الترويج للإمكانيات التي يتحلى بها اقتصادنا الوطني (شبكة الانترنيت).

[1] نادية والي، المرجع السابق، ص136.

الجدول رقم5:تقييم عمل الشباك الوحيد (الايجابيات و السلبيات).[1]

لقد حاولنا من خلال ما سبق معالجة الشباك الوحيد كجهاز يقدم الجزائر كبلد للفرص الحقيقية للاستثمارات، ونود أن نقدم هذا الجهاز بمكوناته الإدارية، لنبرز مدى مجهودات الدولة الجزائرية لجذب الاستثمار الأجنبي لأجل تطوير الاقتصاد الوطني، والعمل على تنويعه بدل جعله معتمدا على مصدر وحيد للتنمية الاقتصادية وهو البترول. والجدول التالي يوضح خدمات الشباك.[2]

الشبابيك	الهيئات	الخدمات
الاستقبال والتوجيه	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	إعلام وتوجيه وتسليم ملف إيداع تصريحات منح المزايا.
السجل التجاري	المركز الوطني للسجل التجاري	تسليم شهادة عدم أسبقية التسمية والإيصال المؤقت للسجل التجاري
الجمارك	مديرية الجمارك	الإعلام حول التنظيم الجمرك
الضرائب	مديرية الضرائب	مساعدة المستثمر في حدود الإجراءات لتجاوز الصعوبات الجبائية لتنفيذ قرار منح المزايا
العقار	الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار	الإعلام حول الإمكانيات العقارية وتسليم قرار حجز العقار
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر للحصول على رخصة البناء والتصريحات الأخرى حول البناء
وزارة العمل	مديرية التشغيل	تسليم رخصة العمل للأجانب، إعلام حول القوانين والتشريعات الخاصة بالعمل
حصيلة الضرائب	مديرية الضرائب	تحصل الحقوق المتعلقة بأعمال الإنجاز أو تعديل المؤسسات ومحاضر مداولة هياكل التسيير والإدارة.

[1] من إعداد الطالبتان بناء على المعلومات المستقاة من : حنان شناق،المرجع السابق، ص.120

[2] كريمة قويدري، المرجع السابق، ص40.

حصيلة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق المتعلقة بعائدات الخزينة غير المتحصل عليها من طرف حصيلة الضرائب المتعلقة بإنشاء الشركات
المندوبة التنفيذية للبلدية		المصادقة على جميع الوثائق اللازمة لتكوين ملف الاستثمار

الجدول رقم6: الخدمات المقدمة من المكاتب المكونة للشباك الوحيد.

د/لجنة الطعن : من أبرز التعديلات التي جاء بها الأمر 08/06 استحداث لجنة طعن مختصة في مجال الاستثمار، بموجب الفقرة 02 من المادة 07 مكرر، فالطعن أمام هذه اللجنة هو طعن إداري ممنوح للمستثمرين يكون اتجاه أي إدارة، أو هيئة ملزمة بتنفيذ الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، عكس النظام القديم (12/93) التي كان الطعن بها متعلق بالاعتراض على قرار الوكالة، أو في حالة عدم رده على طلب المزايا، بالإضافة إلى أن الطعن أمام هذه اللجنة لا يمس بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بعد استنفاد كل إجراءات الطعن الإداري[1].

- تتشكل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار من الأعضاء التالية:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية عضوان.
- ممثل عن الوزير المعني بموضوع الطعن.

[1] حكيمة بسعد، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص علوم التسيير، نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009، ص131.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بالخبراء أو بأي شخص بحكم كفاءته الخاصة لمساعدة أعضاء اللجنة.

أما عن إجراءات أشغال لجنة الطعن فتتمثل فيما يلي:

- يتحرك عمل اللجنة بناء على عريضة يقدمها المستثمر في الآجال المحددة قانونا.
- يجب أن تحتوي العريضة على البيانات التي تضمنها المرسوم التنفيذي 357/06 المتعلق بتشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها.
- للجنة مدة 30 يوما للبث في الطعن ابتداء من تاريخ تقديمه.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء أعضائها من طرف الأمانة" المديرية العامة للاستثمار" بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور 3 أعضاء على الأقل، وتتم المصادقة على توصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

بعد استقالة اللجنة أعمالها يرسل الرئيس نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة التي يتعين عليها تقديم ملاحظاتها خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلم الملف.

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية وفي حالة إقرار اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما.

المطلب الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

يتم تقييم أي برنامج ومعرفة مدى نجاعته، من خلال تجسيد هذا البرنامج على أرض الواقع، وهذا الأمر ينطبق على السياسات التي انتهجتها الجزائر بخصوص الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يتم تقييم هذه الأخيرة على أرض الواقع بالتركيز على أهم القطاعات الجاذبة للاستثمار الأجنبي، وكذلك أهم الدول المستثمرة في المشهد الاقتصادي،وهذا ما سنراه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنركز على مؤهلات الاقتصاد الوطني، بإبراز إمكانيته والعوائق التي تعترض نموه.

الفرع الأول: أداء الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

يمكن تقييم أداء الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، سواء تم ذلك بالشراكة أو بتملك كامل، وذلك من خلال أهم القطاعات التي مسها سواء من حيث عدد المشاريع، أو قيمة الاستثمار (المبالغ المالية)، وكذلك من خلال أهم الدول والأقاليم المستثمرة في القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني، حيث سيتم هذا التقييم من خلال فترة الدراسة التي اقترحنا أن نضبطها خلال الفترة الممتدة بين 2002–2012.

غير أن قبل ذلك نود إعطاء لمحة مبسطة عن وضعية الاستثمار الأجنبي قبل فترة دراستنا، وذلك من أجل إعطاء صورة أوضح عن حجم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، حيث سننطلق من قترة التسعينات، إذ نجد أن الوضعية الأمنية المتدهورة ساهمت في تراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي، فحسب مجلس النقد والقرض كونه المسؤول في ذلك الوقت عن منح تراخيص الاستثمار، أنه تلقى 300 طلب مشروع استثماري خلال 3 سنوات ونصف من عمله وذلك حتى أكتوبر 1993، وهو فترة صدور أول قانون استثماري يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق، وإنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، التي لم يتم التسجيل على مستواها سوى 4800 طلب فقط ، أما بعد 2000 تحسنت الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية نسبيا، وهذا ما أدى إلى جلب الاستثمارات الأجنبية، ودخول متعاملين اقتصاديين من النوع الثقيل، وتسجيل مشاريع استثمارية، وحتى وإن كانت لا ترقى لمستوى الطموحات خارج قطاع المعوقات .

أولا: التوزيع القطاعي:

القطاع	عدد المشاريع	النسبة (%)	المبلغ (مليون دج)	النسبة (%)
الزراعة	6	%1.42	2.391	%0.11
البناء والأشغال العمومية	64	%15.13	41.083	%1.94
الصناعة	239	%56.5	978.702	%46.15
الصحة	6	%1.42	13.573	%0.64
السياحة	10	%2.36	481.304	%22.70

الخدمات	81	%19.45	504.522	%23.79
الاتصالات السلكية واللاسلكية	1	%0.24	89.441	%4.22
المجموع	423	%100	2.920.549	%100

جدول رقم7: يبين تقسيم المشاريع الاستثمارية الأجنبية المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2012[1].

من خلال قرائتنا لمعطيات الجدول، نجد أن قطاع الصناعة استحوذ على حصة هامة من خلال الاستثمارات الأجنبية بنسبة 56.5**%**، حيث لوحظ تضاعف المشاريع المنجذبة لقطاع الصناعة بدليل تسجيل عودة الشركة الفرنسية (***Michelin***) سنة 2002 إلى النشاط بعد توقف لمدة 9 سنوات، بمشروع قيمته 20 مليون أورو، وفي قطاع الصناعة تعد الصناعة الميكانيكية من أهم الصناعات التي تم الاستثمار فيها، كما شهدت الصناعة الغذائية انتعاشا ملحوظا في السنوات الأخيرة نتيجة دخول الشركة الفرنسية دانون[2] إلى السوق الجزائرية في 2002، أما في مجال صناعة الأدوية أقامت شركة صيدال مشروع مشترك مع الشركة الأمريكية فايزروبا كستار بمبلغ 100 مليون دولار، ونفس الشيء في مجال الصناعة الثقيلة فقد شهد إبرام مشاريع مهتمة هي الأخرى منها: المشروع الألماني الإماراتي الجزائري لإنتاج مركبات عسكرية من نوع ***valkniage***، وكذلك مشروع مصنع السيارات الجزائري بالشراكة مع الشركة الفرنسية ***.Renalut***

- أما في قطاع الخدمات فنسبة التدفق بلغت 22.79 %، و ذلك راجع للانفتاح الذي قامت به الجزائر على قطاع البنوك والخدمات المالية، غير أن هذا لا يعد كافيا نظرا لاحتوائه على فرص ومجالات عديدة للاستثمار[3].

---

[1] *www.andi.dz |30/05/2013a13 :19.*

[2] دلال بن سمينة، المرجع السابق،ص360.

[3] مراد بن باني، المرجع السابق، ص154.

- أما قطاع السياحة فقد ظفر بـ 22.70% من تدفقات الاستثمار الأجنبي المصرح به، كما شهد هذا القطاع مشاريع سياحية، نذكر منها مشروع سيدار السعودي لإنشاء قريتين سياحيتين، إلا أنه رغم ما يسجل من مشاريع لا يرقى لحجم إمكانيات الجزائر السياحية.
- أما بخصوص قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، فنتيجة دخوله مرحلة الخوصصة، و فتحه أمام الخواص والاستثمارات الأجنبية، من خلال حصول الشركة المصرية أوراسكوم على رخصة الهاتف النقال في الجزائر، إلا أنه لم ينال سوى 4.22%، رغم أنه يعتبر سوق ناشط وجاذب للاستثمار فيه.
- أما قطاع البناء والأشغال العمومية، فرغم التطور الذي شهده إلا أنه لم يسجل سوى 1.94% من تدفقات الاستثمار الأجنبي المصرح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- أما قطاع النقل فقد سجل سوى 64%، رغم اعتباره مؤشر لمدى تطور البنية التحتية لأي دولة، وبنفس أهمية القطاع السابق يعتبر قطاع الصحة أيضا من القطاعات المهمشة، حيث لم يسجل سوى 0.45% من حجم الاستفادة من تدفقات الاستثمار الأجنبي، أما بخصوص قطاع الزراعة، فيرجع الضعف المسجل في استقطاب القطاع الفلاحي للاستثمار الأجنبي إلى ضعف الحوافز القانونية المتعلقة بالمردودية إذ سجل 0.11% .

***ثانيا: أهم الدول والأقاليم المستثمرة في الجزائر*:**

يختلف ترتيب أهم الدول والأقاليم المستثمرة في الجزائر إذا نظرنا إليه من زاويتين، زاوية عدد المشاريع الاستثمارية، وزاوية قيمة المبالغ المالية المستثمرة، فمن ناحية قيمة الاستثمار تصدرت الدول العربية قائمة الدول المستثمرة في الجزائر، وذلك حسب الفترة الزمنية لدراستنا تعتبر كل من مصر والكويت والبحرين والمملكة العربية السعودية والأردن، من أهم الدول المستثمرة بقيمة استثمار تقدر بـ 1181.166 مليون دج، أما الدول الأوروبية وبالتحديد دول الاتحاد الأوروبي، بلغت قيمة استثماراتها 323.298 دج، في حين بلغت قيمة استثمارات إفريقيا

واستراليا 4510 دج و 2974 دج بينما مشاريع الشركات المتعددة الجنسيات بلغت قيمتها 14447 دج[1].

أما من زاوية عدد المشاريع، فتصدرت الدول الأوروبية قائمة الدول المستثمرة، فبلغت عدد مشاريعها 185مشروعا أغلبها يعود لدول الاتحاد الأوروبي، حيث استحوذت فرنسا على أغلبيتها تلتها كل من إيطاليا واسبانيا، أما الدول العربية فاحتلت المرتبة الثانية بـ 153 مشروع ، بينما الدول الأسيوية من بينها الصين واليابان، احتلت المرتبة الثالثة بـ 27 مشروع، وأمريكا بـ 9 مشاريع، في حين أن إفريقيا واستراليا لها مشروع واحد فقط، أما الشركات المتعددة الجنسيات بلغ عدد مشاريعها4 فقط، ويوضح الجدول التالي ما قلناه سابقا .

الأقاليم	عدد المشاريع	المبلغ (مليون دج)
أوروبا	288	364.501
الاتحاد الأوروبي	185	323.228
أسيا	27	493.406
أمريكا	9	59.504
الدول العربية	153	1.181.166
إفريقيا	1	4.510
استراليا	1	2.974
مشروعات متعددة الجنسيات	4	14.487
المجموع	423	2.120.549

الجدول رقم8 :يبين أهم الدول والأقاليم المستثمرة في الجزائر خلال الفترة (2002–2012)[2].

[1] مراد باني، المرجع السابق، ص158.

[2] *www.andi.dz |30/05/2013a 13 :18 .*

الفرع الثاني:معوقاته وآفاقه:

قامت الجزائر بإصلاحات قانونية ومؤسساتية لجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية، إلا أن تدفقات الاستثمار الأجنبي، لم ترقى لمستوى تطلعات الجزائر التي تسعى لتطوير اقتصادها منذ شروعها بالقيام بإصلاحات اقتصادية جذرية سنة 1988، سنحاول في هذا الفرع استعراض أهم هذه المعوقات، بالإضافة إلى دراسة آفاقه بالنسبة للقطاعات المكونة للاقتصاد الوطني من خلال بيان إمكانيات ونقائص كل قطاع.

أولا: معوقاته: تتجلى معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر فيما يلي:

أ/العائق السياسي والأمني: على الرغم من انقضاء الفترة التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات، وما ترتب عليها من تعاقب عشر حكومات على السلطة، بالإضافة إلى تدهور الوضع الأمني، وتفشي ظاهرة الإرهاب الذي أصبح أكبر تهديد لمؤسسات الدولة، وعودة الاستقرار السياسي والأمني في الجزائر نسبيا، من خلال المصالحة الوطنية لإعادة الأمن والاستقرار للبلاد، إلا أن تدفقات الاستثمار الأجنبي لا ترقى لمستوى الإصلاحات الجبارة التي قامت بها الجزائر للانتقال لاقتصاد السوق، نظرا للشكوك التي مازالت تحيط بالمستثمرين الأجانب، وكون الجزائر دولة نامية فإن القرارات الاقتصادية فيها مازالت تتأثر تأثيرا مباشرا بالمواقف السياسية الفوقية، حيث أن الوضع الاقتصادي أصبح متقلبا تستغله الحكومة في أغلب الأحيان لشراء السلم الاجتماعي، وبالتالي فإن التدخل الحكومي في الشأن الاقتصادي لا يتماشى وقيم اقتصاد حر[1].

ب/العائق الإداري: يتلخص في النقاط التالية:

-غياب التنسيق بين أجهزة الاستثمار.

-صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تجعلها سلطة وقوة عمومية أكثر من كونها في خدمة الاستثمارات أو ترقيتها.

---

[1] بلقاسم مصباح، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة -حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص84.

-تفشي الرشوة والبيروقراطية والروتين في إنجاز الملفات حيث تتطلب تعدد الوثائق وطول وقت الحصول عليها.

-نقص الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لتسيير بعض المشروعات الاستثمارية مع قلة مكاتب الاستثمار.

-انعدام البيانات والمعلومات الاستثمارية.

-عدم إمكانية سيادة القانون بسبب تعفن أجهزة الإدارة الجزائرية وسيطرة الفساد[1].

ج/العائق القانوني: يساهم العائق القانوني في تنفير المستثمرين الأجانب، نظرا لتعدد المصادر القانونية التي تحكم النشاط الاقتصادي التي تستوجب المتابعة المستمرة لها، نظرا لقابلية هذه القوانين للتعديل الدوري بمناسبة قوانين المالية السنوية، أو التكميلية كقانون الضرائب والجمارك، كما أن هذه الأنظمة والقوانين قد تأتي بصياغة غامضة أو مبهمة، تحتاج إلى منشورات تطبيقية، هذه الأخيرة يصعب الحصول عليها لاتصافها بالطابع السري وتوزع على مسؤولي المصالح المكلفة بتنفيذها[2]، كما توجد عوائق قانونية أخرى منها :

-عدم وضوح سياسات الإعفاء من الضرائب، حيث أن العديد من إدارات الضرائب لا تفهم بشكل جيد هذه الإعفاءات وبالتالي لا يتم تطبيقها بالشكل السليم والمجدي.

-غياب قانون واضح للأملاك المنقولة والعقارية.

-عدم مسايرة قوانين الاستثمار في الجزائر لتطورات الأوضاع، والتغيرات والمستجدات الإقليمية والدولية.

---

[1] عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008،ص176.

[2] فاروق سحنون، قياس بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، تخصص التقنيات المطبقة في التسيير،جامعة سطيف، 2010،ص67.

-غياب المحاكم المتخصصة في القضايا ذات الطابع التجاري والاقتصادي.

د/العائق الاقتصادي: من بين المعوقات الاقتصادية التي ساهمت في تدهور واردات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ما يلي:

1-عدم وجود سوق منافسة: وذلك نظرا لحداثة التجربة الجزائرية في مجال اقتصاد السوق،و لصعوبة الانتقال من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد ليبرالي، بالإضافة إلى أنه لم يتم الفصل في وضعية المؤسسات العمومية الاقتصادية، إما بالاستمرار أو الغلق أو الخوصصة ، وهذا ما يؤثر على المستثمر، حيث لا يمكنه أن يستثمر في محيط اقتصادي يتسم مستقبله بالغموض، فتدعيم القطاع العام يتناقض مع التسهيلات والقوانين التي سنتها الجزائر، التي لا تميز بين المستثمر المحلي والأجنبي، كما أن المستثمر الأجنبي لا يمكنه أن يغامر في دولة ما، إذا لم يكن القطاع الخاص فيها لايطمن، حيث أن النشاط التجاري الغالب في الجزائر هو الاستيراد، نظرا لمردوديته المرتفعة مقارنة بالنشاط الاستثماري، بالإضافة إلى التسهيلات والتلاعبات التي تميزه[1] .

ه/العقار الصناعي: يتجلى مشكل العقار الصناعي في الجزائر في أسلوب التسيير وطريقة التنظيم المعتمدة في إدارة الملكية العقارية وليس في ندرة الأراضي، فأزمة العقار الصناعي لا تعود لندرة العقار، بل إلى ضعف التسيير المتميز بتعدد الإجراءات الإدارية، والنصوص القانونية والمصالح المسؤولة عن الملف، وهذا ما نتج عنه عدم الشفافية في التسيير، وارتباط ملف العقار الصناعي بالفساد، بالإضافة إلى أن أسعار العقار تحدد بطريقة إدارية بعيدة عن أسعار السوق، ويساهم في زيادة حجم المضاربة في العقار، مما أدى إلى حرمان المستثمرين الفعليين من الحصول على العقار، بالإضافة إلى ضعف مؤسسات الدولة في إحكام الرقابة على منح الأراضي[2].

---

[1] منى مقلاتني، "البيئة الاستثمارية في الجزائر، المقومات والإطار القانوني"، ملتقى دولي حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945،23-24أكتوبر 2013، ص10.

[2] حسين بن ناجي، المرجع السابق ،ص294.

و/مشكل التمويل: يوصف النظام البنكي الجزائري بالمتأخر عن مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الإقليمي والعالمي، في مجال إدخال التكنولوجية الحديثة في النظام البنكي، وذلك نظرا لسيادة العمل اليدوي وضعف التجهيز بالتقنية الحديثة، يضاف إلى ما سبق نقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية، وهو ما انعكس في زيادة معاناة المتعاملين مع هذه البنوك، نظرا لنوعية الخدمات البنكية التي يتلقونها، وحسب تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حول البنوك الجزائرية أن سبب التأخر الحاصل في هذا المجال هو انتماء معظمها إلى القطاع العام ومحدودية السوق النقدية، بالإضافة إلى وجود وكالات البنوك الخاصة المعروفة بمرونتها مع المستثمرين في المدن الكبيرة فقط، كما أوردت الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمارات بعض العراقيل المالية التي يواجهها المستثمرين منها:

-استغراق البنك ما يقارب السنة لمنح القروض، مقارنة مع تونس والمغرب حيث يتراوح الأجل ما بين 3-4 أشهر.

-اشتراط البنك ضمانات مالية قد تصل أو تعادل مرتين قيمة المشروع.

-عدم قدرة البنك على تمويل المشروع بالعملة الصعبة نظرا لندرتها ولعدم توفر البنك على خطوط القروض الكافية إضافة إلى قلة الإيداعات والتوظيفات البنكية.

-انخفاض معدلات الفائدة التي لم تساهم في تحقيق دينامكية كبيرة في مجال إنعاش الاستثمار[1].

ثانيا: آفاقه:

للجزائر إمكانيات هائلة فيما يتعلق بجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إلا أنها في المقابل تعاني من بعض النقائص، حيث سنقوم بتحديدها وتحليلها بالنسبة لكل قطاع من القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني.

---

[1] حنان شناق، المرجع السابق، ص135.

أ/قطاع المحروقات والمناجم: يعتبر قطاع المحروقات الأكثر جذبا بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، فاهتمام المستثمرين الخواص خاصة الأجانب بهذا القطاع يمكن إرجاعه إلى نوعية الخام الجزائري والذي يعتبر من أحسن النوعيات في العالم لخفته بالإضافة إلى ارتفاع الطلب الأوروبي على الغاز خلال السنوات القادمة مما سيرفع من حصة تموين الجزائر للسوق الأوروبية (فرنسا، إيطاليا، اسبانيا) وذلك لإنتاج الكهرباء والطاقة .

أما بالنسبة لقطاع المناجم فإن أغلب الموارد المنجمية التي أممت 1966 مستغلة بالأغلبية من قبل القطاع العام من خلال الشركة القابضة للمناجم التي تضم 8 مؤسسات عمومية، أما القطاع الخاص المتدخل فحجمه ضئيل جدا نظرا لأن أغلب شركات القطاع الخاص صغيرة ومتوسطة بالإضافة إلى غياب رؤوس الأموال اللازمة لإنعاش وتطوير قطاع المناجم، وهذا ما أدى إلى اكتشاف منجم واحد صدفة منذ الاستقلال[1].

إلا أنه بصدور القانون 01/01 المتعلق بالمناجم أصبح أكثر جذبا للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، فهذا القانون يمثل خطوة أساسية في مجال تحرير الاقتصاد الوطني كما يثبت الإرادة السياسية القوية على الانفتاح.

ب/قطاع التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال والإلكترونيك: حسب دراسة قام بها الأونكتاد في سبتمبر 2003 بأن الجزائر تعتبر أكبر سوق في حوض البحر الأبيض المتوسط في قطاع التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، فحسب الدراسة فتح قطاع الهاتف الثابت وإدخال مستثمرين جدد في مجال الهاتف النقال، سيؤدي إلى زيادة مستوى المنافسة بين المتعاملين، وبالتالي تحسين نوعية الخدمات المقدمة خاصة في مجال الانترنيت، إلا أن هذا القطاع يعتبر الأقل استغلالا وبالتالي يقع على عاتق الدولة العمل على ترقية القطاع عن طريق تطبيق الإصلاحات اللازمة لضمان تنافسيته.

---

[1] يحيي سعيدي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007، ص240.

أما قطاع الإلكترونيك فقد استفاد من عدة حوافز جبائية وانخفاض في تكاليف الطاقة وهذا ما انعكس على رقم أعماله حيث بلغ 33مليار دولار في 2001 ووفر 17600 منصب عمل، ومن أجل تطوير قطاع الإلكترونيك،ولكي يكون قطاعا جاذبا للاستثمار الأجنبي لا بد أن تكون التكاليف ومؤهلات الجزائر الخاصة بهذا القطاع أفضل من البلدان المجاورة، بالإضافة إلى تطوير برنامج الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية لأجل وضع سياسة تحفيزية خاصة به وتطوير برنامج التعاون بين الجامعات والمؤسسات في مجال التكنولوجيات الجديدة وترقية تسويق النتائج البحثية في إطار ضمان حقوق الملكية الفكرية[1].

ج/ القطاع البنكي: من أهم إنجازات المنظومة المصرفية الجزائرية قانون النقد والقرض 90-10 حيث يعتبر طموحا للإصلاحات، خاصة في مجال الوساطة المالية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي بالإضافة إلى نزع الاحتكار وإرساء قواعد المنافسة بين البنوك في الميدان المالي، كما أن القوانين المنظمة لعمل الجهاز المصرفي تم تدعيمه مع توقيع اتفاقية مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994 وذلك من أجل إقامة سياسة نقدية أكثر صرامة واستعمال النقد كوسيلة مراقبة غير مباشرة بالإضافة إلى تطبيق سياسات تسيرية من أهمها : سياسة انتقائية لإعادة السياسات السابقة المطبقة على الجهاز المصرفي وجود تدخل حكومي صارم ومراقبة مستمرة من البنك المركزي على مختلف المؤسسات المصرفية والمالية وتخوف من تحرير القطاع المصرفي، إلا أنه تبعا لشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة مع صندوق النقد الدولي، تم إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين حيث أنشئت بنوك خاصة منها الخليفة، غير أن ما ميز مجموعة الخليفة غياب الشفافية وعدم وجود معلومات تخص مصادر أموالها وأصحابها وحساباتهم أو مموليها، حيث نتج عن ذلك فضيحة في القطاع البنكي الجزائري، هذه الفضيحة المدوية ساهمت في ارتفاع درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي جلال القوانين التي صدرت في 2003 و2004 منها على سبيل المثال:

الأمر 11/03 الذي أكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وتعين شخصان في مجلس النقد والقرض للرقابة من طرف رئاسة الجمهورية تابعين لوزارة المالية، حيث يعتبر هذا اكبر دليلن عدم وجود فرصة لتحرير القطاع المصرفي، بل يعتبر إشارة جدية لتدخل حكومي أكبر في هذا

---

[1] يحيي سعيدي، المرجع السابق،ص240.

القطاع، ونخلص في الأخير إلى أن القطاع البنكي الجزائري في مسعاه للنمو والتطور يبقى مرتبطا بمدى قدرته على مواكبة التحولات الجديدة، وتطوير أساليب الرقابة وتأهيل الإطارات البشرية إلا أن ذلك لا يكون إلى بمواجهة تحديات ستعمل على عرقلة أي تطور منها صغر حجم البنوك وتجزئة النشاط البنكي وظاهرة العولمة والبنوك الالكترونية ...إلخ.

د/قطاع الصناعة: يبقى القطاع العمومي في الجزائر مسيطر على القطاع الصناعي نظرا لأن الاستثمار في هذا المجال يتطلب رؤوس أموال كبيرة وتجهيزات ثقيلة وهو أمر لا يتوفر عليه القطاع الخاص الذي هو في طور الإنشاء وفي إطار دفعة قوية للصناعة ودعم الاقتصاد الوطني أعلنت وزارة المساهمات وترقية الاستثمار أن هناك 7 قطاعات صناعية لها الأولوية في الإستراتيجية الصناعية في الجزائر مستقبلا وهي قطاع مواد البناء، الصناعة الكهربائية والالكترونية، صناعة الأدوية والصناعة الغذائية ، حيث السبيل لذلك حسب رأيها هو فتح السوق الجزائرية أمام الاستثمار الأجنبي بالإضافة إلى التركيز على الخوصصة .

ه/قطاع الزراعة : يتمتع الزارعة في الجزائر بمؤهلات عديدة تتمثل في:

-تنوع كبير للأوساط الزراعية والمناخية.

-استعمال ضئيل للمواد الكيميائية.

-سوق معتبرة (محلية و جوارية للأسواق الخارجية، الحوض المتوسط، البلدان الإفريقية).

-إمكانية وضع المواد في السوق على طول السنة وخارج الموسم.

-تشكيلة كبيرة من المواد.

-منتجات ذات نوعية جيدة وحق المواد البيولوجية.

-وعلى اعتبار قطاع الفلاحة في الجزائر قطاع واعد نظرا للمؤهلات التي يتمتع بها كان لابد من الاهتمام بهذا القطاع لأنه يساهم في حل مشاكل التنمية في الجزائر وخصوصا مشكل البطالة،

وذلك بوضع إستراتيجية تعمل على استغلال الموارد المخصصة لدعم التنمية الفلاحية لزيادة القدرة الاستيعابية للقطاع الزراعي وتتمثل في:

1- إستراتيجية قصيرة الأجل: تعني بـ :

-دعم صناديق وبنوك الائتمان الزراعي لتوفير القروض اللازمة للقطاع.

-التدريب على الأساليب الزراعية الحديثة لرفع المردود الفلاحي.

-ضرورة العمل على توفير وتشجيع الصناعات الموجهة لخدمة القطاع الفلاحي.

-دعم التعاونيات والجمعيات الفلاحية، وتسهيل الحصول على كافة مستلزماتها.

2- إستراتيجية طويلة الأجل: تتمثل في:

-توفير الخدمات اللازمة في المناطق الريفية وتحسين نوعية الخدمات.

-تشجيع الاستثمارات الموجهة لقطاع الفلاحة وتشجيع الشراكة الأجنبية.

-استصلاح أراضي جديدة والاستغلال العقلاني والاقتصادي لها وذلك لتوسعه الأراضي الصالحة للزراعة بالخصوص الأراضي الصحراوية الشاسعة.

-إعطاء الأولوية لإصلاح البنية الأساسية وإقامة بنية جديدة.

-رغم الإستراتيجية المتخذة لتطوير قطاع الفلاحة وجهود الوكالة لترويج إمكانيات قطاع الزراعة إلا أنه سجل في الفترة 2002-2012 حوالي 612 مشروع استثمار أجنبي فقط وذلك حسب موقع الوكالة الوطنية للاستثمار.

و/قطاع السياحة : يعتبر قطاع السياحة من أهم القطاعات في الجزائر نظرا لإمكانيات التي يتمتع بها الغير مستغلة من تنوع التضاريس في الجزائر من ساحل وصحراء وجبال ومحطات معدنية بالإضافة إلى تحديد 174 منطقة توسع سياحي عبر التراب الوطني، كما يسجل إرادة سياسية واضحة للنهوض بهذا القطاع، لكن هناك بعض الصعوبات التي تعيق جواب الاستثمارات الأجنبية منها الوضع الأمني، نوعية الخدمات العمومية والبنية التحتية ونوعية

الخدمات السياحية، وحسب ما يلاحظ في القطاع السياحي في الجزائر أن لأجل أن يجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية لا بد من تطوير القدرات التسويقية وتحسينها في هذا المجال لأن الإمكانيات السياحية للجزائر تحتاج إلى أفضل تسويق لها وكذلك منشآت سياحية ذات مواصفات عالمية حتى نتمكن من منافسة دول الجزائر التي بالرغم من إمكانياتها لا تقارن مع الجزائر إلى أن قيامها بعرض أفضل لإمكانياتها المتوفرة ساهم في زيادة مواردها السياحية وبالتالي التسويق الجيد لإمكانيات + منشآت ذات موصفات عالمية = تدفق أفضل للاستثمار الأجنبي في القطاع السياحي[1] .

[1] يحيى سعيدي، المرجع السابق،ص243.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الاستثمار الأجنبي كأي عملية يراد منها تحقيق تنمية اقتصادية، لأي دولة ما لها جانب إيجابي وسلبي، وبخصوص الآثار الإيجابية والسلبية المصاحبة للاستثمار الأجنبي بالنسبة للدولة النامي، فإنه يعد نقل التكنولوجيا والعمالة وميزان المدفوعات، من الأهداف المرجوة أن يمسها الأثر الإيجابي للاستثمار كي يعمل على تطويرها، أما بخصوص الآثار السلبية التي تشكل تهديدا للاستقلال السياسي والاقتصادي، وهي إضعاف المشاريع المحلية والسيطرة على اقتصاديات الدول النامية، كما أنها تبعت إشارة تخديرية للدولة النامية على وقف ضخ أموال ضخمة على القطاع العام الذي لا يحقق أية مردودية، والعمل على خلق قطاع ثني وهو القطاع الخاص، لكي يعمل على خلق منافسة حقيقية بين القطاعين، أما بخصوص المستثمر الأجنبي، فإن تطور رقم الأعمال وتطور عدد الزبائن من الآثار التي يرجو تحقيقها، لأنها تعبر عن مدى اتساع نشاطه، ونمو رأس ماله، وأما بخصوص الآثار السلبية و المتمثلة في نزع الملكية، وصعوبة تحويل رأس المال و الأرباح، فإنه رغم مجهودات الدول النامية من الناحية التشريعية، فإنه عدم التطبيق الفعال لها على أرض الواقع يعمل على زيادة مخاوف المستثمرين.

كما عملنا على تسليط الضوء على الاستثمار الأجنبي في الجزائر كدولة نامية، من خلال دراسة مناخها الاستثماري بما فيه الجغرافي الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن الجزائر تزخر بمناخ جيد مقارنة بباقي الدول النامية، بالإضافة إلى الاهتمام التشريعي المتزايد للاستثمار الأجنبي، الذي يتضح جليا من خلال الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يسير ملف الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ويعمل على استقطابه، إلى جانب الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة لخلق اقتصاد سوق يخدم المستثمرين، أما عن أداء الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فمن خلال دراستنا له خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2012 فقد لاحظنا أن النتائج المحققة تخدم التنمية بجزء ضئيل مقارنة بما تطمح إليه .

خاتمة

خاتمة:

يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي وأثره على التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة من المواضيع التي حازت على اهتمام الدول المتقدمة والنامية على نطاق واسع، وذلك نظرا لاختلاف المصالح والأهداف المرجوة منه، ومن خلال بحثنا في الموضوع، توصلنا إلى أن الإجابة عن الإشكالية تكمن في حجم التدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي التي حققها الأمر 03/01 والتعديلات اللاحقة له، ففي الأمر 03/01 تجاوزت تدفقات الاستثمار الأجنبي في سنوات 2003-2005-2006 المليار دولار، أما في الأمر 08/06 المعدل للأمر 03/01، فقد انعكست أهم تعديلاته والمتمثلة في تخفيض مدة الرد على طلبات المستثمرين بشكل عام، حيث تجاوز تدفقاته 2 مليار دولار في سنوات 2006-2008، وتبعا لذلك تحسن ترتيب الجزائر عالميا في مجال استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من المرتبة 127 سنة 2007 إلى المرتبة 77 سنة 2009، إلا أنه في الأمر 01/09 المتعلق بقانون المالية التكميلي الذي أهم ما جاء فيه تحديد 49% كحد أقصى لمساهمة الشريك الأجنبي في رأس المال الاجتماعي للشركة، نتج عن ذلك هبوط في تدفقات الاستثمار الأجنبي من 2،76 مليار دولار سنة 2008 إلى 2،29مليار دولار سنة 2010.

نتائج الدراسة:

- المقصود بالاستثمار الأجنبي، هو مصدر أساسي من مصادر التنمية الاقتصادية، بحيث أصبح مقصدا للدول النامية والمتقدمة على حد سواء، من أجل بناء هياكل إنتاجية وبنية اقتصادية قوية تؤدي إلى تحقيق تنمية متكاملة الجوانب.

- وتم التوصل إلى أنه يمكن التوفيق بين مصالح الدول النامية والمستثمر الأجنبي، وذلك بالاعتماد على تنظيم قانوني متوازن، يعبر عن توجهات واحتياجات الدولة المضيفة من الاستثمار الأجنبي، بشكل واضح وجلي، ويراعي مصالح المستثمر الأجنبي من خلال الضمانات والامتيازات التي تغطي كافة احتياجاته وانشغالاته، وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام المفاوضات، يشكل أسلوبا فاعلا لتقريب وجهات النظر، وذلك بإزالة العوائق التي تعترض الوصول إلى اتفاق بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

- وتم التوصل من خلال معالجة موضوعنا، أن الاستثمار الأجنبي يشكل ضرورة اقتصادية، وذلك نظرا لحداثة حصول الدول النامية على استقلالها، وفي سبيل بناء اقتصادها، واجهت صعوبات جمة نظرا لمحدودية إمكانياتها، غير أنها تجدر الإشارة إلى أن المتغيرات الدولية تفرض على الدولة النامية

الانخراط والانضمام في اتفاقيات دولية، فتجد نفسها بعد توقيعها مجبرة على إدخالها في منظومتها التشريعية والاقتصادية، وإلا تتعرض لمسؤولية دولية.

– ومن جملة ما توصلنا له من نتائج أن للاستثمار الأجنبي في الوقت الحالي دورا في دفع عملية التنمية الاقتصادية، وذلك نظرا لعجز الحكومات عن توفير أموال ضخمة لإنعاش التنمية الاقتصادية لدولها، بالإضافة إلى الشروط التعسفية التي تفرضها مؤسسات التمويل الدولي للاقتراض، وبالتالي يعتبر هذا الأخير منفذ لهذه الدول.

– يمكن القول أن واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر أصبح مستقرا، حيث أن قانون الاستثمار الجزائري يعد من أحسن قوانين الاستثمار حسب المستثمرين الأجانب، إلا أن عدم التطبيق الجيد له يعيق أي طموحات تسعى الجزائر لتحقيقها، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء مؤسسات تعنى بملف الاستثمار الأجنبي، تتبنى وسائل متعددة تهدف لترويج الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفرضه، كما تم القيام بإصلاحات اقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، بتوفير مناخ اقتصادي ملائم له من بينها: خوصصة القطاع العام وتحرير التجارة الخارجية.

– ومن أهم ما خلصنا إليه، أنه رغم مجهودات الجزائر في مجال استقطاب الاستثمار الأجنبي، إلا أنها تعتبر من بين الدول الأقل نشاطا، وذلك نظرا للفرق بين القدرات الموجودة والنتائج المحققة.

المقترحات: من بين المقترحات التي تم تبنيها من قبلنا، والتي تعتبر ملائمة للجزائر كدولة نامية تتمثل في:

– العمل على إدخال تعديلات مستمرة على قانون الاستثمار والقوانين المتعلقة به، تنسجم مع القوانين المتواجدة في الاقتصاد الوطني والعالمي.

– العمل على تبني إستراتيجية تعنى بالمناخ الاستثماري بشكل عام، وذلك بتوفير ظروف محفزة له، من بينها إدارة نزيهة غير بيروقراطية، وجهاز مصرفي يواكب التطورات المتوفرة في الإقتصاد المحلي والعالمي، بالإضافة إلى الاستعانة بهيئات الترويج الدولية والإقليمية الناشطة في مجال الاستثمار الأجنبي.

– تدعيم القطاع الخاص وتفعيل عملية الخوصصة، وذلك بإعطاء مساحة كافية لنشاط القطاع الخاص وتحفيزه، والاستفادة من التجارب الناجحة في الخوصصة، والعمل على تشجيع وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل خلقها في كافة القطاعات.

– لابد من تشجيع المشاريع الضخمة التي تعنى بتطوير العنصر البشري المحلي للدولة المضيفة، وذلك بتدريبه على استعمال التكنولوجيا المتطورة، وتكوينه بإقامة دورات تكوينية على يد خبراء

مختصين في المجال، وعلى الدولة النامية ربط الجامعة بسوق العمل، والاهتمام بقطاع التعليم العالي بتوفير الأموال للازمة له لإقامة الأبحاث العلمية، وذلك لأجل عدم اتساع الهوة بين التكوين الأكاديمي واحتياجات سوق العمل من العنصر البشري المتخصص، الذي يمكن الاعتماد عليه لخلق تكنولوجيا تلاءم السوق المحلية وذلك من أجل التقليل من الاستعانة بالاستثمار الأجنبي مستقبلا.

– إعادة تأهيل الإدارة الجزائرية من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في العمل الإداري، وذلك بإدخال التكنولوجيا الحديثة في عملها، والتخلي عن العمل اليدوي بالتكوين الفعال للإداريين، ومحاربة الظواهر البيروقراطية التي تعمل على عدم اتصال الإدارة بشكل فاعل مع مرتديها خصوصا المستثمرين الأجانب.

تم موضوعنا بفضل الله وحمده.

قائمة الجداول

الرقم	*العنوان*	الصفحة
جدول رقم 1	فرص العمل الناجمة عن الاستثمار الأجنبي المباشر في مختلف القطاعات الاقتصادية خلال الفترة 2002-2012.	58
جدول رقم 2	تطور رقم أعمال مؤسسة كوندور.	69
جدول رقم 3	مقارنة بين دوافع المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة.	74-75
جدول رقم 4	مقارنة بين المرسوم التشريعي 12/93 و الأمر 03/01.	85-86
جدول رقم 5	تقييم عمل الشباك الوحيد.	93
جدول رقم 6	الخدمات المقدمة من المكاتب المكونة للشباك الوحيد.	93-94
جدول رقم 7	تقسيم المشاريع الاستثمارية الأجنبية المصرح بها حسب قطاع النشاطات 2002-2012.	97
جدول رقم 8	أهم الدول و الأقاليم المستثمرة خلال الفترة 2002-2012.	99-100.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب و المؤلفات:

1- أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الدار الجامعية، مصر، 2005.

2- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2000.

3- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.

4- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المباشر المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

5- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

6- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديثة للكتاب، لبنان،دون سنة نشر.

7- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر،2004.

8- عبيوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،دار هومة، الجزائر، 2013.

9- عوض عبد الله شيبة، النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية، دون دار وسنة نشر.

10- فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.

11- كمال خالد عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

12- ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون سنة نشر.

13- محمد عدنان الضيف، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، دون بلد نشر، 2013.
14- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
15- محي الدين إسماعيل، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، دون بلد نشر، 1986.
16- محي الدين إسماعيل علم الدين، أحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

ثانيا: القوانين والأوامر:

1- القانون 277/63 مؤرخ في 26 جويلية1963، دون عدد للجريدة الرسمية.
2- الأمر 284/66مؤرخ في 10 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 80.
3- الأمر 58/75مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 مؤرخ في 23 ماي 2007.
4- الأمر 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية رقم 17.
5- الأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في 15 جويلية2006، جريدة رسمية عدد 47.
6- المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار مؤرخ في 8أوت 1993، جريدة رسمية عدد 64.

ثالثا: الرسائل العلمية:

-رسائل الدكتوراه:

1- حسين بن ناجي، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2007.
2- دلال بن سمينة، تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة/ 2013.
3- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011.

4- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

5- عبد الله كعباش، مسؤولية الدولة المضيفة تجاه أموال المستثمر الأجنبي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2013.

6- كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر، الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013.

7- نادية والي، النظام القانوني في الجزائر للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، دون سنة نشر.

8- يحي سعيدي، تقييم مناخ الاستثمار المباشرة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2007.

-مذكرات الماجستير:

1- أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر، 2013.

2- أحمد قديد، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على البطالة، دراسة إحصائية مقارنة(الجزائر، تونس، المغرب) مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر، 2010.

3- بقاسم مصباح، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، رسالة ماجستار، جامعة الجزائر، 2006.

4- حبيبة حسيني، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي، رسالة ماجستار، جامعة مولود معمري، 2011.

5- حكيمة بسعد، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، رسالة ماجستار، جامعة الجزائر، 2006.

6- حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر 1998-2008، رسالة ماجستار، جامعة قسنطينة، 2011.

7- حنان شناق، تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري، دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية، مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر،2009.

8- سارة محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستار، جامعة قسنطينة، 2010.

9- عمر يحياوي، دور المناخ الاستثماري في الدول العربية في جذب الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستار، جامعة بسكرة، 2013.

10- عمر تيمجغدين، دور استراتيجية التنويع في تحسين أداء المؤسسة الصناعية، دراسة حالة كوندور، مذكرة ماجستار، جامعة بسكرة، 2013.

11- فاروق سحنون، قياس بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستار، جامعة سطيف، 2010.

12- فيصل حبيب حافظ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية إقتصاد المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر، 2005.

13- كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستار، جامعة تلمسان، 2011.

14- محمد البشير، مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر، 2005.

15- محمد ساحل، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و العربية السعودية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستار، 2007.

16- مراد باني، سعر الصرف ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة قياسية لحالة الجزائر، مذكرة ماجستار، جامعة تلمسان، 2012.

17- يمينة حسيني، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي، مذكرة ماجستار،جامعة تيزي وزو، 2011.

18- يوسف بلاهدة، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر، 2011.

-مذكرات الماستر:

1- حمزة بابوري، صلاح الدين قدري،تكنولوجيا الاستثمار الأجنبي المباشر وفرص الاستفادة منها في الدول النامية،مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2012.

2- رقية قروي، منال بو علاق، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2010.

3- عبد الرزاق عزرين، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، 2014.

رابعا: الملتقيات:

1- الدراجي خدروش، الاعتماد الإيجاري العقاري، دراسة مقارنة، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، 24/23 أكتوبر 2013، جامعة قالمة، 2013.

2- بشير بن عيسى، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية، إنجازات وتحديات، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة مخاطر تقنيات،7/6 جوان 2005، جامعة جيجل، 2005.

3- رشيد بو كساني، حمزة العربي، أثار المحاسبة الدولية في الاستثمار الأجنبي المباشر، الملتقى الدولي حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي، حالة بعض الدول النامية، 23/22 أكتوبر 2007، جامعة بومرداس،2007.

4- رشيد دريس، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تطوير قطاع المحروقات في قطاع المحروقات في الجزائر، الملتقى الدولي حول الاستثمار الأجنبي المباشر و مهارات الأداء الاقتصادي، حالة بعض الدول النامية، 23/22أكتوبر 2007، جامعة بومرداس، 2007.

5- سعيدي فيصل، خالد بن عمر، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على المتغيرات الاقتصادية في الدول النامية، الملتقى الدولي حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي، حالة بعض الدول النامية، 23/22 أكتوبر 2007، جامعة بومرداس، 2007

6- سليمان حسين، درار عياش، الاستثمار الأجنبي المباشر و تحسين مستوى الأداء الصناعي بالدول النامية، الملتقى الدولي حول الاستثمار الأجنبي المباشر و مهارات الأداء الاقتصادي، حالة بعض الدول النامية، 23/22 أكتوبر2007، جامعة بومرداس، 2007.

7- عبد الرحمان ألادرازي، منصف بن خديجة، واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، تشخيص واستشراف، ملتقى دولي جول الاستثمار و التنمية المستدامة،6/5 ديسمبر2012، جامعة سوق أهراس، 2012.

8- عبد الله بلوش وبوهدة محمد، أثار و محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة النامية حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي، حالة بعض الدول النامية، 23/22 أكتوبر 2007، بومرداس، 2007.

9- منى مقلاتني، البيئة الاستثمارية في الجزائر، المقومات و الإطار القانوني، الملتقى الدولي حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، 24/23 أكتوبر 2013، جامعة قالمة، 2013.

خامسا: المجلات:

1- بلعيد بلعوج، الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، 2012، جامعة بسكرة، 2012.

2- زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول، 2004، جامعة الشلف، 2004.

3- شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثامن، 2005، جامعة بسكرة، 2005.

4- غريب بو لرباح، محفزات مناخ الاستثمار، مجلة الباحث، العدد العاشر2012، جامعة ورقلة.

5- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، دون عدد، جامعة قسنطينة، 2005.

التقارير:

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير الاستثمار 2010.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير 2012.

المواقع الإلكترونية:

1- عن الأنترنيت، عوميات في المحاسبة التحليلية،2016/04/03- 21:46.

2- وكالة الأنباء الجزائرية، 2016/04/03- 17:45.

3- www.acc 4arab/com/acc/forum/22/02/2016-13:47.

4- www.alkhabar.com03/04/2016-19:45.

5- www.radio Algeria. Dz02/03/2016-18:17.

6- www. Ennaharonlain.com03/04/2016_-18:18.

7- www.andi.dz/30/05/2013-13:19.

الملاحق

بســـــم الله الرحمن الرحيـــــم

عـقـــد إستثمـــار

-انه في يوم ..... الموافق ..../..../....20م تم الاتفاق بين كلا من-:

الطرف الأول مالك العقار-:

الفاضل.. ...../المقيم بـ.....

الرقم المدني.....هاتف..... نقال. .....

الطرف الثاني المستثمر -:

الفاضل.. ...../المقيم بـ.....

الرقم المدني.....هاتف.....نقا ل. .....

تم الاتفاق بين الطرفين على أن يقوم الطرف الأول مالك العقار المؤجر بتسليم المبنى المذكور أدناه إلى الطرف الثاني المستثمر ليقوم بترميم المبنى وعمل صيانة كاملة وتقسيمه من الداخل حسب نوع الاستثمار الذي يتناسب له وان تكون مصاريف الترميم بالمناصفة بين الطرفين ويحسب ذلك بعد الانتهاء من أعمال الترميم والصيانة بالكامل وعلى الطرف الثاني المستثمر أن يدفع أجار شهري للطرف الأول وقدرة (.....)ريال لمدة خمس سنوات وذلك بعد أن يخصم منة النصف بمعدل(.....)ريال لمدة معينة يتم تعيينها بعد الانتهاء من أعمال الترميم والصيانة والتقسيم الكامل.

البند الأول :- مدة عقد الاستثمار-:
مدة فترة عقد الاستثمار ..... سنوات تبدأ من ... / .... / ....20م وتنتهي في ***20.... / .... /....***م قابلة للامتداد حسب رغبة الطرفين وإرادتهم الشخصية.

البند الثاني :- قيمة عقد الاستثمار -:
يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ وقدرة (.....)ريال شهرياً مع تحمله جميع الإستهلاكيات من (كهرباء وماء وهاتف) على العقار وذلك بعد الانتهاء من مدة استرجاعه نصف المبلغ المدفوع في الترميم و الصيانة ويخصم نصف الإيجار الشهري ويدفع مبلغ وقدرة (....) ريال لمدة محدودة تنتهي بعد استيفاءه له ويبدأ بدفع المبلغ المحدد آنفا للمدة المحدودة في العقد.

البند الثالث :- تسليم العقار المؤجر للمستثمر-:
يلتزم الطرف الأول المالك بتسليم المكان المؤجر كاملا للطرف الثاني المستثمر صافي من أي فواتير استهلاكية من (كهرباء وماء وهاتف) ليبدأ في أعمال الترميم والصيانة وهي مدة لا يلتزم بدفع أي إيجار ألا بعد انتهائه من أعمال الترميم والصيانة الكاملة للمكان المؤجر له . ويعتبر توقيع هذا العقد محصراً بتسليمه المكان.

البند الرابع :- تأجير العقار من الباطن-:
للطرف الثاني المستثمر أن يأجر المبنى من الباطن حسب رغبته الشخصية وبالسعر الذي يتناسب لاستثماره ولا يحق للطرف الأول المؤجر أن يخالفه الرأي أو أن يطلب منة أي مبلغ يزيد عن المبلغ

المحدد في البند الثاني من هذا العقد وذلك للمدة المحددة في البند الأول من هذا العقد .

البند الخامس :- في حالة بيع العقار.
لا يحق للطرف الأول المالك المؤجر فسخ هذا العقد ولو كان لسبب يرجع إلى بيع العقار أو إعادة البناء أو الانتفاع للمصلحة الشخصية ويعد عقد الاستثمار قائم إلى حين انتهاء المدة المحدودة في البند الأول من هذا العقد وبخلاف هذا البند يلتزم الطرف الأول المالك المؤجر بدفع تعويض يقدر بمدة السنوات المتبقية في العقد.

البند السادس :- تسليم المبنى للمالك.
يلتزم الطرف الثاني المستثمر بأن يسلم المبنى للمالك سليماً ومصان من الداخل والخارج صيانة كاملة .

البند السابع :- أحكام العقد.
كل مالم يذكر في هذا العقد يخضع لأحكام القانون المدني وعند النزاع يحال إلى لجنة التوفيق والمصالحة ومن ثم إلى قاضي الأمور المستعجلة لإدراك المدة المحدود في البند الأول من هذا العقد.

بيانات العقار :- مدينة ..... رقم المربع (....) رقم القطعة(.....) الواقعة على الشارع ....

ملاحظة :- يعد توقيع كلآ من الطرفين على هذا العقد موافقة نهائية على جميع بنود هذا العقد والالتزامات المذكورة فيه وعدم مخالفتها إلى حين انتهاء المدة المحدودة في البند الأول من هذا العقد .

-توقيع الطرف الأول المالك المؤجر.....-:

-توقيع الطرف الثاني المستثمر..... -:

-الشهود.

الشاهد الأول / .....الرقم المدني..... الهاتف..... التوقيع.....

الشاهد الثاني / .....الرقم المدني..... الهاتف ..... التوقيع..

الوثائق المكونة لملف مزايا الإستغلال

- طلب مزايا الإستغلال ، موجهة إلى مدير الشباك الوحيد اللا مركزي، ممضي و مصادق عليه من البلدية (وثيقة تقدم من طرف الوكالة و يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة).
- محضر معاينة الدخول في الإستغلال التي تعده المصالح الجبائية (نموذج في الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخ في (2008/10/05).

ملاحظة:

- بالنسبة للمقرر منح المزايا لتمديد مرحلة إنجاز الموقع بعد جويلية 2009: طلب التأكيد (موافقة المستثمر للحصول على مزايا الإستغلال).

طلب التنازل عن الإستثمار

- طلب التنازل عن الإستثمار ممضي من طرف صاحب المشروع و موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي .
- **<u>توثيق الإلتزام:</u>** من طرف المسير الجديد (المؤسسة الجديدة) تتعهد للوكالة باحترام كل التعهدات المتخذة من قبل المستثمر الأول (المؤسسة الأولى) التي منحت بذلك المزايا المذكورة.
- ملئ إستمارة خاصة بمدى تقدم المشروع (وثيقة تقدم من طرف أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة) تكون ممضية من طرف صاحب المشروع.
- يمكن للوكالة طلب وثائق أخرى التي تعتبرها ضرورية.
- 5.000 دج (يوم إيداع الملف).

ملف توسيع قدرات الإنتاج

- نسختان من التصريح بالاستثمار ممضية من طرف المستثمر و مصادق عليها من البلدية و طلب المزايا ممضية من طرف المستثمر (الوثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة).
- أربع ***(04)*** نسخ من قائمة السلع و الخدمات المراد إقتنائها، ممضية و مصادق عليها من طرف البلدية (الوثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة).
- قائمة بالقيم النقدية للسلع و الخدمات المراد اقتنائها ممضية من طرف المستثمر.
- نسخة من السجل التجاري .
- ***10.000*** دج (يوم إيداع الملف).

طلب إلغاء مقرر منح مزايا مرحلة الإنجاز

- طلب إلغاء مقرر منح مزايا مرحلة الإنجاز، ممضي من طرف صاحب المشروع و موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي .
- الوثيقة الأصلية لمقرر منح مزايا الإنجاز و الوثيقة الأصلية لقائمة السلع و الخدمات.
- ***5.000*** دج (يوم إيداع الملف).

طلب تغيير المقر الإجتماعي و/أو موقع المشروع

- طلب التغيير موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي و مصادق عليه من البلدية (وثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة).

1- في ما يخص تغيير المقر الإجتماعي:

- وثيقة مبررة للعنوان الجديد (السجل التجاري، عقد إيجار أو عقد الملكية).

2- في ما يخص تغيير موقع المشروع:

- * وثيقة مبررة للعنوان الجديد لموقع المشروع (نسخة لعقد الإيجار، سند ملكية للمحل الجديد او الإقامة الجديدة) في كل مرة لا يمس التعديل نسبة تطبيق المزايا للنظام الاستثنائي للمناطق.

في حالة العكس، يتم التغير بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال معد من طرف محضر قضائي.

- * ملئ إستمارة خاصة بمدى تقدم المشروع (وثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة) تكون ممضية من طرف صاحب المشروع.
- * 5.000 دج (يوم إيداع الملف).

طلب تغييرمسير الشركة

- طلب التغيير موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي و مصادق عليه من البلدية (وثيقة تقدم من طرف الوكالة و يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة).
- ملئ استمارة خاصة بمدى تقدم المشروع (وثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة) تكون ممضية من طرف صاحب المشروع.
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها و بطاقة التسجيل لدى مصلحة الضرائب.
- وثيقة مبررة للمسير الجديد (نسخة من القانون الأساسي المعدل للشركة أو السجل التجاري الجديد أو محضر اجتماع للجمعية العامة) .
- نسخة من بطاقة تعريف المسير الجديد.
- 5.000 دج (يوم إيداع الملف).

طلب تمديد مرحلة إنجاز الإستثمار

- طلب تمديد مرحلة الإنجاز موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي و مصادق عليه من البلدية (وثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة).
- ملئ إستمارة خاصة بمدى تقدم المشروع (وثيقة تقدم من طرف الوكالة و يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة) تكون ممضية من طرف صاحب المشروع.
- قائمة للسلع و الخدمات التي لم يتم اقتناؤها بعد، و موضوع طلب تمديد المدة.

- 5.000 دج (يوم إيداع الملف).

طلب قائمة إضافية للسلع و الخدمات/ تغيير فقرة من قائمة/ طلب تغيير فقرة من قائمة السلع و الخدمات

- طلب لقائمة إضافية ممضي من طرف صاحب المشروع، موجهة إلى مدير الشباك الوحيد اللا مركزي.
- قائمة الأجهزة المراد إضافتها و /او تعديلها معدة في اربع 04 نسخ موقعة و مصادق عليها من طرف المستثمر (وثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة).
- ملئ إستمارة حالة تقدم المشروع (وثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة) مصادق عليها وتكون ممضية من طرف صاحب المشروع؛
- 5.000 دج (يوم إيداع الملف).

ملاحظة:

-**القائمة التكميلية** *:*هي قائمة اضافية تضاف الى القائمة الأصلية لتسمح باضافة سلع و/او خدمات جديدة الى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية.

-**القائمة المصححة** *:*هي قائمة تهدف الى تبديل سلع و/او خدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية.

-**القائمة التعديلية** *:*هي قائمة موجهة لإضافة و تبديل متزامن للأجهزة و/او الخدمات الواردة في القائمة الأصلي.

طلب نسخة من مقرر منح المزايا أو/و قائمة السلع و الخدمات

- طلب نسخة أصلية من مقرر منح المزايا و/ أو قائمة السلع و الخدمات موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي.
- ملئ إستمارة خاصة بمدى تقدم المشروع (وثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة) تكون ممضية من طرف صاحب المشروع .
- تصريح شرفي بالضياع صادر عن جهاز الأمن الوطني (الشرطة) مبينا رقم التصريح بالإستثمار وتاريخ صدوره (و / أو) رقم قائمة السلع و الخدمات وتاريخ تأسيسها.
- 5.000 دج لكل وثيقة ضائعة (يوم إيداع الملف).

الفهرس

مقدمة:

-الفصل الأول: ماهية الاستثمار.....ص***1***

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي.....ص***1***

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي.....ص***1***

الفرع الأول: في القانون الداخلي.....ص***2***

أولا:تعريفه وفقا للقانون الجزائري.....ص***2***

ثانيا:وفقا للقوانين المقارنة.....ص***4***

الفرع الثاني :في القانون الدولي.....ص***7***

أولا :على مستوى الاتفاقيات الدولية.....ص***7***

ثانيا:على مستوى المنظمات الدولية.....ص11

المطلب الثاني:أطراف الاستثمار الأجنبي.....ص***12***

الفرع الأول: الدولة.....ص***12***

أولا :المعيار القانوني.....ص***13***

ثانيا : المعيار الاقتصادي.....ص***15***

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي.....ص***17***

أولا: المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي.....ص***17***

ثانيا:المستثمر الأجنبي كشخص معنوي..... ص***22***

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي.....ص24

المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر.....ص25

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.....ص***25***

أولا :تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر.....ص***26***

ثانيا: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.....ص28

الفرع الثاني: صور الاستثمار الأجنبي المباشر.....ص32

أولا:الاستثمار المشترك.....ص32

ثانيا :الشركات المتعددة الجنسيات.....ص36

المطلب الثاني: الاستثمار غير المباشر..... ص38
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الغير مباشر.....ص38
أولا:تعريفه.....ص39
ثانيا:أهميته.....ص42
الفرع الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي غير المباشر.....ص44
أولا: العوامل الخارجية.....ص45
ثانيا: العوامل الداخلية.....ص***47***
خاتمة الفصل الأول:.....ص50
الفصل الثاني:أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية.....ص51
المبحث الأول: التأثير التنموي للاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساته.....ص51
المطلب الأول: بالنسبة للدولة المضيفة.....ص52
الفرع الأول: الآثار الإيجابية.....ص52
أولا : نقل التكنولوجيا ص52
ثانيا: العمالة.....ص55
ثالثا: تحسين ميزان المدفوعات.....ص58
الفرع الثاني:انعكاساته..... ص60
أولا : إضعاف المشاريع المحلية ص60
ثانيا :السيطرة على الاقتصاديات..... .....ص62
المطلب الثاني: بالنسبة للمستثمر الأجنبي.....ص64
الفرع الأول: الآثار الإيجابية.....ص64
أولا : تطور عدد الزبائن.....ص65
ثانيا: تطور رقم الأعمال.....ص66
الفرع الثاني: الآثار السلبية.....ص69
أولا :نزع الملكية ص69
ثانيا:تحويل رأس المال و الأرباح.....ص72

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.....ص74
المطلب الأول:دراسة مناخ الاستثمار في الجزائر.....ص75
الفرع الأول:مناخ الاستثمار في الجزائر.....ص75
أولا: المناخ الجغرافي.....ص75
ثانيا: المناخ الاقتصادي.....ص78
ثالثا: المناخ الاجتماعي.....ص81
الفرع الثاني : الإطار القانوني و المؤسساتي ص82
أولا: الإطار القانوني ص82
ثانيا : الإطار المؤسساتي.....ص89
المطلب الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ص95
الفرع الأول: أداء الاستثمار الأجنبي المباشر ص95
أولا:التوزيع القطاعي.....ص96
ثانيا : أهم الدول و الأقاليم المستثمرة في الجزائر.....ص98
الفرع الثاني: معوقاته وآفاقه.....ص99
أولا: معوقاته.....ص100
ثانيا: آفاقه.....ص103
خاتمة الفصل الثاني:.....ص108
خاتمة: